

١٢- باب حد القاذف

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحسنة قال يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزني قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى و هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزني قال فإن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها المحد ثمانين جلدة.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزار عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهم السلام عن امرأة زنت فأوت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن

ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحد و إن ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه؟

فقال يجلد و لا يجلد فقلت كيف يجلد و لا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزز و هو دون الحد و من قال له يا ابن الزانية جلد الحد تماما فقلت كيف يجلد هذا هكذا فقال إنه إذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه و عذر على تعيره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد و إذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تماما لفريته عليها بعد إظهارها التوبة و إقامة الإمام عليها الحد.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملائكة قال عليه الحد.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال أرى أن عليه الحد ثانين جلدة و يتوب إلى الله عز و جل مما قال.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى و هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى قال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثانين جلدة و إن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثانين جلدة.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك

- ابن عطية عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف الملاعنة.
- ٩ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا قذف الرجل الرجل فقال إنك لتعمل عمل قوم لو ط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة.
- ١٠ - عنه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرار قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنى لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا.
- ١١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة.
- ١٢ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتقذف ابنتها قال تضرب حدا لأن المسلم حصنها.
- ١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم ابن حميد عن أبي بصير قال سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت.
- ١٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ.
- ١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل افترى على قوم جماعة

قال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثيمين عن الحسن العطار قال قلت لأبي عبد الله ع تبارك وتعالى رجل قذف قوماً قال قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حداً واحداً فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً.

١٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمran عن أبي عبد الله ع تبارك وتعالى قال سأله عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً.

١٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن حذيفة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع تبارك وتعالى قال سأله عن رجل شهد عليه ثلاثة أنه زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدرى من زنى قال لا يجلد ولا يرجم.

١٩- الصدوق: روى ابن محبوب عن جماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع تبارك وتعالى في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم أجدهك عذراء قال لا حد عليه.

٢٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله ع تبارك وتعالى عن نصراني قذف مسلماً فقام له يا زان قال يجلد ثانية جلدة لحق المسلم و الثانية جلدة إلا سوطاً لحرمة الإسلام و يحلق رأسه و يطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره.

٢١- عنه روى عن صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد

الله ﷺ قال سأله عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم إن ذلك يدخل على رسول الله ﷺ.

٢٢ - عنه روى جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله ﷺ أنه قضى في رجل دعا آخر ابن الجنون وقال الآخر له بل أنت ابن الجنون فأمر الأول أن يجعل صاحبه عشرين جلدة وقال أعلم أنه ستعقب مثلها عشرين فلما جلدته أعطى المجلود السوط فجده عشرين نكالا ينكلاها.

٢٣ - عنه روى محمد بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال سأله عن رجل قال لأمراته يا زانية قال يجعل حدا ويفرق بينها بعد ما جلد و لا تكون امراته قال وإن كان قال كلاما أفلت منه في غير أن يعلم شيئا أراد أن يخفيها به فلا يفرق بينها.

٢٤ - عنه قال الصادق ﷺ قاذف اللقيط يحد و المرأة إذا قذفت زوجها و هو أصم يفرق بينها ثم لا تحل له أبدا.

٢٥ - عنه روى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله ﷺ عن رجل قذف امراته بالزنا و هي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بيضة يشهدون لها عند الإمام جلدته الحد و فرق بينها ثم لا تحل له أبدا و إن لم يكن لها بيضة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه.

٢٦ - عنه في روایة يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ﷺ قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو حر أو مملوك فعليه حد الفريدة و على غير البالغ حد

الأدب.

- ٢٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا.
- ٢٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا.
- ٢٩- عنه روى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تحمل ثانية جلد.
- ٣٠- عنه روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به قال إن كان الولد من حرة جلد الأب خمسين سوطا حد المملوك وإن كان من أمم فلا شيء عليه.
- ٣١- عنه قال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجئونا قد ذرف رجلا لم يكن عليه حد ولو قد ذرفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك أبو أيوب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام.
- ٣٢- عنه روى هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثانية جلد و إن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها و إن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثانية جلد.
- ٣٣- عنه روى أبو أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله

عن ابن المقصوبة يفترى عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال أرى عليه الحد ثمانين جلدة و يتوب إلى الله عز و جل مما قال.

٣٤ - عنه روي عن أبي ولاد الحناط أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منها صاحبه في بدنها فدرأعنها الحد و عزرهما.

٣٥ - عنه حدثنا الحسين بن أحمد رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد بن محمد عن الأصبغ عن بعض أصحابنا عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمع أبو عبد الله رجلا من قريش يكلم رجلا من أصحابنا فاستطال عليه القرشي بالقروشية واستخزى الرجل لقرشيته فقال له أبو عبد الله عليه السلام أجبه فإنك بالولاية أشرف منه نسبا.

٣٦ - عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن الحبوب عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل وقع على جارية لأمه فأولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحد لأنها مستكرهة.

٣٧ - عنه بهذا الإسناد عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن يكون قد أدرك أو قاربت.

٣٨ - عنه أبي رحمة الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل وقال ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك إنه مجوس ينكح أمه وأخته قال أو ليس ذلك في

دينهم نكاح.

٣٩- الطوسي عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع عليا في الرجل إذا قذف قال يجلد ثمانين حرا كان أو ملوكا.

٤٠- عنه عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عليا في الرجل يقذف الرجل بالزني قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ قال وسألت أبي عبد الله ع عليا عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت.

٤١- عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى و هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله ع عليا في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى فقال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيرا ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة.

٤٢- عنه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن أبي عبد الله ع عليا قال يجلد القاذف للملائمة.

٤٣- عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد ع عليا قال إذا قذف الرجل الرجل فقال إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة.

٤٤- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد ع عليا عن رجل قال لرجل إنك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة.

٤٥ - عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة.

٤٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لأن المسلم حصنها.

٤٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال أرى عليه الحد ثمانين جلد ويتوب إلى الله عز وجل مما قال.

٤٨ - عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخراز عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نسا حتى صار رجلا فافتري عليه رجل هل يجلد من افترى عليه.

فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال من قال له يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزز وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تماما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال إنه إذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزز على تعييره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد وإذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تماما لغيرته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد.

٤٩ - عنه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد

عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ.

٥٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل افترى على قوم جماعة فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا.

٥١ - عنه عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قذف قوماً جمِيعاً فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حداً واحداً وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حداً.

٥٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعدلوا قال يضربون الحد.

٥٣ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال سألت جعفر بن محمد ع عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا الآن نأتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعاً حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم.

٥٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً.

٥٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في الحر يفترى على الملوك قال يسأل فإن كانت أمه حرة جلد الحد.

٥٦ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال من افترى على مملوك عز وجل حرمة الإسلام.

٥٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين و قال هذا من حقوق الناس.

٥٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضـيل عن أبي الصـلاح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سـأـلـتـهـ عنـ عبدـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ حـرـ فـقـالـ يـجـلـدـ ثـمـانـينـ.

٥٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن المحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ عـبـدـ مـلـوكـ قـذـفـ حـرـاـ فـقـالـ يـجـلـدـ ثـمـانـينـ هـذـاـ مـنـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ فـأـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـإـنـهـ يـضـرـبـ نـصـفـ الـحـدـ قـلـتـ الـذـيـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ ماـ هـوـ قـالـ إـذـاـ زـنـيـ أـوـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـهـذـاـ مـنـ حـقـوقـ الـتـيـ يـضـرـبـ فـيـهـ نـصـفـ الـحـدـ.

٦٠ - عنه عن المحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بـكـيرـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ عـبـدـ مـلـوكـ قـذـفـ حـرـاـ فـقـالـ يـجـلـدـ ثـمـانـينـ هـذـاـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ فـأـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ فـإـنـهـ يـضـرـبـ نـصـفـ الـحـدـ قـلـتـ الـذـيـ يـضـرـبـ فـيـهـ نـصـفـ الـحـدـ ماـ هـوـ قـالـ إـذـاـ زـنـيـ أـوـ شـرـبـ خـمـرـاـ فـهـذـاـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ التـيـ يـضـرـبـ فـيـهـ نـصـفـ الـحـدـ.

٦١ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ الـحـرـ كـمـ يـجـلـدـ قـالـ أـرـبـعـينـ وـ قـالـ إـذـاـ أـقـىـ بـفـاحـشـةـ فـعـلـيـهـ نـصـفـ الـعـذـابـ.

٦٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن القاسم بن

سلیمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملوك إذا افترى على الحر كم يجلد قال أربعين.

٦٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا إلا سوطا لحرمة الإسلام و يحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي يتكلل غيره.

٦٤ - عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم وقال أيسر ما يكون أن يكون قد كذب.

٦٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون اطلعت على ذلك منه

٦٦ - عنه عن ابن أبي عمر عن أبي الحسن الحذاء قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غرييك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته فقال أو ليس ذلك في دينهم نكاها.

٦٧ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن أبيان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتداء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم المخد في الافتداء عليهم قال لا ولكن يعزر.

٦٨ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم بن الحكم جميعا عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن

أبي عبد الله عليه السلام قال النصرانية و اليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأن المسلم قد حصناها.

٦٩ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته.

٧٠ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب نفسه تلاعنها و يفرق بينها.

٧١ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صحيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعوان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته.

٧٢ - عنه عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت و زعم أنه منه قال يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن.

٧٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قذف امرأته فتلاعنها ثم قذفها بعد ما تفرق أيضا بالزنى أعلىه حد قال نعم عليه حد.

٧٤ - عنه عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لا امرأته لم أجده عذراء قال يضرب قلت فإن عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي.

٧٥ - عنه عن يونس عن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال

- لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع.
- ٧٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن أبي عبد الله عٰلیه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجده عذراء قال لا حد عليه.
- ٧٧- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عٰلیه السلام إذا قال الرجل لامرأته لم أجده عذراء و ليست له بينة يجلد الحدو يخلن بيته وبيتها.
- ٧٨- عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال سأله عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد.
- ٧٩- عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عٰلیه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت أينزلة المحر سواء قال نعم
- ٨٠- عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن أبي سيار مسمع عن أبي عبد الله عٰلیه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينها ولا تحمل له أبدا.
- ٨١- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أبي أيوب عن سماعة قال سأله أبا عبد الله عٰلیه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزن فيعفو عنه و يجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد يجدوه في أن يقدمه حتى يحد له قال ليس عليه حد بعد العفو قلت أرأيت إن هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك الله عز وجل فقال إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو العفو إلى أمه متى شاءتأخذت بحقها وإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولـي أمرها يجوز عفوه.
- ٨٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي

العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا لي رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن هذا افترى علي قال و ما قال لك قال إنه احتلم بأم الآخر قال إن في العدل إن شئت جلدت ظله فإن الحلم إنما هو مثل الظل ولكن سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذى المسلمين فضربه ضربا وجيعا

٨٣ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه و يعزز.

٨٤ - عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منها على صاحبه فقال يدرأ عنها الحد و يعززان.

٨٥ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير.

٨٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل أنت خنثى وأنت خنزير فليس فيه حد و لكن فيه موعدة وبعض العقوبة.

٨٧ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو أن رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى و كان للمقذوف أخ لأبيه و أمه فعفا أحدهما عن القاذف و أراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي أو يجلده أكان له ذلك فقال أليس أمه هي أم الذي عفا ثم قال إن العفو إليها جميعا إذا كانت أمها ميتة فالأمر إليها في العفو وإن كانت

حية فالأم إليها العفو.

٨٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه و تفسير ذلك لو أن مجئنا قذف رجلا لم يكن عليه شيء فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد.

٨٩ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجئنا قذف رجلا لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد.

٩٠ - عنه عن علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن أحداً في حد إذا بلغ الإمام فإنه يلكه و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الدم و اشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه.



٩١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقارات ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حرق له و ذلك مثل رجل قذف رجلاً و للمقدوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أنها أمها جميعاً والعفو إليها جميعاً.

٩٢ - عنه عن علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث.

٩٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

الرجل ينتهي من ولده وقد أقر به فقال إن كان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد الملوک وإن كان من أمة فلا شيء عليه.

٩٤- في البخار عن ابن سعيد عن ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله عليه السلام فقال إن امرأتي قذفت جاريتي فقال مرحها تصرن نفسها لها و إلا افتدت منها قال فحدث الرجل امرأته بقول رسول الله فأعطيت خادمها السوط و جلست لها فعفت عنها الوليدة فأعتقها و أتى الرجل رسول الله فخبره فقال لعله يكفر عنها و من قذف جارية صغيرة لم يجلد.

٩٥- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من سب مؤمننا أو مؤمنة بما ليس فيها بعثة الله في طينة الخبال حتى يأتي بالخرج مما قال.

٩٦- عنه أنه عليه السلام قال إذا رأيتم المرء لا يستحيي مما قال ولا مما قيل له فاعلموا أنه لعنة أو شرك شيطان.

٩٧- عنه أنه عليه السلام قال لبعض أصحابه ما فعل غرييك فقال ذلك ابن الفاعلة فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً فقال جعلت فداك إنه مجوسي نكح أخته قال أو ليس ذلك في دينهم النكاح.

٩٨- عنه أنه عليه السلام قال في رجل قذف محسنة مسلمة فقال يقام عليه الحد ويكتب نفسه على رءوس الناس و يعلم الله منه التوبة فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه و تاب قبلت شهادته.

٩٩- عنه أنه عليه السلام قال قال في حد القاذف ثمانون جلدة كما قال الله تعالى و جلد الزاني أشد من جلد القاذف و جلد القاذف أشد من جلد الشارب و جلد الشارب أشد من جلد التعزير.

١٠٠ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من افترى على جماعة يعني بكلمة واحدة فأتوا به مجتمعين إلى السلطان ضربه لهم حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضربه لكل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حدا وإن قذف كل واحد منهم على الانفراد حد له أتوا به مجتمعين أو متفرقين.

١٠١ - عنه أنه عليه السلام قال لا ينبغي ولا يصلاح للمسلم أن يقذف يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيانا لم يطلع عليه منه وقال أيسر ما في هذا أن يكون كاذبا.

١٠٢ - عنه أنه عليه السلام قال إذا قذف أهل الكتاب بعضهم ببعض حد القاذف للمقذوف يعني إذا رفعه كان من أهل ملته أو من غيرهم من المشركين وقال تقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوه.

١٠٣ - عنه أنه عليه السلام قال إذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم أو ابنتها أو قذف مشركا وله ولد مسلم فتقم المسلم يطلب الحد جلد القاذف حد القذف.

١٠٤ - عنه أنه عليه السلام قال إذا قذف المشرك مسلما ضرب الحد و حلق رأسه و لحيته و طيف به على أهل ملته و نكل به ليكون عزلا لغيره من المشركين.

١٠٥ - عنه أنه عليه السلام قال لا ينبغي قذف المملوک وقد جاء فيه تغليظ و تشديد سأله رجل من الأنصار رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن امرأة له قدفت مملوكة لها فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم قل لها فلتتصبر لها نفسها و إلا أقيمت منها يوم القيمة.

١٠٦ - عنه قال جعفر بن محمد عليه السلام و من قذف مملوکا يعني لغيره نكل به فإن كانت أم المملوک حرمة جلد الحد يعني إذا قذفه بها و من قذف عبده

- فقد أثم و ينبغي له أن يسأله أن يحلله و يعفو عنه.
- ١٠٧ - عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا إذا قذف الملوك حرا ضرب الحد كاملا إنما هو حد الحر يؤخذ من ظهره.
- ١٠٨ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يحد القاذف إذا قذف بأي لسان قذف به عن عربي أو عجمي.
- ١٠٩ - عنه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يقذف الطفل أو الجنون فقال لا حد لمن لا حد عليه و لكن القاذف أثم وأقل ما في ذلك أن يكون قد كذب.
- ١١٠ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يقول للرجل يا لوطي قال إن كان قال لم أرد قذفه بذلك لم يكن عليه حد لأنه إنما نسبه إلى لوط و إن قال إنك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد.

المراجع:

- (١) الكافي: ٢٥٠/٧، إلى ٢١٠.
- (٢) الفقيه: ٤٨/٣، إلى ٥٥.
- (٣) علل الشريعة: ٢٢٦ - ٢٢١ - ٨٠/٢.
- (٤) التهذيب: ٦٥/١٠، إلى ٨٢ - ٨٩.
- (٥) بحار الانوار: ١٢٢ - ١٢١/٧٩.
- (٦) دعائيم الاسلام: ٤٦٢ - ٤٦٠ - ٤٥٨/٢.

١٣- باب الرجل يقذف امرأته و ولده

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال يضرب الحد ويخلل بينه وبينها.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته.
- ٣- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته وإن لم يكن على نفسه تلاعنا و يفرق بينها.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن منفي المخاط عن زرار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» قال هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد و ردت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و الخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين و إن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب و العذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين و إن لم

- تفعل رجمت فإن فعلت درأت عن نفسها المدح ثم لا تحل له إلى يوم القيمة.
- ٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب عن عباد بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعاصفة شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين المرأة.
- ٦ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن.
- ٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخل بینها ولا يلعنها حتى يقول إنه قد رأى من يفجر بها بين رجالها.
- ٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قذف امرأته فتلا علينا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالرذني أعلى حد قال نعم عليه حد.
- ٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيدة عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لأمرأته لم أجده عذراء قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب المحدود لثلا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض.
- ١٠ - عنه عن يونس عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لأمرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع.

- ١١- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبىان عن ابن مضارب عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب المحد و هي امرأته.
- ١٢- الصدوق: روى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم أجدك عذراء قال لا حد عليه.
- ١٣- عنه روى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا و يفرق بينها بعد ما جلد و لا تكون امرأته قال و إن كان قال كلاما أفلت منه في غير أن يعلم شيئا أراد أن يغطيها به فلا يفرق بينها.
- ١٤- عنه روى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة يشهدون لها عند الإمام جلد المحد و فرق بينها ثم لا تحل له أبدا و إن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه.
- ١٥- عنه روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به قال إن كان الولد من حرفة جلد الأب خمسين سوطا حد الملوك و إن كان من أمة فلاشيء عليه.
- ١٦- عنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة يا زانية فقالت أنت أذنني قال عليها المحد فيها قذفته به و أما في إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات.

١٧- عنه حدثنا الحسين بن أحمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم الجبلي عن بعض أصحابه قال سألت الرضا عليه السلام فقلت كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهاداته أربع شهادات بالله و إذا قذفها غير الزوج جلد الحد وإن كان أباها أو أخاها قال سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن هذا.

فقال لأنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له كيف علمت أنها فاعلة فإن قال رأيت ذلك بعيوني كانت شهادته أربع شهادات بالله و ذلك إنه يجوز للزوج أن يدخل المداخل في الخلوات التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهد لها ولد و لا والد في الليل و النهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال رأيت ذلك بعيوني.

فإن قال لم أعاين ذلك صار صادقا و ضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة و غير الزوج إذا قذفها و ادعى أنه رأى ذلك قيل له كيف رأيت ذلك و ما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك و أنت متهم في رؤياك فإن كنت صادقا فأنت في حد التهمة فلا بد من أدبك الذي أوجبه الله عليك و إنما صار شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربع شهداء مكان كل شاهد يمين.

١٨- الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل قال لأمرأته يا زانية قال يجلد حدا و يفرق بينها بعد ما يجلد و لا تكون امرأته قال و إن كان قال كلاما أفلت منه من غير أن يعلم شيئا أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينها.

١٩- في البحار عن ابن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في

الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه أوشك أن ينتهي و من قذف امرأته من غير لعان فليس عليه رجم.

٢- أبو حنيفة المغربي عن الصادق عـ أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد إلا أن يدعى الرؤية أو ينتفي من الحمل فيلعن فإن قال لها يا زانية أنا زنيت بك جلد حد القاذف ولم يجب عليه حد الزاني حتى يقر به أربع مرات أو تقوم عليه فيه البينة.

المراجع:

- (١) الكافي: ٢١٢/٧، إلى ٢١٤.
- (٢) الفقيه: ٤٨/٣، إلى ٥٣.
- (٣) علل الشرائع: ٢٣٢/٢.
- (٤) التهذيب: ٨٨/١٠.
- (٥) بحار الانوار: ١٢٢/٧٩.
- (٦) دعائيم الاسلام: ٢٦١/٢.

١٤- باب الأوقات التي يحد فيها

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال حدثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب بالسوط فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار.

.٢١٧/٧ .(١) الكافي :

١٥- باب العد في الشراب و الملاهي

- ١- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجبله ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام.
- ٢- عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجبله رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها.
- ٣- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين.
- ٤- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت النبي صلوات الله عليه وسلم كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر.
- ٥- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام المحرر في الخمر إن شرب منها قليلا أو كثيرا قال ثم قال أتي عمر بقدامة بن

مطعمون و قد شرب الخمر و قامت عليه البينة فسأل عليا عليهما السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعْمُوا» قال فقال علي عليهما السلام لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله لهم ثم قال علي عليهما السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول في كتاب على عليهما السلام يضرب شارب الخمر و شارب المسكر قلت كم قال حدثما واحد.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم عن أبي الصباح الكنافني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له أشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال له الرجل إني أسلمت و حسن إسلامي و متزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر و يستحلونها ولو علمت أنها حرام اجتنبها.

فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول في أمر هذا الرجل فقال عمر معضلة و ليس لها إلا أبو الحسن قال فقال أبو بكر ادع لنا علينا فقال عمر يؤتي الحكم في بيته فقاما و الرجل معهما و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليهما السلام فأخبراه بقصة الرجل و قص الرجل قصته قال

ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير فخلع عنه و قال له إن شربت بعدها ألقنا عليك الحد.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أتي بشارب الخمر ضربه ثم إن أتي به ثانية ضربه ثم إن أتي به ثالثة ضرب عنقه.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد و ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة قال جميل و روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة.

١٣- الصدوق: روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو أن رجلا دخل في الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الriba ولم يتبين له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا إلا أن تقوم عليه

البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الriba وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقتت عليه الحد.

١٤ - عنه قال الصادق عليه السلام لا تجالسو شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس.

١٥ - عنه قال الصادق عليه السلام شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشهدوه وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب إليكم فلا تزوجوه فإن من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا ومن زوج ابنته مخالفًا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك و تعالى ضمان.

١٦ - عنه قال الصادق عليه السلام خمسة من محال الحرمة من الفاسق محال و الشفقة من العدو محال و النصيحة من الحسد محال و الوفاء من المرأة محال و الهيبة من الفقر محال.

١٧ - عنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فاجتباوا الرجس من الأوثان و اجتباوا قول الزور» قال الرجل من الأوثان الشطرين و قول الزور الغناء.

١٨ - عنه قال الصادق عليه السلام إن الملائكة لتنفر عند الرهان و تسلعن صاحبه ما خلا المحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله عليه السلام أسامة بن زيد وأجرى الخيل.

١٩ - عنه حدثنا محمد بن موسى بن المتك عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عنبرة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فشربت فرأيت أحدها قال نعم ولكن ذلك في ستر بحال السلطان.

٢٠ - عنه أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دارج عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شربها ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة قال جميل وقد روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان أنها يوثق به يقتل في الرابعة.

٢١- أبو عبد الله المفيد عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القندي عن محمد بن عمار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليهما السلام بشارب الخمر فقال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يقتله قلت فكيف كان يصنع بشارب المسكر فقال مثل ذلك قلت فمن شرب

شربة مسكر كمن شرب شربة خمر.

فقال سواء فاستعظمت ذلك فقال لي يا فضيل لا تستعظم ذلك فإن الله إنما بعث محمداً عليهما السلام رحمة للعالمين وإن الله أدب نبيه عليهما السلام فلأنه أدبه فلما تأدب فوض إليه فحرم الله الخمر و حرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله ذلك له و حرم الله مكة و حرم رسول الله عليهما السلام المدينة فأجاز الله ذلك له و فرض الله الفرائض من الصلب وأطعم رسول الله عليهما السلام الجد فأجاز الله ذلك له ثم قال يا فضيل حرف و ما حرف و من يطع الرسول فقد أطاع الله.

٢٢- الطوسي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن النعيم عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد.

٢٣- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول في كتاب

- عليه ضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدتها واحد.
- ٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن بريدة بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي عليه السلام ضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين.
- ٢٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام.
- ٢٦ - عنه عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله عليه السلام قال فقال كان ضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين وأشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها.
- ٢٧ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أرأيت النبي عليه السلام كيف كان ضرب في الخمر قال كان ضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين وأشار بذلك علي عليه السلام على عمر.
- ٢٨ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الأربعين فإنها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال على عليه السلام على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنـه.
- ٢٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد

ثانيين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف المد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف المد.

٣٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول حد الملوك نصف حد الحر.

٣١ - عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام المد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً قال ثم قال أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر و قامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمر أن يضربه ثانية فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس على حد أنا من أهل هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعْمُوا».

قال فقال علي عليه السلام لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال علي عليه السلام إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثانية جلدة.

٣٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد أبي بكر خمرا فرفع إلى أبي بكر فقال له أشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محمرة قال له الرجل إني أسلمت و حسن إسلامي و متزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر و يستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبها فالتفت أبو بكر إلى عمر قال فقال ما تقول في أمر هذا الرجل.

قال عمر معضلة و ليس لها إلا أبو الحسن فقال ادع لنا علينا فقال عمر يؤتي الحكم في بيته فقاما و الرجل معهما و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل و قصص الرجل قصته قال

فقال أبعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه فعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير فخل عنده و قال له إن شربت بعدها ألقنا عليك الحد.

٣٣ - عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه.

٣٤ - عنه عن يونس عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بشارب الخمر ضربه ضربة ثم إن أتي به ثانية ضربه ثم إذا أتي به ثالثة ضرب عنقه.

٣٥ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه.

٣٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة.

٣٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بشارب الخمر ضربه فإن أتي به ثانية ضربه فإن أتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال إذا أخذ شاربه قد انتهى ضرب ثمانين قلت أرأيت إن أخذ به ثانية قال أضربه قلت فإن أخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد قال لا.

٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم

يسكر أيجلد ثانين قال لا و كل مسكر حرام.

٣٩- عنه بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال آكل الميتة و الدم و لحم الخنزير عليهم أدب فإن عاد أدب قلت فإن عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليه حد.

٤٠- عنه عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازى عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الزنى شر أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون و في الزنى مائة فقال يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به.

٤١- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة وثبت ذلك لم يجد.

٤٢- عنه أنه عليهما السلام قال من أقر بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه.

المراجع:

- (١) الكافي: ٧/١٤، إلى ٢١٨، (٢) الفقيه: ٣/٥٥، إلى ٥٩،
- (٣) علل الشرائع: ٢/٢٢٦-٢٣٣، (٤) الاختصاص: ٩٠/٣،
- (٥) التهذيب: ١٠/٨٩، إلى ٩٩.
- (٦) دعائم الاسلام: ٢/٤٦٤.

١٦- باب الحد على من أقرَّ

- ١- عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يقر على نفسه بقتل أو بحد فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز على رجل قود ولا حد ولا بإقرار بتخويف ولا حبس ولا بضرب ولا بقييد.
- ٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريمة ثم جحد جلد قلت أرأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبيان عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه فإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو بفرية فاجلدوه ثانية جلدة قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقر على نفسه بحد أقتله عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجح.

- ٥- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.
- ٦- عنه عن ابن محبوب عن أبي أιوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال قال من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطلب بمحقه.
- ٧- الطوسي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أιوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال من أقر على نفسه بحد أقتته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم.
- ٨- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبـي عن أبي عبد الله ع في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمرا أو بفرية فاجلدوه ثانية جلدة قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد.
- ٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي و محمد بن الفضيل عن الكنـاني و فضـالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد فاقطعه وإن رغم أنه وإن أقر على نفسه بخمر أو فـريـة ثم جـحد فأـجلـده قـلتـ أـرأـيـتـ إـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـجـدـ يـبـلـغـ فـيـهـ رـجـمـ ثـمـ جـحدـ أـكـنـتـ رـاجـمـهـ قـالـ لاـ وـ لـكـنـيـ كـنـتـ ضـارـبـهـ.
- ١٠- عنه عن ابن محبوب عن أبي أιوب عن الفضيل عن أبي عبد

الله ﷺ قال إذا أقر المحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع.
 ١١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنه رجل من آل عمر فأقبل يسائلني فقلت ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني إذا أقر على نفسه أربع مرات قال نرجمه قلت فما ينفعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني.

١٢ - الصدوق: عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن القضيل بن يسار قال سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول إذا أقر الملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع.

١٣ - الطوسي عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع.

المراجع:

- (١) الأشعثيات: ١٢٢
- (٢) الكافي: ٢٢٠، إلى ٢١٩/٧
- (٣) الفقيه: ٧٠/٤
- (٤) التهذيب: ٤٥/١٠ - ١٢٣ - ١٢٦

١٧- باب حد السارق

- ١- الكلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مثنا و هو ربع دينار.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي و قال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهرين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق و هل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق و لكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السارق فيها هو أقل من ربع دينار لأنفية عامة الناس مقطعين.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له من أين يجب القطع فبسط أصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل سرق فقال سمعت أبي يقول أتي على عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتي به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا أخالفه.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجب بالسرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقى بيته فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال يعقوب فإن أخذ و قد أخرج متاعا فعليه القطع قال و

سألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت
أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البينة فإن قامت البينة عليه
قطع قال ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق
عليه من بيت مال المسلمين

١٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سرق
السارق قطعت يده وغرم ما أخذ.

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى
أو أشل اليد الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال.

١٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى
فقال عليه السلام ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على
جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
اعتدل واستوى قائماً.

قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال إن القطع
ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه
ما يقوم عليه يصلى ويعبد الله قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع
أصابع وترك الإيمام يعتمد عليها في الصلاة وينسل بها وجهه للصلاة
قلت فهذا القطع من أول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك
لعاوية.

١٣- الصدوق: روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـفـضـلـةـ فيـرـجـلـ أـتـىـ رـجـلـاـ فـقـالـ أـرـسـلـنـيـ فـلـانـ إـلـيـكـ لـتـرـسـلـ إـلـيـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ فـأـعـطـاهـ وـصـدـقـهـ فـلـقـيـ صـاحـبـهـ فـقـالـ لـهـ إـنـ رـسـوـلـكـ أـتـانـيـ فـبـعـثـتـ إـلـيـكـ مـعـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ فـقـالـ مـاـ أـرـسـلـتـهـ إـلـيـكـ وـلـاـ أـتـانـيـ أـحـدـ بـشـيـءـ.

فـزـعـمـ الرـسـوـلـ أـنـهـ قـدـ أـرـسـلـهـ وـقـدـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ قـالـ إـنـ وـجـدـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ أـنـهـ لـمـ يـرـسـلـهـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـإـنـ لـمـ يـجـدـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ فـيـمـيـنـهـ بـالـلـهـ مـاـ أـرـسـلـهـ وـيـسـتـوـفـيـ الـآـخـرـ مـنـ الرـسـوـلـ الـمـالـ قـلـتـ إـنـ زـعـمـ أـنـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـاجـةـ قـالـ يـقـطـعـ لـأـنـهـ سـرـقـ مـالـ الرـجـلـ.

١٤- عنه روى يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علـيـهـالـفـضـلـةـ قـالـ قـلـتـ لـهـ رـجـلـ سـرـقـ مـنـ الـمـغـنـمـ الشـيـءـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـطـعـ قـالـ يـنـظـرـ كـمـ الـذـيـ يـصـبـيـهـ فـإـنـ كـانـ الـذـيـ أـخـذـ أـقـلـ مـنـ نـصـيـبـهـ عـزـرـ وـدـفـعـ إـلـيـهـ تـامـ مـالـهـ وـإـنـ كـانـ أـخـذـ مـثـلـ الـذـيـ لـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ أـخـذـ فـضـلـاـ بـقـدـرـ ثـنـ مـجـنـ وـهـوـ رـبـعـ دـيـنـارـ قـطـعـ.

١٥- عنه سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـفـضـلـةـ عـنـ أـدـنـيـ مـاـ يـقـطـعـ فـيـ السـارـقـ قـالـ رـبـعـ دـيـنـارـ.

١٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رياط عن ابن مسكان عن الحلبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـفـضـلـةـ قـالـ إـذـاـ أـقـيمـ عـلـىـ السـارـقـ الـحـدـ نـفـيـ إـلـىـ بـلـدـةـ أـخـرىـ

١٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمـهـ اللـهـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ وـمـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ جـمـيعـاـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ سـلـيـانـ بـنـ خـالـدـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـفـضـلـةـ عـنـ

رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعینها هل يجب عليه القطع قال نعم و لكن لو اعترف ولم يجي بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

١٨- عنه حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال.

١٩- الطوسي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أبوي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق و هو عند الله سارق في تلك الحال

فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله السارق و لكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر و لو قطعت يد السارق فيها هو أقل من ربع دينار لآلفيت عامة الناس مقطعين.

٢٠- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي و قال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثنها قال ربع دينار.

٢١- عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنا و هو ربع دينار.

٢٢ - عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار وقال علي عن أبي عبد الله عليه السلام لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد.

٢٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك.

٢٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من أين يجب القطع فبسط أصابعه و قال من هاهـنا يعني من مفصل الكف.

٢٥ - عنه عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع.

٢٦ - عنه عن يونس عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل.

٢٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال له أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى و لا تقطع يده اليمنى و رجله اليمنى فقال ما أحسن ما سأـلت إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل واستوى

قاما.

قلت له جعلت فداك و كيف يقوم و قد قطعت رجله فقال إن القطع ليس حيث رأيت يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلى و بعد ربه قلت له من أين تقطع اليد فقال تقطع الأربع أصابع و يترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة فيفسل بها وجهه للصلاه قلت فهذا القطع من أول من قطعه فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لعاوية.

٢٨ - عنه عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

٢٩ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم أي شيء الذي يجب عليه أباقطع قال ينظركم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصبيه عزر و دفع إليه تمام ماله وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع.

٣٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضربه جاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن إذا اعترف ولم يجي بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

٣١ - عنه عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ.

٣٢ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبد الله عن

محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطعه فيوهد ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية و يقدم إلى السلطان فبأي السرتين يقطع قال يقطع بالأخيرة ويستسعي بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه.

٣٣ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نصب بيته وأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال يعاقب فإن أخذ و قد أخرج منه شيئاً فعليه القطع قال و سأله عن رجل أخذوه و قد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البينة فإن قامت عليه البينة قطع و قال تقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع بعد و لكن إن عاد حبس و أفق عليه من بيت مال المسلمين.

٣٤ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله عليهما السلام إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه و لا رجله وإن كان أشد ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص.

٣٥ - عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل و كان علي عليهما السلام يقول إني لأشتحي من ربى أن لا أدع له يدا يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها.

قال فقلت له لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع و لا يترك بغير ساق قال قلت فلو أن رجلاً

قطعت يده اليمني في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه أم لا فقال إنما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعا.

٣٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، عن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر أجيرا فسرق من بيته، هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤمن ليس بسارق هذا خائن.

٣٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكتفى حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الشياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه و يتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة.

٣٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يقطع في ثمر ولا كثرة ولا شحم النخل.

٣٩ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى.

٤٠ - عنه عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع وإذا سرق من غير مواليه قطع.

٤١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة.

٤٢ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن زياد القندي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة الحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباهه.

٤٣ - عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وها حران يبيع هذا هذا وهذا يفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس قال تقطع أيديهما لأنهما سرقا أنفسهما وأموال المسلمين.

٤٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها أربعة حدود أاما أو لها فسارق تقطع يده. الثانية إن كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها إن كان وطئها وقد علم إن كان محصناً برجم وإن كان غير محصن جلد الحد وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي إن كان استقر لها فلا شيء عليها وإن كانت أطاعت جلد الحد.

٤٥ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل باع أمرأته قال على الرجل أن تقطع يده وعلى المرأة الرجم إن كانت وطئت و على الذي اشتراها إن وطئها وكان محصناً برجم وإن علم بذلك وإن لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة.

٤٦ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد.

٤٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله و رد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه.

٤٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بجحد ثم جحد بعد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثانية جلدة قلت فإن أقر على نفسه بجحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد.

٤٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أهبه له لم يدعه الإمام حتى يقطعه فإذا رفعه إليه وإنما الهمة قبل أن يرفع إلى الإمام و ذلك قول الله عز و جل: «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٥٠ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج بهريق الماء فوجده قد سرق حين رجع.

قال من ذهب برداءٍ فذهب يطلبـه فأخذـ صاحـه فـرفعـه إلىـ النـبيـ فـقالـ النـبـيـ ﷺـ أـقـطـعـواـ يـدـهـ فـقـالـ صـفـوانـ تـقـطـعـ يـدـهـ مـنـ أـجـلـ رـدـائـيـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ قـالـ نـعـمـ قـالـ فـأـنـاـ أـهـبـهـ لـهـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ فـهـلـاـ كـانـ هـذـاـ قـبـلـ أـنـ تـرـفـعـهـ إـلـيـ قـلـتـ فـالـإـمـامـ بـنـزـلـتـهـ إـذـاـ رـفـعـ إـلـيـهـ قـالـ نـعـمـ قـالـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ الـعـفـوـ قـبـلـ أـنـ يـنـتـهـيـ إـلـيـ الـإـمـامـ فـقـالـ حـسـنـ.

٥١ - عنه عن علي عن أبيه عن التوفيقي عن السكوني عن أبي عبد

الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا كفالة في حد.

٥٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنه رجل من آل عمر فأقبل يسائلني فقلت ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني إذا أقر على نفسه أربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني.

٥٣ - عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله و أبي الحسن عليه السلام و عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائز فلا قطع عليه إنما أخذ حقه فإذا كان مع إمام عادل عليه القتل

٥٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهما قال يقطع به.

٥٥ - عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم أو قبل قلت فأجبني فيها قال إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيدفع إليه حقه منه، فإن كان الذي أخذ أقل مما له أعطي بقيمة حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزز برأته وإن كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضا وإن كان

الذي سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع و هو صاغر و ثمن مجن ربع دينار.

٥٦ - عنه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثَمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَصْرُمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِذَا صَرَمَ النَّخْلَ وَ أَخَذَ وَ حَصَدَ الزَّرْعَ فَأَخَذَ قَطْعً.

٥٧ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره و غصب ماله ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه و يتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سأله أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قوله فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الرجل الميت توارى إلى رجل من المسلمين فضمن جريرته و حدثه وأشهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له وإن كان الميت لم يتوارى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم وأما المجرحة فإن الجروح تقتصر منه يوم القيمة.

٥٨ - ابن شهر آشوب: روي أنه سئل الصادق عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتاعها فلما جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواعدها فتحرك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهلها يطلبون بدمه من الغد.

قال أبو عبد الله عليه السلام أقض على هذا كما وصف لك قال تضمن مواليه

الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيها ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها أنه زان و هو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها إيهام شيء لأنه سارق.

٥٩- عنه سُئل عليه السلام السارق لم تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى قال إذا قطعت يده اليسرى و رجله اليسرى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل واستوى قائمًا قيل كيف يستوي فبين عليه السلام حد القطع.

٦٠- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن.

٦١- عنه أنه عليه السلام قال من أخذ لصا يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس و إن رفعه إلى السلطان قطعه وإن عفا عنه أو قال قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه إلى السلطان لم يجز ذلك و يقطع بهدى

٦٢- عنه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنها قالا أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار أو ما قيمته خمس دينار.

٦٣- عنه عن علي و أبي عبد الله عليهم السلام أنها قالا أدنى ما يقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع و تدع له الراحة يعني راحة الكف والإبهام و تقطع الرجل من الكعب و تدع له العقب يشي عليها فيكون القطع من نصف القدم.

٦٤- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال تقطع اليد اليمنى من السارق و قال قرأ علي عليه السلام: «السَّارِقُ وَ الشَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا» قال أبو عبد الله فإن كان أشد اليمنى أو اليسرى قطعت يعني على أي حال كانت.


٦٥- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أقر بالسرقة ثم جحد

قطع ولم يلتفت إلى إنكاره.

٦٦ - عنه أنه عَلِيًّا قال من سرق شيئا ثم تتحى فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ قال تقطع يده و يضمن ما أتلف.

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٢١/٧، الى ٢٣٠،
- (٢) الفقيه: ٤/٤، ٦٥، الى ٦٧، (٣) علل الشرائع: ٢٢٢/٢ - ٢٢٤،
- (٤) التهذيب: ٩٩/١٠، الى ١١٣ - ٢٢٢، الى ٢٣٦،
- (٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٣٠/٢ - ٣٤٢
- (٦) دعائم الاسلام: ٤٧٥ - ٤٧٩ - ٤٨٨/٢



١٨- باب الطرار و المختلس

- ١- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عده من أصحابنا عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس على الذي يستلب قطع و ليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع.
- ٢- الطوسي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عده من أصحابنا عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس على الذي يستلب قطع و ليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع.
- ٣- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول يقطع النباش و الطرار و لا يقطع المختلس.
- ٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الطرار و النباش و المختلس فقال يقطع الطرار و النباش و لا يقطع المختلس.
- ٥- أبوحنيفه المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أتي برجل و معه كارة من ثياب لرجل فقال الذي هي في يديه صاحبها أعطانيها ولم يقر بالسرقة ولم تقم عليه بینة قال لا يقطع عليه.

٦- عنه أنه عليه السلام قال لا يقطع الطرار و هو الذي يقطع النفقه من كم الرجل أو ثوبه و لا المحتلس و هو الذي يختطف الشيء و لكن يضر بان ضربا شديدا و يحبسان.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٢٥/٧

(٢) التهذيب: ١١٤/١٠

(٣) دعائم الاسلام: ٤٧٣/٢.



١٩ - باب الأجير و الضيف

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤمن وقال في رجل أتى رجلا فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطيه و صدقه فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا.

فقال ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنه قد أرسله و قد دفعه إليه فقال إن وجد عليه بيضة أنه لم يرسله قطعت يده و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله و إن لم يجد بيضة فيمينه بالله ما أرسله و يستوفي الآخر من الرسول المال قلت أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لأنه سرق مال الرجل.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكتري حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الشياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين و ترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه و يتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب المخزاز عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤمن ليس بسارق هذا خائن.

٤- الصدوق: أبي رحمة الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنهما مؤمنان.

٥- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤمن و قال في رجل أتى رجلاً فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه و صدقه قال فلقي صاحبه، فقال له إن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا وكذا.

فقال ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه قال إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله وإن لم يوجد بينة فيميئه بالله ما أرسلت و يستوفي الآخر من الرسول المال قلت أرأيت إن زعم أنه أثما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لأنه سرق مال الرجل.

٦- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤمن و قال في رجل أتى رجلاً فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه و صدقه فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا.

فقال ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسle و

دفعه إليه فقال إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده وإن لم يوجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته و يستوفي الآخر من الرسول المال قلت أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لأنه سرق مال الرجل.

المراجع:

(١) الكافي: ٢٢٧/٧

(٢) علل الشرائع: ٢٢٢/٢

(٣) التهذيب: ١٠٩/١٠



٢٠- باب حد النباش

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق.
- ٢- عنه عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش و الطرار و لا يقطع المحتلس.
- ٣- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق.
- ٤- عنه عن حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه و نخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قالوا و ما فعل قال فقل يقطع النباش و قال هو سارق و هتك للمرء.
- ٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار و النباش و المحتلس فقال يقطع الطرار و النباش و لا يقطع المحتلس.

- ٦- عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبَاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّبَشُ لَهُ بَعْدَةٌ لَمْ يَقْطُعْ وَيَعْزِرْ.
٧- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسِينِ
ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ النَّبَاشُ إِذَا
كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قَطْعَ.
٨- عنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سأله أبا عبد
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يَقْطُعَ.
٩- عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ الجَهَنِ عَنْ
ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّبَاشِ إِذَا أَخَذَ أَوْلَى
مَرَّةٍ عَزَرْ فَإِنْ عَادَ قَطْعَ.
١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن
سعيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ وَهُوَ يَنْبَشُ قَالَ لَا
أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا إِلَّا أَنْ يَؤْخُذْ وَقَدْ نَبَشَ مَرَارًا فَأَقْطَعَهُ.

المراجع:

- (١) الكافي: ٢٢٩ - ٢٢٨/٧
(٢) التهذيب: ١١٨، ١١٥/١٠، إلـى

٢١- باب ما لا يقطع فيه السارق

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني الطير كله.
- ٢- عنه بهذا الإسناد قال النبي ﷺ لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك
- ٣- عنه بهذا الإسناد قال علیه السلام قضى النبي ﷺ فيمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزز و يغرس قيمته مرتين.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال رسول الله ﷺ لا قطع في ثروة ولا كثرة ولا الكثرة شحم النخل.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في كل شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة.
- ٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد جمیعا عن علی بن الحکم عن عاصم بن حمید عن أخربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمیر المؤمنین عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجائعة.

-٨- الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام و عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق السارق من البیدر من إمام جائز فلا قطع عليه إنما أخذ حقه فإذا كان مع إمام عادل عليه القتل.

-٩- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله و رد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.



المراجع:

(١) الكافي: ٢٣١ - ٢٣٠ / ٧

(٢) التهذيب: ١٠٩ / ١٠

٢٢- باب حد الصبيان

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعف عنه مرة ومرتين ويعزز في الثالثة فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي عـفي عنه فإـن عـاد عـزـرـ فـإـن عـاد قـطـعـ أـطـرـافـ أـصـابـعـ فـإـن عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ وـ قـالـ أـقـيـ عـلـيـ بـغـلامـ يـشـكـ فـيـ اـحـتـلاـمـهـ فـقـطـعـ أـطـرـافـ أـصـابـعـ.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفـيـ عن السـكـوـنـيـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال أـقـيـ عـلـيـ طـارـلـاـ بـجـارـيـهـ لـمـ تـحـضـ قـدـ سـرـقـتـ فـضـرـبـهـاـ أـسـواـطـاـ وـلـمـ يـقـطـعـهـاـ.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جـمـيعـاـ عن ابن مـحـبـوبـ عن عبد الله بن سنـانـ عن أبي عبد الله عليه السلام في الصـبـيـ يـسـرـقـ قال يـعـفـ عـنـهـ مـرـتـيـنـ وـعـزـزـ فـإـنـ عـادـ قـطـعـ أـنـامـلـهـ أـوـ حـكـتـ حـتـىـ تـدـمـىـ فـإـنـ عـادـ قـطـعـ أـصـابـعـهـ فـإـنـ عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ.
- ٥- عنه عن أـبـانـ عن عبد الرحمنـ بنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليه السلام قال إذا سـرـقـ الصـبـيـ وـلـمـ يـحـتـلـمـ قـطـعـتـ أـطـرـافـ أـصـابـعـهـ قـالـ وـ قـالـ

[عليه السلام] لم يصنعه إلا رسول الله عليه السلام وأنا.

٦- عنه عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيفي عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال نعم قيل له أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة قال نعم قلت أي شيء هو قال الضرب فخلت عنه.

٧- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد و تضرب المرأة الحد كاملا فقلت فإن كانت محصنة قال لا تترجم لأن الذي نكحها ليس بدرك ولو كان مدركا رجمت.

٨- عنه في رواية يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بها قال يضرب الغلام دون الحد و يقام على المرأة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد.

٩- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهيفي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملا قيل فإن

كانت محسنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بدرك ولو كان مدركا لرجمت.

١٠ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي عـنـه فإـنـ عـادـ عـزـرـ فإـنـ عـادـ قـطـعـ أـطـرافـ الأـصـابـعـ فإـنـ عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ منـ ذـلـكـ وـ قـالـ أـتـيـ علىـ عـلـيـهـ بـغـلامـ يـشـكـ فـيـ اـحـتـلاـمـهـ فـقـطـعـ أـطـرافـ الأـصـابـعـ.

١١ - عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعـنـهـ مـرـتـيـنـ وـ يـعـزـرـ فـيـ الثـالـثـةـ فإـنـ عـادـ قـطـعـ أـطـرافـ أـصـابـعـهـ فإـنـ عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ منـ ذـلـكـ.

١٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعـنـهـ مـرـتـيـنـ عـادـ قـطـعـتـ أـنـامـلـهـ أـوـ حـكـتـ حـتـىـ تـدـمـيـ فإـنـ عـادـ قـطـعـتـ أـصـابـعـهـ فإـنـ عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ منـ ذـلـكـ.

١٣ - عنه عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي ولم يختلس قطعت أطراف أصابعه قال و قال لم يصنعه إلا رسول الله صلوات الله عليه وسلم و أنا.

١٤ - عنه عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمر عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتـيـتـ بـغـلامـ قدـ سـرـقـ فـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامـ عـنـهـ فـقـالـ سـلـهـ حـيـثـ سـرـقـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ عـلـيـهـ فـيـ السـرـقةـ عـقـوـبـةـ فإـنـ قـالـ نـعـمـ فـقـلـ لـهـ أـيـ شـيـءـ تـلـكـ عـقـوـبـةـ فإـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ عـلـيـهـ فـيـ السـرـقةـ قـطـعاـ فـخـلـ عـنـهـ قـالـ فـأـخـذـتـ الـغـلامـ فـسـأـلـتـهـ وـ قـلـتـ لـهـ أـكـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ فـيـ السـرـقةـ عـقـوـبـةـ فـقـالـ نـعـمـ

قلت أي شيء قال الضرب فخليت عنه.

١٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب المخازن عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركها يضررها ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له و كيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل.

١٦ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والملوك قال خمسة أو ستة وارفق.



مركز توثيق كتب الإمام جعفر صادق

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٣٢/٧ - ٢٣٣،
- (٢) الفقيه: ٢٧/٣،
- (٣) علل الشرائع: ٢٢١/٢
- (٤) التهذيب: ١٤٩/١٠ - ١٤٦ - ١٢٠ - ١١٩/١٠.

٢٣- باب حد المماليك و المكاتبین

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد ابن عثمان عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين و قال هذا من حقوق الناس.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن الملوك يفترى على الحر قال يجلد ثمانين قلت فإنه زنى قال يجلد خمسين.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن عبد افتري على حر قال يجلد ثمانين.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الأصبغ بن الأصبهن عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرار أو عن برید العجلبي الشك من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة زنت قال تجلد خمسين قلت فإن عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات.

قال إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الأمة ثمان مرات رجحت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال إن الله

رحمها أن يجمع عليها ريق الرق و حد الحر ثم قال و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب.

٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن حبوب عن ابن بكر عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فزنت أحدها قال نعم ولكن ليكون ذلك في سر لحال السلطان.

٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن حميد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زني العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثانية مرات فإن زني ثانية مرات قتل وأدى الإمام قيمة إلى مولاه من بيت المال.

٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يزني قال يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه.

٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن حبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثانية إن أدى من مكاتبه شيئاً أو لم يؤد قيل له فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبه قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسون جلدة ويضرب خمسين.

٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثانية هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال إذا زنى أو شرب خمرا فهذا من الحقوق

التي يضرب فيها نصف الحد.

١٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل كانت له أمة فكاتها فقالت ما أديت من مكاتبتها فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك.

فقال إن كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أديت من مكاتبتها و درئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

١١ - عنه عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الملك إذا سرق من مواليه لم يقطع فإذا سرق من غير مواليه قطع.

١٢ - الصدوق: روى إبراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبع قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرار أو عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فإنه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فإنه عاد قال لا يزيد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله.

قال نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر و إنما فعلهما واحد قال إن الله تبارك و تعالى رحمه أن يجمع عليه ريق الرق و حد الحر قال ثم قال و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولايه من سهم الرقاب.

١٣ - عنه روى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أَم الولد جناتها في حقوق الناس على سيدها قال و ما كان من حق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها و قال يقاص منها للهالك و لا يقاص بين الحر و العبد.

١٤ - عنه روى ابن محبوب عن عبد الله بن يكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زنت جارية لي أحدها قال نعم و ليكن ذلك في سر فإني أخاف عليك السلطان.

١٥ - عنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب جارية عن الفئي فوطئها قبل أن يقسم، قال: تقوم المحاربة وتدفع اليه بالقيمة و يحيط له منها ما يصبه منها من الفئي و يجلد المحتد و يدرأ عنه من المحتد بقدر ما كان له فيها، فقيل: فكيف صارت المحاربة تدفع اليه بالقيمة دون غيرها؟ قال: لأنه وطئها و لا يؤمن أن يكون ثم حمل.

١٦ - عنه روى سليمان بن حمالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله عز وجل قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغمض الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر و يضرب نصف حد العبد و إن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد.

١٧ - عنه حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبغ قال: حدثنا محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرار أو عن بريد العجمي الشك من محمد بن سليمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يضرب نصف الحد قلت فإن عاد قال لا يزيد على نصف الحد.

قال قلت فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في

الثامنة إن فعل ذلك ثان مرات قلت فما الفرق بينه وبين الحرج وإنما فعلها واحد قال لأن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجعل عليه ريق الرق وحد الحرج قال ثم قال وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب.

١٨- الطوسي عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمه رجلًا ثُمَّ وقع عليها قال يضرب الحرج.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن علي ابن النعيم عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أحدها قال قلت أبيع ولدتها قال نعم قلت أحيج بثمنه قال نعم.

٢٠- عنه عن البرقي عن زرار عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى العبد والأمة وهم محسنان فليس عليها الرجم إنما عليها الضرب نصف الحد.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرار أو بريد العجي الشك من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة زنت قال تحجد خمسين جلدة قلت فإنها عادت قال تحجد خمسين قلت عليها الرجم في شيء من الحالات قال إذا زنت ثانية مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثانية مرات؟ فقال لأن الحرج إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الأمة ثانية مرات رجحت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لأن الله عز وجل رحمة أن يجمع عليها ريق الرق وحد الحرج قال ثم قال وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنها إلى موالاتها من سهم الرقاب.

٢٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جمبل

عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فإن زنى ثمانى مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

٢٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما أعتقد منه.

٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له أمة فكاتهاها فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرفة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها و جامعها مولها بعد ذلك فقال إن كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها وأدرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

٢٥ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحلبى قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء.

٢٦ - عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فأنفقوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد و يدرأ عنه بقدر ما له فيها و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطى أقل مما اشتريت به فإنه يلزم أكثر الشلن لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطى أكثر مما اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها.

٢٧ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد

الحناط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه فلها رأى ذلك شريكه وتب على الجارية فوقع بها قال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونکح عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها و تستسعى هي في الباقي.

٢٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم قال تقوم الجارية و تدفع إليه بالقيمة و يحط له منها ما يصيبه منها من الفيء و يجلد الحد و يدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حيل.

٢٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه فلها سمع ذلك شريكه وتب على الأمة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها و يغرم للأمة عشر قيمتها لواقعته إليها و تستسعى في الباقي.

٣٠ - عنه عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع وإذا سرق من غير مواليه قطع.

٣١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع.

٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبي ثم إن العبد أتي حدا من حدود الله قال إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه قيمة نصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد.

٣٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جحيلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد و حر قتلا حرًا قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر جلد جنبي العبد.

٣٤ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم الأزدي عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنهما قال فقال إن كان مات في بطنهما بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه وإن كان ضربها فألقته حيًا فمات بعد فإن عليه عشر قيمة أمه.

٣٥ - عنه روى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألم الولد جنائيتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاصر منها لله تعالى ولا قصاص بين الحر والعبد.

٣٦ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال ليس للرجل أن يقيم الحد على عبده ولا أمنته دون السلطان.

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٣٤/٧، الى ٢٣٨.
- (٢) الفقيه: ٤٤/٣، الى ٤٦، (٣) علل الشرائع: ٢٣٢/٢
- (٤) التهذيب: ١١١ - ١١٢ - ٣٠/١٠ - ١٥٠، الى ١٥٤.
- (٥) دعائيم الاسلام: ٤٦٧/٢.



٤٤- باب حدود أهل الذمة

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن يهودي فجر بسلامة قال يقتل.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثانية جلدة لحق المسلم و ثانية سوطا إلا سوطا لحرمة الإسلام و يحلق رأسه و يطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره.
- ٣- الصدوق: أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاملة فيما يجنون من قتل أو جراح إما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم أموال رجعت الجنابة إلى إمام المسلمين لأنهم يؤدون العزية إليه كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده قال و هم محاليل للإمام فمن أسلم منهم فهو حر.
- ٤- الطوسي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن يهودي فجر بسلامة قال يقتل.

المتابع:

(١) الكافي: ٢٣٨/٧ - ٢٤٠

(٢) الفقيه: ٢٢٧/٢

(٣) التهذيب: ٣٧٠/١٠



٢٥ - باب التعزير

- ١- مثنى عن أبي ميسرة حمزة عن أبي عبدالله عليهما السلام في الغلام يفجر بالمرأة ، قال بعزر و يقام على المرأة الحد و في الرجل يفجر بالجارية ، قال تعزير الجارية و يقام على الرجل الحد.
- ٢- الكليني أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين.
- ٣- عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجلين افترى كل واحد منها على صاحبه فقال يدرأ عنهم الحد و يعزران.
- ٤- عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير.
- ٥- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الافتقاء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتقاء عليهم قال لا ولكن يعزر.
- ٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام تعزيركم فقال دون الحد

قال قلت دون ثمانين قال لا ولكن دون الأربعين فإنه حد المملوك قال
قلت وكم ذلك قال على عتبة قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوه بدنـه.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن أـحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل للرجل أنت خبيث وأنت خنزير
فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض
 أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل
تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال ويفرق بينها قال فقلت فعلـيه
أدب قال نعم اثـنا عشر سوطاً ونصف ثـمن حد الزاني وهو صاغـر قلت فإن
رضيـت المرأة الحرة المسلمة بفعلـه بعد ما كان فعلـه قال لا يضرب ولا يفرق
بينـها بـبيان على النـكاح الأول

٩- عنه بهذا الإسنـاد عن إسحـاق بن عـمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال آكلـ المـيـة و الدـم و لـحمـ الخـنزـير عـلـيـه أدـب فـإنـ عـادـ أدـب
و لـيسـ عـلـيـه حدـ.

١٠- عنه عن عليـ بنـ محمدـ بنـ بـنـ دـارـ عنـ إـبرـاهـيمـ بنـ إـسـحـاقـ الأـسـحـرـ
عنـ عبدـ اللهـ بنـ حـمـادـ الـأـنـصـارـيـ عنـ مـفـضـلـ بنـ عـمـرـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ فيـ
رـجـلـ أـقـ اـمـرـأـهـ وـ هـيـ صـائـةـ وـ هـوـ صـائـمـ قـالـ إـنـ كـانـ قدـ اـسـتـكـرـهـاـ فـعلـيـهـ
كـفـارـتـانـ وـ إـنـ لـمـ يـسـتـكـرـهـاـ فـعلـيـهـ كـفـارـةـ وـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـ إـنـ كـانـ أـكـرـهـهاـ
فـعلـيـهـ ضـربـ خـمـسـيـنـ سـوـطـاـ نـصـفـ الـحدـ وـ إـنـ كـانـ طـاوـعـتـهـ ضـربـ خـمـسـةـ وـ
عـشـرـيـنـ سـوـطـاـ وـ ضـربـتـ خـمـسـةـ وـ عـشـرـيـنـ سـوـطـاـ.

١١- عنه عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ عنـ أـبـيـهـ عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ الـنـقـريـ

عن النعيمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل قال لا آخر يا فاسق قال لا حد عليه و يعزز.

١٢ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد قال عليه تعزير.

١٣ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن المishi عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الافتاء على أهل الذمة هل يجلد المسلم المحسد في الافتاء عليهم قال لا ولكن يعزز.

١٤ - الصدوق: روى إسحاق بن عمار و سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له ما حد آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فإن غاد أدب فإن عاد قتل.

١٥ - عنه روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال آكل الميّة والدم و لحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدب قلت فإن عاد قال يؤدب وليس عليه قتل.

١٦ - عنه حدثنا محمد بن الحسن رجمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد ابن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن دون الأربعين فإنها حد المملوک قال قلت وكم ذاك قال قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوة بدنـه.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٤٣ - ٢٤٠ / ٧

(٢) الفقيه: ٧٠ / ٢

(٣) علل الشرائع: ٢٢٥ / ٢



مرکز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

٢٦- باب حد المريض

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب و محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري إني أرى لك من أبي عبد الله علیه السلام منزلة فسله عن رجل ذي و هو مريض إن أقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألي عنها فقلت سفيان الثوري سألكي أن أسألك.

فقال أبو عبد الله علیه السلام إن رسول الله علیه السلام أتي برجل احتبس مستسق البطن قد بدت عروق فخذيه وقد ذي بامرأة مريضة فأمر رسول الله علیه السلام بعذق فيه مائة شمراح فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَثْ»

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبيان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله علیه السلام قال قال أتي رسول الله علیه السلام برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله علیه السلام أزنيت فقال نعم ولم يكن أحصن فصعد رسول الله علیه السلام بصره و خفضه ثم دعا بعد ذلك مائة ثم ضربه بشماريخه.

٣- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال إن

عبد المكي قال قال لي سفيان الثوري أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى و هو مريض فإن أقيمت عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها قلت له إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها.

فقال إن رسول الله عليه السلام أتي برجل أحبن قد استسق بطنه و بدت عروق فخذيه وقد زنى بأمرأة مريضة فأمر رسول الله عليه السلام فأتي بعرجون فيه مائة شرائح ضربه به ضربة واحدة و ضربها به ضربة واحدة و خلى سبيلهما و ذلك قول الله عز و جل: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ».

٤- الطوسي عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير أن عبادا المكي قال قال لي سفيان الثوري أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى و هو مريض فإن أقيمت عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها قال قلت إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها قال فقال إن رسول الله عليه السلام أتي برجل كبير قد استسق بطنه و بدت عروق فخذيه و قد زنى بأمرأة مريضة فأمر رسول الله عليه السلام فأتي بعرجون فيه مائة شرائح ضربه ضربة واحدة و ضربها ضربة واحدة و خلى سبيلهما و ذلك قوله عز و جل: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ».

٥- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن أبيه عن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي رسول الله عليه السلام برجل دميم قصير قد سسق بطنه و قد در عروق بطنه قد فجر بأمرأة فقالت المرأة ما علمت إلا و قد دخل علي فقال له رسول الله عليه السلام أزنيت قال نعم و لم يكن محصنا

فَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ وَخَفْضَهُ ثُمَّ دَعَا بَعْدَ فَعْدَهُ مائةً شَمَرَاخَ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ.

٦- ابن شهر آشوب: سأله عَلَيْهِ الْمَسْكِن عباد المكي عن رجل زنى وهو مريض فإن أقيمت عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك بها إنسان فقال إن سفيان الثوري أمرني بها. فقال عَلَيْهِ الْمَسْكِن إن رسول الله ﷺ أتى برجل أحبن قد استسق ببطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بأمرأة مريضة فأمر رسول الله ﷺ فأتى بعرجون فيه مائة شماراخ فضربه به ضربة وخلى سبيلهما و ذلك قوله: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ». 

المنابع:

(١) الكافي: ٢٤٣/٧ - ٢٤٤،

(٢) الفقيه: ٢٨/٣

(٣) التهذيب: ٣٢/١٠،

(٤) مناقب ابن شهر آشوب: ٣٤١/٢ - ٣٤٢.

٢٧- باب حد المحارب

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و حميد بن زياد عن ابن سماحة عن غير واحد من أصحابه جمِيعاً عن أبان بن عثمان عن أبي صالح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ أقيموا عندي فإذا برأتُم بعثتكم في سرية.

قالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوابها و يأكلون من ألبانها فلما برأوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة من كانوا في الإبل فبلغ رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ فبعث إليهم عليا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ فهم في واد قد تحرروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم و جاء بهم إلى رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ.

فنزلت هذه الآية عليه: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» فاختار رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كلبي قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو

يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضر به و يأخذ ثوبه قال أي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركية فقال أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك قال فقلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إلى آخر الآية.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل ابن دراج قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ» إلى آخر الآية، فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز و جل قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفي وإن شاء قتل قلت النبي إلى أين قال ينفي من مصر إلى مصر آخر وقال إن عليا عَلِيًّا نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عَلِيًّا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إلى آخر الآية قال لا يباع ولا يؤوي ولا يتصدق عليه.

٥- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سأله رجل أبا عبد الله عَلِيًّا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت ففوض ذلك إليه قال لا ولكن نحو الجناية.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عَلِيًّا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا» الآية هذا نفي

الحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينقى و يحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب.

٧- عنه عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن عبيدة بن بشير المخثمي قال سألت أبا عبد الله عٰلیہ السلام عن قاطع الطريق و قلت إن الناس يقولون إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع قال ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناباتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده و رجله و صلب و من قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل و من قطع الطريق و أخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله [من خلافه] و من قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض

٨- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال سأله عن المحارب فقلت له إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال لا إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز و جل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل و صلب وإذا قتل ولم يأخذ قتل وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإذا هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع.

٩- الصدوق: سئل الصادق عٰلیہ السلام عن قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» فقال إذا قتل و

لم يحارب ولم يأخذ المال قتل وإذا حارب وقتل قتل وصلب وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي.

١٠- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ».

قال فعقد بيده ثم قال يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ثم قال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل وإن قتل وإن أخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل وإن يأخذ من المال نفي في الأرض.

قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفي من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضاً بعش ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن الميثمي عن علي ابن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن عبيدة بن بشير المخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت إن الناس يقولون الإمام فيه مخير أي شيء صنع قال ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر

جنایاتهم فقال من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده و رجله و صلب و من قطع الطريق و قتل ولم يأخذ المال قتل و من قطع الطريق و أخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله و من قطع الطريق ولم يأخذ مالا و لم يقتل نفي من الأرض.

١٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَشْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا» إلى آخر الآية فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سهى الله قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفي وإن شاء قتل قلت النفي إلى أين قال ينفي من مصر إلى مصر آخر وقال إن عليا عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة.

١٣- عنه عن يونس عن يحيى الحلي عن بريد بن معاوية قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت ففوض ذلك إليه قال لا ولكن بحق الجنائية.

١٤- عنه عن علي عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إلى آخر الآية قال لا يباع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه.

١٥- عنه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه و يأخذ ثوبه فقال أي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه زعارة معلنة وإنما المحارب

في قرى مشركية فقال أهلها أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك قال
قلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إلى آخر الآية.

١٦- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثَمَانَ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ قَدْمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى
بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَقِيمُوهُمْ عَنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعْتَكُمْ
فِي سَرِيرَةٍ فَقَالُوا أَخْرُجُنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثْتُهُمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ
أَبْوَاهُهُمْ وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَبْنَاهُمْ فَلَمَّا بَرَأُوا وَاشْتَدُوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِنْ كَانُوا فِي
الْإِبْلِ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَبَارِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَهُمْ فِي وَادِ قد
تَحِيرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ بِمَخْرُجِهِمْ مِنْ قَرْبِهِمْ فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَ
بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفْتَنُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ ثُقَطَّ
أَنْدِيزُهُمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ»

١٧- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَحَارِبِ وَقَلَّتْ لَهُ إِنْ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخْرِجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطْعٌ وَإِنْ شَاءَ صَلْبٌ وَإِنْ شَاءَ قَتْلًا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءَ مُحَدُّودَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِذَا مَا هُوَ قَتْلٌ وَأَخْذٌ مَالٌ قَتْلٌ وَصَلْبٌ وَإِذَا قَتْلٌ وَلَمْ يَأْخُذْ قَتْلٌ وَإِذَا أَخْذٌ وَلَمْ يَقْتَلْ قَطْعٌ وَإِنْ هُوَ فَرٌّ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ شَمْ أَخْذٌ قَطْعٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يَقْطَعْ.

١٨- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ السَّرِّيِّ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ الْلَّصُّ مُحَارِبُ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعْلَى.

- ١٩- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام وأمر المحارب وهو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس ويفير على مواههم ومن كان في مثل هذه الحال فالأمر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفي ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمته.
- ٢٠- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن نفي المحارب فقال ينفي من مصر إلى مصر إن عليا عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى غيرها وعن علي عليه السلام أنه قال إذا قتل المحارب فأمره إلى الإمام فإن عفا ولي الدم إنما يأخذه الإمام بجرمه.



المراجع:

- (١) الكافي: ٢٤٥/٧، إلى ٢٤٧، حرسه
- (٢) الفقيه: ٦٧/٢ - ٦٨/٢
- (٣) التهذيب: ١٣١/١٠، إلى ١٣٥
- (٤) دعائم الإسلام: ٤٧٧/٢

٢٨- باب من وجبت عليه حدود

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه المحدود ثم يقتله و لا يخالف على عليه السلام.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه المحدود منها القتل قال تقام عليه المحدود ثم يقتل.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شرب خمرا و سرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر و قطع يده في سرقته و قتله بقتله.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد.

٢٩- باب العفو عن الحدود

١- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال من أخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أحب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهمة قبل أن يرفع إلى الإمام و ذلك قول الله عز و جل: «وَالْمَحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج بهريق الماء فوجـد رداءه قد سرقـ حين رجـع إلـيه فقال من ذهب برداـئـي فذهب يطلبـه.

فأخذ صاحبه فرفعـه إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ اقطعـوا يده فقال صفوان أقطعـ يده من أجل رداـئـي يا رسول الله قال نعم قال فأنا أحبـ له فقال رسول الله ﷺ فهلاـ كان هذا قبلـ أن ترفعـه إلى قـلتـ فالإمام بـنـزلـتهـ إذا رفعـ إلـيهـ قالـ نـعـمـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ العـفـوـ قـبـلـ أنـ يـنـتـهيـ إـلـىـ الإـمـامـ فقالـ حـسـنـ.

٣- عنه عن محمد بن يحيـيـ عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ عـلـيـ

بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم يرفعه فقال إن صفوان بن أمية كان متكتئا في المسجد على ردائه فقام ببول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إلى قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن.

٤- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد يbedo له في أن يقدمه حتى يجعله قال ليس له حد بعد العفو فقلت له أرأيت إن هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك الله فقال إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها قال فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولن أمرها بجواز عفوه.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجعله بعد العفو قال ليس له أن يجعله بعد العفو.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو أن رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى و كان للمقدوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي و يجعله أكان ذلك له فقال أليس أمه هي أم الذي عفا قلت نعم ثم قال إن العفو إليها جميا إذا كانت أمهما ميتة فالأمر

إليها في العفو فإن كانت حية فالأمر إليها في العفو.

٧- الطوسي عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أحب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما اهبة قبل أن يرفع إلى الإمام و ذلك قول الله عز وجل: «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٨- عنه عن علي عن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج بهريق الماء فوجده قد سرق حين رجع فقال من ذهب برداي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي.

قال النبي صلوات الله عليه وسلم اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل رداي يا رسول الله قال نعم قال فأننا أحبه له فقال النبي صلوات الله عليه وسلم فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلى قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم قال وسأله عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن.

٩- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهم السلام: من عفا عن حد يجتب له فليس له أن يرجع بعد أن عفا.

المراجع:

(١) الكافي: ٢٥١/٧، ٢٥٣، إلى ٢٥٣.

(٢) التهذيب: ٤٤٤/٢، (٣) دعائم الإسلام: ١٢٤ - ٢٣/١٠.

٣٠- باب أنه لا شفاعة في الحدود

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأتي رسول الله عليه السلام بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة فقال له رسول الله عليه السلام لا يشفع في حد.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام لأسامة بن زيد يا أسامة لا تشفع في حد.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام لا كفالة في حد.

.٢٥٤/٧ (١) الكافي :

٣١- باب أن الحد لا يورث.

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له و ذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقدوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمها جميعاً والعفو عنها جميعاً.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عليه السلام عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث.

٣- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة و طلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له و ذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقدوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمها جميعاً والعفو عنها جميعاً.

٤- عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث.

المنابع:

(١) الكافي : ٢٥٤/٧

(٢) التهذيب: ٨٣/١٠



٣٢- باب حد المرتد

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تتصرّف فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبي عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطى حتى مات.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل و المرأة إذا ارتدت عن الإسلام استثنى فإن تابت و رجعت و إلا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه قال لا يترك و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيا.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بزنديق فضرب علاوته.
- ٥- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد

الله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الإسلام.

٦ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميا عن ابن حبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا عليه السلام نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتمد امرأته [بعد] عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه.

٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ في شهر رمضان وقد أفتر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة.

٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعا يزعم أنه نبي فقال إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مررة فلم يكفي ذلك.

٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الأbizاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أتى النبي عليه السلام فقال والله ما أدرني أنت أم لا كان يقبل منه قال لا و لكن كان يقتله إنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبدا.

١٠ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميا عن ابن حبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال العبد إذا أبقي من مواليه ثم سرق لم يقطع و هو آبق لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدخول في الإسلام فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل و المرتد إذا سرق بمنزلته.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن شتم رسول الله عليه السلام فقال يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه إلى الإمام.

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعا يزعم أنه نبي قال فإن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكنني ذلك.

١٣- الصدوق: روى هشام بن سالم عن عمار السباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا عليه السلام نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امراته بأئنته منه فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله إن أتي به و لا يستتبه.

١٤- عنه روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتد عن الإسلام قال لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع عن الطعام و الشراب إلا ما تمسك به نفسها و تلبس أخشن الثياب و تضرب على الصلوات.

١٥- عنه روى فضالة عن أبا عبد الله عليه السلام قال في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جميعاً مسلمين قال لا يترك و لكن يضرب على الإسلام.

١٦ - عنه روى ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يومت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال قال ماله لولده المسلمين.

١٧ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله عليهما السلام فأتي به إلى عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليهما السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربعة الرأي وأصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له أبو عبد الله عليهما السلام سبحان الله فليس بين رسول الله عليهما السلام وبين أصحابه فرق.

١٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محيب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن أرقم قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فرش وجهه فقال ما تقول يا أبي عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال أحدهما إن رسول الله عليهما السلام فضلا علىبني أمية في الحسب و قال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير و غضب الذي نصر رسول الله عليهما السلام فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له إني لأظنك قد سألت من حولك وأخبروك فقال أقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم أن أحدا مثل رسول الله عليهما السلام في التفضيل أن يقتل ولا يستحي.

قال: فقال: أو ما الحسب بوحد فقلت إن الحسب ليس النسب ألا

ترى لو نزلت بـرجل من بعض هذه الأحباش فـقرأك فـقلـت له إنـهـذا
لـحسـيـبـ قالـأـوـ ماـالـنـسـبـ بـواـحـدـ قـلـتـ إـذـاـ اـجـتـمـعـاـ إـلـىـ آـدـمـ فـإـنـ النـسـبـ وـاحـدـ
إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لـمـ يـخـلـطـهـ شـرـكـ وـلاـ بـغـيـ فـأـمـرـ بـهـ فـقـتـلـ.

١٩- عنه عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عنـ رـبـعـيـ بنـ مـحـمـدـ
عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـلـيـانـ الـعـامـرـيـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـلـأـيـ شـيـءـ تـقـولـ
فـيـ رـجـلـ سـمـعـتـ يـشـتـمـ عـلـيـاـ وـ تـبـأـمـنـهـ فـقـالـ لـيـ هـوـ وـ اللهـ حـلـالـ الدـمـ وـ ماـ أـلـفـ
رـجـلـ مـنـهـ بـرـجـلـ مـنـكـ دـعـهـ.

٢٠- عنه عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ جـمـيـعـاـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ
عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـلـأـيـ قـوـلـ كـلـ مـسـلـمـ بـيـنـ مـسـلـمـيـنـ
أـرـتـدـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـ جـحـدـ مـحـمـداـ نـبـوـتـهـ وـ كـذـبـهـ فـإـنـ دـمـهـ مـبـاحـ لـكـلـ مـنـ سـمـعـ
ذـلـكـ مـنـهـ وـ اـمـرـأـتـهـ بـائـثـةـ مـنـهـ يـوـمـ اـرـتـدـ فـلـاـ تـقـرـبـهـ وـ يـقـسـ مـالـهـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ وـ
تـعـتـدـ اـمـرـأـتـهـ عـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ وـ عـلـىـ الـإـلـامـ أـنـ يـقـتـلـهـ وـ لـاـ يـسـتـبـيـهـ.

٢١- عنه عن الـمـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عنـ أـبـيـ
جـعـفرـ وـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـلـأـيـ المـرـتـدـ يـسـتـابـ فـإـنـ تـابـ وـ إـلـاـ قـتـلـ وـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ
أـرـتـدـتـ اـسـتـبـيـتـ فـإـنـ تـابـتـ فـرـجـعـتـ وـ إـلـاـ خـلـدـتـ السـجـنـ وـ ضـيقـ عـلـيـهاـ فـيـ
حـبـسـهـاـ.

٢٢- عنه عن الـمـحـسـنـ بنـ سـعـيدـ عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ عنـ الـقـاسـمـ بنـ
سـلـيـانـ عنـ عـبـدـ بنـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـلـأـيـ الصـبـيـ يـخـتـارـ الشـرـكـ وـ هـوـ
بـيـنـ أـبـوـيـهـ قـالـ لـاـ يـتـرـكـ وـ ذـاكـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ أـبـوـيـهـ نـصـرـانـيـاـ.

٢٣- عنه عن الـمـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ عنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ
عـنـ أـبـانـ بنـ عـمـانـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـلـأـيـ الصـبـيـ إـذـاـ شـبـ
وـ اـخـتـارـ الـنـصـرـانـيـةـ وـ أـحـدـ أـبـوـيـهـ نـصـرـانـيـ أـوـ مـسـلـمـيـنـ قـالـ لـاـ يـتـرـكـ وـ لـكـنـ

يضرب على الإسلام.

٢٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ في شهر رمضان وقد أفتر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة.

٢٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعاً يزعم أنه نبي قال إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يكفي ذلك.

٢٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام.

٢٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الأبزارى الكناسى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله ما أدرى أنبي أنت أم لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً.

٢٨ - عنه عن الحسن بن حبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد إذا أبقي من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنَّه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدخول في الإسلام فإنَّ أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل و المرتد إذا سرق ينزلته.

٢٩ - عنه عن محمد بن علي بن حبوب عن أبيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة و تعتد منه كما تعتد المطلقة

فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه و تعنته لغيره و إن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها و هي ترثه في العدة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام.

٣٠- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرتد عن الإسلام قال لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام و الشراب إلا ما يسلك نفسها و تلبس خشن الثياب و تضرب على الصلوات.

٣١- عنه عن أبيوبن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن أبان عن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يوم مرتدًا عن الإسلام و له أولاد و مال فقال ماله لولده المسلمين.

٣٢- عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يسلك على الموت و المرأة تردد عن الإسلام و السارق بعد قطع اليدين و الرجل.

٣٣- عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل قال و المرأة تستتاب فإن تابت و إلا حبست في السجن وأضر بها.

٣٤- أبوحنيفة المغربي: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من تناول النبي فليقتله الأدنى فالأدنى قيل له أن يرفع إلى الوالي قال نعم يفعل ذلك المسلمون إن أمنوا الولاية على أنفسهم يعني عليهما السلام من ولاة أهل الجور وإن لم يؤمن عليهم تركوه فأما إذا كان إماماً عدل لم يجب لأحد أن يضي أمر مثل هذا دونه.

٣٥ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سُئل عن رجل تناول علياً فقال إنه لحقيقة أن لا يقيم يوماً ويقتل من سب الإمام كما يقتل من سب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٣٦ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من افترى على جماعة يعني بكلمة واحدة فأتوا به مجتمعين إلى السلطان ضربه لهم حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضربه لكل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حدا وإن قذف كل واحد منهم على الانفراد حد له أتوا به مجتمعين أو متفرقين.



المراجع:

- (١) الكافي: ٢٥٦/٧، إلى ٢٧٠.
- (٢) الفقيه: ١٤٩/٣، إلى ١٥٢.
- (٣) التهذيب: ١٤٤ - ١٣٧ - ٨٦ - ٨٥/١٠، إلى ٤٥٩/٢.

٣٣- باب حد القواد

١- الصدوق: روى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان البصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطي الأجر على أن يقود قلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً قال ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينق من المهر الذي هو فيه.

٢- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطي الأجر على أن يقود قلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً قال ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينق من المهر الذي هو فيه.

قلت: جعلت فداك لها على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينجبت أخذ منه الديمة كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف مهر نسائها إن نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر

المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر
كاماً.

المنابع:

(١) الفقيه: ٤٧/٤

(٢) التهذيب: ٦٤/١٠



٣٤- باب الزنادقة و السحرة

١- أبو حنيفة المغربي عن الصادق ع قال أن رسول الله ﷺ قال ساحر المسلمين يقتل ولا يقتل ساحر الكفار قيل يا رسول الله ولم ذلك قال لأن الشرك و السحر مقرونان و الذي فيه من الشرك أعظم قال على ع ع لذلك لم يقتل رسول الله ع ابن عاصم اليهودي الذي سحره قال على ع فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنه كفر و السحر كفر وقد ذكره الله عز و جل في كتابه فقال جل ذكره:

مَرْكَبَةِ تَكْبِيرٍ وَسُجُودٍ

«وَاتَّبَعُوا مَا تَشْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّحْرُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ الْمُلَكَيْنِ بِنَابِلَ هَارُوتَ وَمَا رُوِتَ وَمَا يُعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا تَعْمَنُ فِتْنَةً فَلَا تَكُفُرُ» الآية.
فأخبر جل ذكره أن السحر كفر فمن سحر كفر فيقتل ساحر المسلمين لأن كفر و ساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد كما جاء عن رسول الله ﷺ قال علي ع وهذا شاهد من القرآن.

٢٥- باب التوادر

١- البرقي عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت ف قال إن الله حرم منه ميتا كلما حرم منه حيا فن فعل بيت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الديمة كاملة فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت فن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟

قال: لا؛ ولكن ديته دية الجنين في بطنه أمه قبل أن ينشأ فيه الروح و ذلك مائة دينار وهي لورشه و دية هذا هي له لا للورثة قلت فا الفرق بينها قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه و هذا أمر قد مضى و ذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت دية تلك له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب البر من صدقة أو غيره.

قلت فإن أراد الرجل أن يحفر له بئرا ليغسله في الحفرة فيدير به فحالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطاء و كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- عنه عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن حدثه عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الفائز عن أهله يزني هل

يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا الملك الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة قلت في أي حد سفره ولا يكون قال إذا قصر و أفتر فليس بمحصن.

٣- عنه عن أبيه عن يونس عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما وضعت القسامة لأجل المحوط فيحتاط بها على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص.

٤- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت سألا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حران يبيع هذا هذا و يفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفران بأموال الناس فقال تقطع يديهما لأنهما سارقان أنفسهما و أموال الناس

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفيقي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعض الناس إلى الله عز و جل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق.

٦- عنه عن علي عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة و سبعين سوطا و ينفي من المسر الذي هو فيه.

فقلت جعلت فداك فما على رجل الذي و ثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجينا و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها

فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذت منه الديمة كاملة خمسة آلاف درهم فقلت فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها قال يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها يشتركان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به فقال إن كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطاً حد المملوك وإن كان من أمّة فلا شيء عليه.

٨- عنه عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزرنى أشر أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثالثين وفي الزرنى مائة فقال يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عز وجل به.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها.

١٠- عنه عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي عن أبيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأن الله في خلقه وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس.

١١- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماحة عن أحمد

بن الحسن الميامي عن أبيان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله إبني سأله رجلا بوجه الله فضربي خمسة أسواط فضربه النبي عليه السلام خمسة أسواط أخرى وقال سل بوجهك اللثيم.

١٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بکیر عن زراة عن حمران قال سأله أبو عبد الله أو أبو جعفر عليهما السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة فقال الله أكرم من ذلك.

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحدث في الكعبة حدثا قتل.

١٤ - عنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت أبو الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام و هو قريب العهد بالعلة و عليه رداء له مورد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء و قال لهم ما ترون.

فقال له عبد الله بن الحسن و الحسن بن زيد و غيرهما نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي و أصحابه فقال ما ترون فقال يؤدب فقال له أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله عليه السلام وبين أصحابه فرق

١٥ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربيا ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال و كم تضريه فقلت ربيا ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي أن

أضربيه.

فقال واحدا فقلت والله لو علم أني لا أضربي إلا واحدا ما ترك لي شيئا إلا أفسده فقال فاثنتين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي إذا قال فلم أزل أماكشه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا إسحاق إن كنت تدربي حد ما أجرم فأقم المد فيه ولا تعد حدود الله.

١٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك فقال خمسة أو ستة وارفق.

١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلى فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فرش وجهه وقال ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين.

قلت وما قالا قال أحدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضل على أحد من بني أمية في الحسب وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء قلت له إني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك.

قال أقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم أن أحدا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفضل أن يقتل ولا يستحي قال فقال أو ما الحسب بوحد فقلت إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فثارك فقلت إن هذا الحسب [لهاز ذلك] فقال أو ما النسب بوحد قلت إذا اجتمعا إلى آدم عليه السلام فإن النسب واحد إن رسول

- الله عليه السلام لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به الوالي فقتل.
- ١٨- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علينا عليه السلام و يتبرأ منه قال فقال لي والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك.
- ١٩- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لو لا أن تعم به بريئنا قال فقلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيما ذا قلت مؤذينا فيك بذكرك قال فقال لي له في علي عليه السلام نصيبي قلت إنه ليقول ذاك و يظهره قال لا تعرض له.
- ٢٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمثل و المرأة ترتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.
- ٢١- الصدوق: روى هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة.
- ٢٢- عنه قال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال و الشفقة من العدو محال و النصيحة من الحاسد محال و الوفاء من المرأة محال و الهيبة من الفقر محال.
- ٢٣- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال إن أمي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها، قال: قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل.

٤ - عنه حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الأزدي عن إبراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال علامات ولد الزناة ثلاث سوء المحضر والحنين إلى الزناة وبغضنا أهل البيت.

٥ - عنه أبي رحمة الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن القسامه قال هي حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن بشيء وإنما القسامه حوط يحتاط به الناس.

٦ - عنه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمة الله عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما وضعت القسامه لعلة الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص.

٧ - عنه بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن على ابن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام إيليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة.

٨ - عنه حدثني محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار

جهنم خالدا فيها.

- ٢٩- عنه حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن محمد بن أبي عمير قال حدثني غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أغان على قتل مؤمن بشطر الكلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله تعالى.
- ٣٠- عنه أبي قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أو عمن ذكره عنه قال يجيء يوم القيمة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدم الناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول أنت علي يوم كذا وكذا بكلمة كذا فقتلت.
- ٣١- عنه حدثني جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امرأة عذبت في هرة ربطةها حتى ماتت عطشا.
- ٣٢- عنه بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إن أعق الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه.

٣٣- الطوسي عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال حدثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب بالسياط فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد

النهار.

٣٤ - عنه عن العباس عن صفوان، عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال: لا ولا يعرض له، إن كان أصايه حجر واحد لم يطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب.

٣٥ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد.

٣٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، فقلت: فعليه أدب، قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف، ثُمَّ حد الزاني، قلت فإن رضيت المرأة المحرمة بفعله بعد ما كان فعل، قال لا يضرب ولا يفرق بينها بيقيان على النكاح الأول.

٣٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.

٣٨ - عنه عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن ابن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير بن سام قال قال أبو عبد الله عليهما السلام السارق ثلاثة مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينوه به.

٣٩ - ورام بن أبي فراس عن الصادق عليهما السلام أن رجلاً جاء إلى عيسى

ابن مريم عليهما السلام قال يا روح الله إني زنيت فطهرني فأمر عيسى عليهما السلام أن ينادي في الناس أن لا ييق أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يجدني من الله في جنبي حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني قال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك فقال له زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئة قال زدني قال لا تخضب قال حسي.

٤٠ - أبو حنيفة المغربي أنه عليهما السلام رفع إليه رجل زنى بأمرأة أبيه ولم يكن أحصن فأمر به فرجم.

٤١ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى عن القمار والنهاة والثار يعني عليهما السلام بالثار ما نثر على قوم لم يدعوا إليه ولم تطب نفس ناثره به لمن صار إليه وكان يؤخذ اختطافا وانتهابا فهو شبيه بالنهاة فاما من دعا قوما وثار عليهم طعاما أو طيبا أيا هم إيا وأخذ كل إنسان منهم منه ما نثر بين يديه وصار إليه من غير اختطاف ولا مكابرة أحد عليه.

فذلك مباح وهو كالطعم يدعى إليه القوم ويوضع بين أيديهم ويباح لهم أكله فلا اختلاف بين الناس علمناه فيه وفي أن لكل إنسان منهم أن يأكل منه مما يليه ويكره لهم انتهابه واحتطاف بعضهم إياه من بعض أو أن يأكل منهم من لم يدع إليه والثار على هذا التفاسيل والله أعلم.

٤٢ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يكون له على رجل حق فيجده ثم يستودعه مالا أو يظفر به عال هل له أن يقبض ما جحده قال لا هذه خيانة لا يأخذ منه إلا ما دفع إليه أو وجب له بالحكم عليه.

٤٣ - عنه أنه عليهما السلام قال الناس كلهم في دار الإسلام المخالفون وغيرهم

أهل هذة ترد ضالتهم و تؤدى أمانتهم و يوفى بعهدهم إن الأمانة تؤدى إلى البر و الفاجر و العهد يوفى به للبر و الفاجر فأد الأمانة إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك و لا تأخذ ممن جحدك مala لك عليه شيئاً بوجه خيانة.

المتابع:

- (١) المحسن: ٣٠٥ - ٣٠٧، الى ٣١٩
- (٢) الكافي: ٢٦٠ - ٢٢٩، الى ٢٧٠
- (٣) الفقيه: ٥٨ - ٥٤/٣ - ٧٢
- (٤) امامي الصدوق: ٢٠٤، (٥) علل الشرائع: ٢/٢، ٢٩٢
- (٦) عقاب الاعمال: ٣٢٥ - ٣١٤، الى ٣٢٧
- (٧) التهذيب: ١٢٢ - ٥٠ - ٣٩/١٠، ١٥٣
- (٨) مجموعة وراثم: ٢/٢ - ٤٠٠ - ٤٨٨
- (٩) دعائيم الاسلام: ٤٥٦/٢ - ٤٨٧ - ٤٨٨

كتاب الديات

١- باب من قتل مؤمنا

١- البرقي في رواية سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران ع يا موسى قل للملائكة من بني إسرائيل إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فهن قتل منكم نفسا في الدنيا قتله الله في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما و قال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة.

٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سافك

الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم.

٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله عليه السلام وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عني فإني لا أدرى لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر.

قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من اثمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا يتظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا.

٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله عليه السلام صحيفة إن أعقى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد و من أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا

٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام إن أعقى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضره.

٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقيل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وجد

في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيحة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله عز وجل يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفاً و لا عدلاً قال ثم قال لي أتدرني ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام و العدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام.

٩- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله عليه السلام وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال أيها الناس اسعوا ما أقول لكم فاعقلوه يعني فإني لا أدرني لعلي لا ألقكم في هذا الموقف بعد عامينا هذا

ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم إلا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد أنا و من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا.

١٠- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله عليه السلام من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً قلت ما الحدث قال القتل.

١١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كلبي الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وجد في ذوابة سيف رسول الله عليه السلام صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً و من ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل و من ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله.

١٢ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزِاؤهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا فِيهَا]» قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل: «وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله قال: ليس ذلك المتعهد الذي قال الله عز وجل.

١٣ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً الله توبة فقال إن كان قتيلاً لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتيلاً لغصب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوا أعطاهم الديمة وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل.

١٤ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغصب على

قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقاد به وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الديمة وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا.

١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لأبي عبد الله ع طلاقاً رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته قال يكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الديمة قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فلينظر إلى الديمة فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم.

١٦ - الصدوق: روى زرعة عن سماحة عن أبي عبد الله ع طلاقاً قال إن رسول الله ص وقف بعثة حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال أهيا الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإني لا أدرى لعلي لا أقاوم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمـة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمـة قالوا هذا الشهر قال فأي بلدة أعظم حرمـة قالوا هذه البلدة.

قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم إلا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد أنا و من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائمنه عليها فإنه لا يحل له دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا.

١٧ - عنه روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع طلاقاً قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراماً و قال لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة.

- ١٨- عنه روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجبيء يوم القيمة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم و الناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي و لك فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت.
- ١٩- عنه في رواية العلاء عن الثالبي قال لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار.
- ٢٠- عنه روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا قلت و ما ذلك المحدث قال القتل.
- ٢١- عنه روى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أuan على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله.
- ٢٢- عنه روى أبى إسحاق إبراهيم الصيقى قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيفه فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعنى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله و ضرب غير ضاربه و من تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد و من أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله تعالى منه يوم القيمة صرفا و لا عدلا قال ثم قال أتدرى ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين.
- ٢٣- عنه روى عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَا قَتْلُ النَّاسِ جَمِيعًا» قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه.
- ٤- عنه روى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً ما توبته فقال يكن من نفسه
قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطيهم الديمة قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال
فليتزوج إليهم امرأة قلت يخاف أن تطلعهم على ذلك قال فلينظر إلى الديمة
فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلاقها في دارهم.

٢٥ - عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد المخاط قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها.

٢٦ - عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال
إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر
الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء
المقتول فأقر عندهم بقتل أصحابهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديمة
وأعتق نسمة و حاص شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبية إلى الله
عز و جل.

٢٧ - عنه روى ابن أبي عمر عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل يقتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا
وإن شئت نصراانيا وإن شئت مجوسيا.

٢٨ - عنه روى حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
رجلاً مملوكاً متعمداً قال يغنم قيمته ويضرب ضرباً شديداً و قال في رجل
قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ثم التوبة بعد ذلك.

٢٩ - عنه روى عثمان بن عيسى و زرعة عن سماعة عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سأله عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة فقال لا حتى يؤدي

ديته إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر الله عز و جل و يتوب إليه و يتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله.

٣٠ - عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الأنصي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية و ثلث.

٣١ - عنه سأله سهامعة أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعبد الذي قال الله عز و جل في كتابه وأعد له عذابا عظيا قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعبد الذي قال الله عز و جل. مركز توثيق الحديث

٣٢ - عنه روى حماد بن عيسى عن أبي السفاجي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل و من يقتل مؤمنا متعبدا فجزاؤه جهنم قال إن جازاه

٣٣ - عنه روى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صحيفة مكتوب فيها لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاريه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا و كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دق.

٣٤ - الطوسي عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي و عن عبد الله ابن المغيرة و النضر بن سويد جمیعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعبدا قيد منه إلا أن يرضي أولياء

المقتول أن يقبلوا الديمة فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدرارهم بحسب اثني عشر ألفاً.

٣٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة أو يتراضوا بأكثر من الديمة أو أقل من الديمة فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن لم يتراضوا قيد وقال الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل.

٣٦- عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس و زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العمد أن يتعمده فقتلها بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمد ولا يرید قتله يقتلها بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصييه.

٣٧- عنه عن أحمد بن محمد عن أبي جحيلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له من توبة وما توبته إن أراد أن يتوب أو لا توبة له قال يقاد منه فإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمه بأنّه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الديمة وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً.

٣٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً الله توبه فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغصب أو لسبب من أمر الدنيا فإن

توبته أن يقاد منه فإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فآخر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الديمة وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا.

٣٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطيهم الديمة قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة قلت يخاف أن تطلعهم على ذلك قال فلينظر الديمة فيجعلها صررا ثم ينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.

٤٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعادة عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا» قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له عذاباً عظياً قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل.

٤١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً.

٤٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاجي عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاوْهُ جَهَنَّمَ» قال جزاؤه جهنم إن جازاه.

٤٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً الله توبة فقال

إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغصب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه فإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل أصحابهم فإن عفوا عنه فلم يقتلواه أعطاهم الديمة وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله.

٤٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراماً و قال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبداً.

٤٥ - في البخار عن الحسين بن سعيد عن سماعة بن مهران قال سأله عنمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه و يتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك قلت فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي إلى أهله.

٤٦ - عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه جمله الغصب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقاد به وإن لم يعلم به انطلاق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفا عنه أعطاهم الديمة وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً.

٤٧ - عنه عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك.

٤٨ - عنه عن الإختصاص: قال الصادق عليه السلام أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام قل للملائكة من بني إسرائيل إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق

فإن من قتل منكم نفسها في الدنيا قتله في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه.

المراجع:

(١) المحسن: ١٠٥

(٢) الكافي: ٧/٢٧٢، إلى ٢٧٦

(٣) الفقيه: ٤/٩٢، ٩٨

(٤) التهذيب: ١٥٩/١٠، ١٦٥

(٥) بحار الانوار: ١٠٤/٣٨١ - ٣٩٧



٢- باب قتل العمد و ديته

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عـ دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلات و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طرفة الفحل قال و سأله عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا و من الإبل مائة على أسنانها و من البقر مائتان.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل و حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عـ قال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال جمـيل قال أبو عبد الله عـ الدية مائة من الإبل.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأـسي قال سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـ عنـ الرـجـلـ يـقـتـلـ فـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ ماـ دـيـتهـ قـالـ دـيـةـ وـ ثـلـثـ.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عـ أنه قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأـكـثـرـ منـ الدـيـةـ أوـ

أقل من الديمة فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أقيدوا و قال الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل.

٥- الصدوق: روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعضا فلم ترفع عنه حتى قتل أيدفع القاتل إلى أولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك أن يبعث به ولكن يجاز عليه.

٦- عنه سأله معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

٧- عنه سأله سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فأعطها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافي قال الديمة كاملة.

٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاءه رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتله عمدا وقال الآخر أنا قتله خطأ فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء.

٩- الصدوق سمع كليب بن معاوية أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية و ثلث.

١٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للسمتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه

فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الديمة.

فإن لم يسلم من قرابتة أحد كان الإمام ولي أمره إن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام فقال إنما هو حق لجميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة وليس له أن يعفو.

١١- عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتلته فقال الديمة على الذي وقع على الرجل فقتلته لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه قال وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.

١٢- عنه روى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ» قال يكفر عنه من ذنبه على قدر ما عفا عن العمد.

١٣- عنه روى ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوا فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتى يأتوا بالقاتل قيل له فإن مات القاتل وهم في السجن فقال إن مات فعليهم الديمة يؤدونها إلى أولياء المقتول.

١٤- عنه روى ظريف بن ناصح عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة فمات كان متعمداً.

- ١٥ - عنه روى ابن أبي عمر عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم أنها ماتت من عنفه عليها قال الديمة كاملة ولا يقتل الرجل.
- ١٦ - عنه في نوادر إبراهيم بن هاشم أن الصادق عليه السلام سُئل عن رجل أعنف على امرأة أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليها إذا كانوا مأمونين فإن اتهما لزمهما العين باطلة إنما لم يردا القتل.
- ١٧ - عنه روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا ديته ويفتنوهما جميعا قتلواهما.
- ١٨ - عنه روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه مثاععا فأصاب إنسانا فمات أو كسر منه شيئاً قال هو مأمون.
- ١٩ - عنه في رواية ابن بكر قال أبو عبد الله عليه السلام كل من قتل شيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعليه القود
- ٢٠ - عنه روى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فتقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه وما لم يفتح به كان عليه الديمة وهي ثانية وعشرون حرفا.
- ٢١ - عنه روى أبو أسامة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة فقال إن شاء أهله أن يقتلواها قتلواها وليس يجني أحد جنائية على أكثر من نفسه.
- ٢٢ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسakan عن الحلبـي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العمد كل من اعتمد شيئا فأصابه بجديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة فهذا كله عمد و

الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

٢٣ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَوْ أَنْ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزْفَةٍ أَوْ أَجْرَةً أَوْ بَعْدَ فَتَاتِ كَانَ عَمْدًا.

٢٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد و قضاكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت اقتل غلاماً في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد الموضع إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فوكزه فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك عند ابن أبي ليلي و ابن شبرمة فكثر فيه الكلام و قالوا إنما هذا خطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكرة و إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

٢٥ - عنه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا و لا يقلع عنه حتى يقتل و الخطأ الذي لا يتعمده.

٢٦ - عنه عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبيه العمد و الدية على القاتل و إن علاه وألم عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به و إن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد.

٢٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي و محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولِي
المقتول فيقتله قال نعم و لا يترك يبعث به و لكن يحيى عليه.

٢٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جمِيعاً عن سليمان بن خالد قال
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل
أيدفع إلى أولياء المقتول قال نعم و لكن لا يترك يبعث به و لكن يجاز عليه.

٢٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت أبي
عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن
إبل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

٣٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن جحيل بن دراج قال الديمة ألف دينار
أو عشرة آلاف درهم و يؤخذن من أصحاب المخلل المخلل و من أصحاب
الإبل الإبل و من أصحاب الغنم و من أصحاب البقر البقر.

٣١ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي و عن عبد الله بن
المغيرة و النضر بن سويد جمِيعاً عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد
الله عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن
يقبلوا الديمة فإن رضوا بالديمة و أحب ذلك القاتل فالدية اتنا عشر ألفاً أو
ألف دينار أو مائة من الإبل و إن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار و
إن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل و إن كان في أرض فيها الدرّاهم
فدرّاهم بحسب اثني عشر ألفاً.

٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد و النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الديمة ألف

دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل و قال إذا ضربت الرجل بمحدثة فذلك العمد.

٣٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة أو يتراضوا بأكثر من الديمة أو أقل من الديمة فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن لم يتراضوا قيد و قال الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل.

٣٤ - عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله و الخطأ أن يتعمد و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله و الخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه.

٣٥ - عنه عن أحمد والحسن و أبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً قال مائة من الإبل المسان فإن لم يكن إبل فهكأن كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

٣٦ - عنه عن التوفيقي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال جميع الحديد هو عمد.

٣٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبي جليلة عن أبيأسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمناً متعمداً و هو يعرف أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له من توبة و ما توبته إن أراد أن يتوب أو لا توبة له قال يقاد منه فإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمه بأنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الديمة و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكيناً.

٣٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان و بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ألله توبه فقال إن كان قتله لا إيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه فإن لم يكن علم به أحد انتطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الديمة وأعتق نسمة و صام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا.

٣٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبييه عن ابن أبي عمر عن حسين ابن أحمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطيهم الديمة قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة قلت يخاف أن تطلعهم على ذلك قال فلينظر الديمة فيجعلها صرراً ثم ينظر مواقيت الصلاة فليلاقها في دارهم

٤٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً.

٤١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاجي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» قال جزاً وَهُ جهنم إن جازاه.

٤٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ألله توبه فقال إن كان قتله لا إيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه فإن لم يكن علم به انتطلق إلى أولياء المقتول

فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله.

٤٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبدا.

٤٤ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بشتب و إلا خلى سبيله

٤٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل و ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله عليه السلام من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا قلت ما ذلك الحديث فقال القتل. *مركز توثيق كتب الإمام الصادق عليه السلام*

٤٦ - الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمدا.

٤٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده.

٤٨ - عنه عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد فالدية على القاتل وإن علاه وألم عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتتكلم ثم مكث يوما

أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد.

المراجع:

(١) الكافي: ٧/٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢

(٢) الفقيه: ٤/١٠٤، إلى ١١٤ - ١٦٥

(٣) التهذيب: ١٠/١٥٥، إلى ١٦٣ - ٢١٦



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

٣- باب قتل الخطأ

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسakan عن الحلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بمديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كلها عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن صفوان و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميرا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه.

قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعرض أحدهما صاحبه فعمد الموضع إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عرضه فشجه فكر ثات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليل و ابن شبرمة و كثر فيه الكلام و قالوا إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال إن من عندنا يقيدون بالوكرة وإن الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني جميرا عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سأناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولـي

المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف.

٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْخَطَا الذي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَارَةُ أَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبُ رَجُلٍ وَلَا يَتَعَمَّدَ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قَلْتُ رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا قَالَ ذَلِكَ الْخَطَا الذي لَا شَكَ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَارَةُ.

٥- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة و محمد بن يحيى عن أَبِي مُحَمَّدِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْيَشْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثَمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَلْتُ لَهُ أَرْمِي الرَّجُلَ بِالشَّيءِ الَّذِي لَا يَقْتَلُ مِثْلَهُ قَالَ هَذَا خَطَا ثُمَّ أَخْذَ حَصَّةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا قَلْتُ أَرْمِي بِهَا الشَّاةَ فَأَصَابَتْ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَا الذي لَا شَكَ فِيهِ وَالْعَدُوُّ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيءِ الَّذِي يَقْتَلُ بِهِ.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرار قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ.

٧- عنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ قَالَ وَيَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَإِنَّ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيءًا فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا.

٨- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان بن عثمان عن عبيد بن زرار قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَاتَّأَدَهُمَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيءًا وَعَلَى

الأسلف شيء.

٩- الصدوق: روى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنه قال إذا ضرب الرجل بالمحديدة فذلك العمد قال و سأله عن الخطأ الذي فيه الديمة والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئا فأصحابه رجالا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه و عليه كفارة و دية.

١٠- عنه روى ابن محبوب عن أبي أبوي عن ضریس الکناسی قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة و العبد. مثل العمد فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما قال و إن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة ألف درهم.

فإن أحبوها أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد فعلوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيده و إن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد.

١١- الطوسي عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الخطأ الذي فيه الديمة و الكفارة هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يتعمد قتله قال نعم قلت رمي شاة فأصحاب إنسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الديمة و الكفارة.

١٢- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن المثنوي عن أبيان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت رمي

الشاة فأصحاب رجلاً قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه و العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله.

١٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة و قال دية المغلاطة التي تشيه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاثة و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طرورة الفحل و سأله عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً و من الإبل مائة فإنها على أسنانها و من البقر مائتان.

١٤ - عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض و خمس وعشرون بنت لبون و خمس وعشرون حقة و خمس وعشرون جذعة و الدية المغلاطة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة و الضربتين لا يزيد قتله فهي أثلاث ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع وثلاثون خلفة كلها طرورة الفحل و إن كان الغنم فالقف كبش و العمد هو القود أو رضا ولي المقتول.

١٥ - عنه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج

فيقام عليه الحد وإن جن في الحرم جنائية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن محمد بن أبي حمزة عن علي و رواه ابن أبي عمر عن أبي المعزى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكينا قال فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

١٧- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتله عمدا و قال الآخر أنا قتله خطأ فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل.

١٨- الصدوق: روى ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبایع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جن في الحرم جنائية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٧٨/٧ - ٢٧٩ - ٢٨٨ - ٢٨٩

(٢) الفقيه: ١١٣/٤ - ١١٤

(٣) التهذيب: ١٥٨ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٧٤ - ١٧٦ - ١٥٥/١٠

٤- باب الاجتماع على القتل

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميرا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخـير أهل المقتول فـأيهم شـاءوا قـتلوا و يرجع أولـياوـه على الـباقيـن بـتسـعة أـعـشار الـديـة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسـكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلـين قـتـلا رـجـلا قال إن أـرادـ أولـيـاءـ المـقـتـولـ قـتـلـهاـ أـدـواـ دـيـةـ كـامـلـةـ وـ قـتـلـوهـاـ وـ تـكـونـ الـدـيـةـ بـيـنـ أـولـيـاءـ المـقـتـولـينـ فـإـنـ أـرـادـواـ قـتـلـ أحـدـهـماـ فـقـتـلـوهـ أـدـىـ المـتـرـوكـ نـصـفـ الـدـيـةـ إـلـىـ أـهـلـ المـقـتـولـ وـ إـنـ لـمـ يـؤـدـ دـيـةـ أحـدـهـماـ وـ لـمـ يـقـتـلـ أحـدـهـماـ قـبـلـ الـدـيـةـ صـاحـبـهـ منـ كـلـيهـماـ.

٣- عنه عن ابن مـسـكانـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ إـذـاـ قـتـلـ الرـجـلانـ وـ الشـلـاثـةـ رـجـلاـ فـإـنـ أـرـادـ أـولـيـاءـ قـتـلـهـمـ تـرـادـواـ فـضـلـ الـدـيـاتـ وـ إـلـاـ أـخـذـواـ دـيـةـ صـاحـبـهـمـ.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمـيرـ عنـ القـاسـمـ ابنـ عـروـةـ عنـ أـبـيـ العـبـاسـ وـ غـيـرـهـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ الـعـدـةـ عـلـىـ قـتـلـ رـجـلـ وـاحـدـ حـكـمـ الـوـالـيـ أـنـ يـقـتـلـ أـيـهـمـ شـاءـواـ وـ لـيـسـ هـمـ أـنـ يـقـتـلـواـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ إـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ: «وـ مـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ

لِوَلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ.

٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبارة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد و حر قتلا رجلا حرا قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

٦ - الصدوق: روى حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمًا كما حبسه عليه حتى مات غمًا.

٧ - عنه روي عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ينادي بأبي جعفر الدوانيق رجل وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى والله ما أدرى ما صنعا به فقال لها ما صنعتها به فقال يا أمير المؤمنين كلناه ثم رجع إلى منزله فقال لها وافياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد.

فقال لأبي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم أنت قال له بحقك عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء المخصاء فجلسوا قدامه فقال للمدعى ما تقول يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله والله ما رجع إلى والله ما أدرى ما صنعوا به.

فقال ما تقول يا ابن رسول الله كلناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله عليه السلام كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم

البيينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا الواحد منها وأضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله عليه السلام ما أنا قتله ولكنني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتلته.

فقال أنا ابن رسول الله عليه السلام يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبه ولكنني قتله بضربة واحدة فأمر أخيه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره يضرب كل سنة خمسين جلدة.

-٨- الطوسي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوا هما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما قتلوا وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤدوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كلها وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليها.

-٩- عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجالان و الثلاثة رجلا فأرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليها وإلا أخذوا دية صاحبهم.

-١٠- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال تخير أهل المقتول فأيهم شاءوا قتلوا ورجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية.

-١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاءوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر

من واحد إن الله عز وجل يقول: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ» و إذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الديمة لورثة المقتول.

١٢ - عنه عن الحسن بن بنت إلياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجليين قتلا رجلا قال يقتلان إن شاء أهل المقتول و ترد على أهلها دية واحدة.

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل رجليين أو أكثر من ذلك قتل بهم.



المراجع:

(١) الكافي: ٢٨٣/٧، الى ٢٨٥

(٢) الفقيه: ١١٥/٤، الى ١١٧

(٣) التهذيب: ٢١٧/١٠، الى ٢٢٠.

٥- باب الامر بالقتل

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به.
- ٢- الطوسي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به.

المتابع:

- (١) الكافي: ٢٨٥/٧
(٢) التهذيب: ٢٢٠/١٠

٦- باب من يقتل عدة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شرون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً احتفروا زبيرة للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع فيها رجل فتعلق باخر فتعلق الآخر باخر و الآخر باخر فجرحهم الأسد فنهم من مات من جراحه الأسد و منهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيف.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام هلموا أقضى بينكم فقضى أن للأول ربع الديمة و للثاني ثلث الديمة و للثالث نصف الديمة و للرابع دية كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبي عليه السلام وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه.

٧- باب من فرمن القود

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حرزيز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوا فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن قال فإن مات فعلهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول.

٢- الصدوق: روى ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى في الحرم جنابة أقيمت عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة.

٣- أبوحنيفة المغربي عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه سُئل عن رجل قتل أو سرق ثم لجأ إلى الحرم فقال لا يؤوي ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع فإذا خرج إلى الحل أقيمت عليه الحد.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٨٦/٧

(٢) الفقيه: ١١٥/٤

(٣) دعائيم الاسلام: ٤١١/٢



٨- باب من أمسك نفرا و قتله آخر

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبسه عليه حتى مات غماً.

٢- عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام و رجل ينادي بأبي جعفر المنصور و هو يطوف و يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى والله ما أدرى ما صنعا به فقال لها ما صنعتا به.

فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه فرجع إلى منزله فقال لها وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر و حضرته فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام و هو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت فقال له بحقك عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء المخصمان فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فهو والله ما رجع إلى والله ما أدرى ما صنعا به.

فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلامنا ثم رجع إلى منزله فقال
جعفر عليه السلام يا غلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله عليه السلام كل
من طرق رجلا بالليل فأخرج له من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة
أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله و
الله ما أنا قتلتة ولكنني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله.

فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا
ابن رسول الله والله ما عذبته ولكنني قتلتة بضربة واحدة فامر أخيه
فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على
رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسمائة جلد.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك
رجالا وأقبل آخر فقتلته والآخر يراهم فقضى في الروية أن تسمل عيناه و
في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن
يقتل.

٤- الصدوق: روى حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس
الآخر حتى يموت كما حبسه عليه حتى مات غدا.

المتابع:

(١) الكافي: ٢٨٧/٧،

(٢) الفقيه: ١١٥/٤،

٩- باب من لا دية له

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيا رجل قتله الحـد في القصاص فلا دية له و قال أيا رجل عـدا على رجل ليضرـبه فـدفعـه عن نـفسـه فـجـرـحـه أو قـتـلـه فـلا شـيءـ عـلـيـهـ وـ قـالـ أـيـاـ رـجـلـ اـطـلـعـ عـلـىـ قـوـمـ فـيـ دـارـهـمـ لـيـنـظـرـ إـلـىـ عـورـاتـهـمـ فـرـمـوهـ فـفـقـثـواـ عـيـنـيـهـ أوـ جـرـحـوـهـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ وـ قـالـ مـنـ بـدـأـ فـاعـتـدـيـ فـاعـتـدـيـ عـلـيـهـ فـلاـ قـوـدـ لـهـ.

٢- عنه عن محمد بن بـيـحـيـيـ عن أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ عن سـهـلـ بـنـ زـيـادـ جـمـيـعـاـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ يـقـولـ فـيـ رـجـلـ أـرـادـ اـمـرـأـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـرـاماـ فـرـمـتـهـ بـحـجـرـ فـأـصـابـ مـنـهـ مـقـتـلـاـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيءـ فـيـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ إـنـ قـدـمـتـ إـلـىـ إـمامـ عـادـلـ أـهـدـرـ دـمـهـ.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـهـ القـاصـاصـ هـلـ لـهـ دـيـةـ قـالـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ لـمـ يـقـتـصـ مـنـ أـحـدـ وـ مـنـ قـتـلـهـ الحـدـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ.

٤- عنه عن محمد بن سنـانـ عن العلاءـ بـنـ الفـضـيلـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ إـذـ أـرـادـ رـجـلـ أـنـ يـضـرـبـ رـجـلـاـ ظـلـمـاـ فـاقـتـاهـ الرـجـلـ أـوـ دـفـعـهـ عـنـ

نفسه فأصحابه ضرر فلا شيء عليه.

٥ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عـ قال إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلواه أو فقروا عينه فليس عليهم غرم و قال إن رجلا أطلع من خلل حجرة رسول الله عـ فجاء رسول الله عـ بشخص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله عـ أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقات عينيك.

٦ - عنه عن يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عـ في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فأصحابه شيء أنه قال لا شيء عليه.

٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عـ قال كان صبيان في زمان علي عـ يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم الآخر بخنطه فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عـ فأقام الرامي البيينة بأنه قال حذار حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد أعتذر من حذرك قال و سأله عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتضي أحد من أحد و من قتله الحد فلا دية له.

٨ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكر عن عبيد بن زدراة قال سمعت أبا عبد الله عـ يقول أطلع رجل على النبي عـ من الجريد فقال له النبي عـ لو أعلم أنك تثبت لي لقمت إليك بالمشخص حتى أفقأ به عينك قال فقلت له أذاك لنا فقال ويحك أو ويلك أقول لك إن رسول الله عـ فعل تقول ذلك لنا.

- ٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عن النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ عن هشَامَ بْنِ سَالِمٍ عن سليمانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عبدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَ فَاعْتَدْتِي عَلَيْهِ فَلَا قُوْدَ لَهُ.
- ١٠ - عنه عن عليٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عبدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجَرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَمَعَهُ مَغَازِلَ لَهُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصَرَ بَعْنَيْنِ تَطْلُعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنْكُ تَتَبَتَّلِي لِقْمَتَ حَتَّى أَبْخُسَكَ فَقَلَّتْ نَفْعُلُ نَحْنُ مُثْلُهَا إِنْ فَعَلَ مُثْلُهَا بَنَا قَالَ إِنْ خَنِيَ لَكَ فَافْعُلْهُ.
- ١١ - عنه عن عليٍّ عن أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ رُغْبَةً مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمِعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابِرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنَاهَا فَقَاتَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلتُ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلَهُ يَطْلَبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ.
- فَقَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفَتْ لَكَ فَقَالَ يَضْمُنْ مَوَالِيهِ الَّذِينَ يَطْلَبُونَ بِدَمِهِ دِيَةَ الْفَلَامِ وَيَضْمُنْ السَّارِقَ فِيهَا تَرْكٌ أَرْبَعَةَ آلَافَ درهم بِكَابِرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا أَنَّهُ زَانُ وَهُوَ فِي مَالِهِ غَرِيبٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كَابِرٍ امْرَأَةٌ لَيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قُوْدَ.
- ١٢ - عنه قال قلت له عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبَنَاءِ عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْمَجْلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يَبْاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَلَاهُ فِي الْبَيْتِ فَقُتِلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقُ وَقَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجُ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ تَضْمُنْ الْمَرْأَةَ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ

تقتل بالزوج.

١٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به بعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود.

١٤ - عنه عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانوا مأمونين فإن اتهما أزمهما اليدين بالله أنها لم يريدا القتل.

١٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن حبوب عن ابن رئاب عن أبي الورد قال قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليهم السلام أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتل أرى أن لا يقتل به ولا يغنم ديته و تكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه.

١٦ - الصدوق: روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض حجراته إذا اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مذراة فقال لو كنت قريباً منك لفقت به عينك.

١٧ - عنه روى القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فقتلوه أو جرحوه أو فقروا عينه فقال لا دية له إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشخص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقات عينك به.

- ١٨ - عنه قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما من قتله القصاص فلا دية له.
- ١٩ - عنه روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليهما من بدأ فاعتدى فأعتدى عليه فلا قود له.
- ٢٠ - عنه روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله عليهما يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيها بينها وبين الله عز وجل فإن قدمنت إلى إمام عدل أهدر دمه.
- ٢١ - عنه روى حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليهما قال أيا رجل عدا على رجل ليضر به فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه.
- ٢٢ - عنه روى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليهما قال سأله عن رجل غشته دابة فأرادت أن تظاه وخشى ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار.
- ٢٣ - عنه روى ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليهما في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى قال لا شيء على الأسفل.
- ٢٤ - الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليهما قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلقوها جميعا ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلا فإن أبوا أن يحلقوها غرموا الديمة فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.
- ٢٥ - عنه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد عن جعفر عليهما

قال كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقسم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يبينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الديمة إلى أولياء القتيل و ذلك إذا قتل في حي واحد فاما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

٢٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الملبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيا رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له و قال أيا رجل عدا على رجل ليضرره فدفعه إلى نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه و قال أيا رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه و فقروا عينه أو جرحوه فلا دية له و قال من بدأ فاعتدى فأعتدى عليه فلا قود له.

٢٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيها بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه.

٢٨ - عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتض من أحد و من قتله الحد فلا دية له.

٢٩ - يونس عن أبيان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلمها فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال لا شيء عليه.

٣٠ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد الرجل أن يضرب رجلا ظلمها فاتقاء الرجل أو دفعه عن

نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه.

٣٠ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله علیه السلام قال إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء هم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقئوا عينه فليس عليهم غرم و قال إن رجلا أطلع من خلل حجرة رسول الله علیه السلام فجاء رسول الله علیه السلام بشخص ليقرأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله علیه السلام أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك.

٣١ - عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن بكر عن عبيد بن زرار قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول أطلع رجل على النبي علیه السلام من الجريد فقال له النبي علیه السلام لو أعلم أنك ثبت لقعت إليك بالمشخص حتى أفقأ عينك قال فقلت أذاك لنا فقال ويحك أو ويلك أقول لك إن رسول الله علیه السلام فعل تقول أذاك لنا.

٣٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

٣٣ - عنه عن علي عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متعها فلما جمع الثياب تابعه نفسه فكابرها على نفسها فواعتها فتحرك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد.

قال أبو عبد الله علیه السلام أقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيها ترك أربعة آلاف

درهم لمكابرتها على فرجها إنه زان و هو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها إيه شيء لأنه سارق.

٣٤ - عنه قال قلت (له عٰ) رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجارة فلما دخل الرجل يياضع أهلها ثار الصديق و اقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزوج.

٣٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عٰ قال سئل عن رجل أتى رجلا و هو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فقتله فقال لا دية له و لا قود قال رسول الله عٰ من كابر امرأة ليفرج بها فقتلته فلا دية له و لا قود.

٣٦ - عنه عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عٰ قال سأله عن رجل أعنف على امراته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليها إذا كانا مأمونين فإن اتهما أزمهما اليدين بالله أنها لم يريد القتل.

٣٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الخلبي و هشام و النضر و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميرا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عٰ أنه سئل عن رجل أعنف على امراته فزعم أنها ماتت من عنقه قال الدية كاملة و لا يقتل الرجل.

٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عٰ قال إذا قدرت على اللص فابدره فأننا شريك في دمه.

٣٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن

زيارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء.

٤٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبيان بن عثمان عن عبيد بن زيارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت ثات أحدهما قال ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء.

٤١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الديمة على الذي وقع على الرجل فقتله لأولئك المقتول قال ويرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه قال وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا.

٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المعزى عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء.

٤٣ - عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشى رجلاً ماسيا حق كاد أن يوطنه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصحابه صوت أو جرح قال ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه.

٤٤ - عنه عن علي بن إبراهيم رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام أظنه أبا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهب إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مفتاحاً فلما أصبح قال استاذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت له إن عبد الله بن

النجاشي يرى رأي الزيدية وإنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سأله
أن أستأذن له عليك فقال أئذن له فدخل عليه وسلم.

فقال يا ابن رسول الله إني رجل أتولاكم وأقول إن الحق فيكم وقد
قتلت سبعة من سمعته يشتم أمير المؤمنين عليا عليه السلام فسألت عن ذلك عبد
الله بن الحسن فقال لي أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على
ما نعادي الناس إذا كنت مأخوذًا بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي
طالب عليه السلام

فقال أبو عبد الله عليه السلام وكيف قتلتهم يا أبو بحير فقال منهم من كنت
أصعد سطحه بسلم حتى أقتله و منهم من جمع بيديه وبينه الطريق فقتلته و
م منهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال فقال أبو عبد
الله عليه السلام يا أبو بحير عليك بكل رجل قتلته منهم كبس تذبحه بيدي لأنك قتلته
بغير إذن الإمام ولو أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء.

٤٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي
الصباح الكنافي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا جارا من همدان يقال له
المجعد بن عبد الله وهو يجلس إلينا فتذكر عليا أمير المؤمنين عليه السلام وفضله
فيقع فيه أفتاذن لي فيه.

قال: فقال يا أبو الصباح أو كنت فاعلا فقلت إيه والله لئن أذنت لي
فيه لأرصلنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله.

قال: فقال يا أبو الصباح هذا الفتاك وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن
الفتك يا أبو الصباح إن الإسلام قيد الفتاك ولكن دعه فستكفي بغيرك قال
أبو الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر
يوما فخرجت إلى المسجد فصلحت الفجر ثم عقبت فإذا رجل يحركني

برجله قال يا أبا الصباح البشري فقلت بشرك الله بخير فما ذاك؟
فقال: إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة
فأيقظوه للصلوة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فإذا لحمه
يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنه.

٤٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد
عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أي شيء تقول
في رجل سمعته يشتم عليا عليهما السلام ويرأمه قال فقال لي هذا والله حلال الدم
و ما ألف منهم ب الرجل منكم دعه.

٤٧ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد
الله عليهما السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليهما السلام قال فقال لي حلال الدم والله لو لا
أن تغمز به بريئا قال قلت لها تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيها ذا قال
قلت فيك يذكرك قال فقال لي الله في علي نصيبي؟ قلت إنه ليقول ذلك و
يظهره قال لا تعرض له.

٤٨ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل
ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديه فوتب المضروب على
ضاربه فقتله.

قال: فقال أبو عبد الله عليهما السلام هذان معتديان جمیعا فلا أرى على الذي
قتل الرجل قدرا لأنه قتله حين قتله و هو أعمى والأعمى جنایته خطأ
تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجها فإن لم يكن
لالأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين و يرجع
الأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه.

المنابع:

- (١) الكافي: ٢٩٤، الى ٢٩٠/٧
- (٢) الفقيه: ١٠٤، الى ١٠١/٤
- (٣) التهذيب: ٢٣٣ - ٢١٥، الى ٢٠٦/١٠



١٠ - باب القاتل ي يريد التوبة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حسين بن أحمد المقرئ عن عيسى الضعيف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الديمة قلت يخاف أن يعلموا بذلك قال فلينظر إلى الديمة فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.

.٢٩٥/٧ (١) الكافي :

١١- باب قتل اللص

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه.

٢- الصدوق: روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فوأقעה فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيها ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنها زان و هو في ماله يغرمها وليس عليها في قتلها إيمان شيء لأنه سارق.

٣- في البخار عن النهاية سئل الصادق عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتاعها فلما جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فوأقעה فتحرك ابنها فقتلته بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام أقض على هذا كما وصفت لك قال تضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيها ترك أربعة آلاف درهم

لما كبرت ها على فرجها إنه زان و هو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها إيه
شيء لأنها سارق.

المراجع:

(١) الكافي: ٢٩٧/٧

(٢) الفقيه: ١٦٤/٤ - ١٦٥

(٣) بحار الانوار: ٣٩٦/١٠٤



١٢ - باب القتل بين الارحام

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الأب بابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا.
- ٣- عنه عن علي عن محمد بن عيسى وعن يونس عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ.
- ٤- الصدوق: روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الأب بابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه و قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.
- ٥- عنه عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الأب بابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه.
- ٦- الطوسي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا.

٧- عنه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده و لا يرث
الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ.

٨- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت
ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها فقالت المرأة إن كان لهذا السقط دية
فإن ميراثي منه هبة لأبي فقال يجوز لأبيها ما جعلت له من حظها قال و
يؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط.

٩- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنته أيقتل به قال لا و لا
يرث أحدهما الآخر إذا قتله.

١٠- أبو حنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال من قتل ذارحم له أو
قريبا قتل به و من قتل أمه قتل بها صاغرا ولم يرث ورثته تراثه عنها و
يقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضا إلا من الوالد إذا قتل الولد.

المراجع:

- (١) الكافي: ٢٩٨/٧
- (٢) الفقيه: ١٢٠/٤
- (٣) التهذيب: ٢٣٧/١٠ - ٢٣٨
- (٤) دعائم الإسلام: ٤١٠/٢

١٣- باب الجرح و القتل بين الرجال و النساء

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به و إذا قتل الرجل المرأة فإن أراد القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الديمة المرأة كاملة و دية المرأة نصف دية الرجل.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة وإن قبلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم إلا نفسها.

و قال جراحات الرجال و النساء سواء سن المرأة بسن الرجل و موضعـة المرأة بموضعـة الرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة فإذا بلغت ثلث الديمة أضفت دية الرجل على دية المرأة

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديمة

فإذا بلغت ثلث الديمة سواء أضعفـت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة و سن الرجل و سن المرأة سواء و قال إن قتل رجل امرأة عمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الديمة و قتلـوه قال و سـأله عن امرأة قـتلت رجلاـ قال تـقتلـ به و لا يـغـرمـ أـهـلـهاـ شيئاـ.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أـحمدـ بنـ محمدـ وـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبيـ جـمـيعـاـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ قالـ سـمعـتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ يـقـولـ فيـ رـجـلـ قـتـلـ اـمـرـأـةـ مـتـعـمـداـ فـقـالـ إـنـ شـاءـ أـهـلـهاـ أـنـ يـقـتـلـهـ وـ يـؤـدـواـ إـلـىـ أـهـلـهـ نـصـفـ الـدـيـمـةـ وـ إـنـ شـاءـوـاـ أـخـذـوـاـ نـصـفـ الـدـيـمـةـ خـمـسـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـ قـالـ فـيـ اـمـرـأـةـ قـتـلـتـ زـوـجـهـاـ مـتـعـمـداـ فـقـالـ إـنـ شـاءـ أـهـلـهـ أـنـ يـقـتـلـهـ قـتـلـوـهـ وـ لـيـسـ يـجـنـيـ أـحـدـ أـكـثـرـ مـنـ جـنـايـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

٥- عنه عن ابن محبوب عن أبي أـيـوبـ عـنـ الـحـلـبـيـ وـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ قـالـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ اـمـرـأـةـ لـخـطاـ وـ هـيـ عـلـىـ رـأـسـ الـوـلـدـ تـخـضـ قـالـ عـلـيـهـ الـدـيـمـةـ خـمـسـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـ عـلـيـهـ لـلـذـيـ فـيـ بـطـنـهـ غـرـةـ وـ وـصـيفـ أـوـ وـصـيفـةـ أـوـ أـرـبعـونـ دـيـنـارـاـ.

٦- عنه عن عليـ بنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ وـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ الـفضلـ بـنـ شـاذـانـ جـمـيعـاـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ أـبـانـ بـنـ تـغلـبـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ ماـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ قـطـعـ إـصـبـعاـ مـنـ أـصـابـعـ الـمـرـأـةـ كـمـ فـيـهـاـ قـالـ عـشـرـ مـنـ الإـبـلـ قـلـتـ قـطـعـ أـثـنـيـنـ قـالـ عـشـرـوـنـ قـلـتـ قـطـعـ ثـلـاثـاـ قـالـ ثـلـاثـوـنـ قـلـتـ قـطـعـ أـرـبـعاـ قـالـ عـشـرـوـنـ قـلـتـ سـبـحـانـ اللهـ يـقـطـعـ ثـلـاثـاـ فـيـكـوـنـ عـلـيـهـ ثـلـاثـوـنـ وـ يـقـطـعـ أـرـبـعاـ فـيـكـوـنـ عـلـيـهـ عـشـرـوـنـ.

إـنـ هـذـاـ كـانـ يـبـلـغـنـاـ وـ نـحـنـ بـالـعـرـاقـ فـنـبـرـأـمـنـ قـالـهـ وـ نـقـولـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ شـيـطـانـ فـقـالـ مـهـلاـ يـاـ أـبـانـ هـكـذـاـ حـكـمـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـهـرـةـ إـنـ الـمـرـأـةـ تـقـابـلـ

الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبا إنك أخذتني بالقياس والسنة فإذا قيست محق الدين.

٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل و سفلت المرأة.

٨ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلباني قال سئل أبو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشحة بالإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية و دية النساء ثلث الدية.

٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمran بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين.

١٠ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله ع في رجل فقا عين امرأة فقال إن يشاعوا أن يفتقوا عينه و يؤدوا إليه ربع الدية وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية وقال في امرأة ففقت عين رجل أنه إن شاء فقا عينها و إلا أخذ دية عينه.

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل

قطع إصبع امرأة قال يقطع إصبعه حق ينتهي إلى ثلث الديمة فإذا جاز الثالث
كان في الرجل الضعف

١٢ - الصدوق: روى عبد الرحمن بن المجاج عن أبيان بن تغلب قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم
فيها قال عشرة من الإبل قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع ثلاثة قال
ثلاثون قلت قطع أربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون
عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون.

إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ من قاله ونقول الذي قاله
شيطان فقال مهلا يا أبيان هكذا حكم رسول الله عليه السلام إن المرأة تعاقب
الرجل إلى ثلث الديمة فإذا بلغت التلث رجعت المرأة إلى النصف يا أبيان إنك
أخذتني بالقياس والسننة إذا قيست بحق الدين.

١٣ - عنه سأله جميل و محمد بن مهران أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها
و بين الرجل قصاص قال نعم في المحرمات حق يبلغ التلث سواء فإذا بلغ
الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة.

١٤ - عنه قال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال إن
شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يعني أحد أكثر من جنایته على نفسه.

١٥ - عنه روى محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن الحسين بن
مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن امرأة دخل عليها لص و هي
حبل فوق عليها فقتل ما في بطئها فوتبت المرأة على اللص فقتلته فقال أما
المرأة التي قتلت فليس عليها شيء و دية سخلتها على عصبة المقتول
السارق.

١٦ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن

الحلبي عن أبي عبد الله ع قال في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إن أدوا إلى أهله نصف الديمة وإن قبلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها و قال جراحات الرجال و النساء سواء سن المرأة بسن الرجل و موضحة المرأة بموضحة الرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة فإذا بلغت ثلث الديمة أضفت دية الرجل على دية المرأة.

١٧ - عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسکان عن أبي عبد الله ع قال إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به و إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل و أقادوه بها و إن لم يفعلوا قبلوا الديمة المرأة كاملة و دية المرأة نصف دية الرجل.

١٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديمة فإذا بلغ ثلث الديمة سواء أضفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة و سن المرأة و سن الرجل سواء و قال لو قتل الرجل امرأته عمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوها الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الديمة و قتلوه قال و سأله عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به و لا يغنم أهله شيئاً.

١٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال إن شاء أهله أن يقتلوه يردوا إلى أهله نصف الديمة وإن شاءوا أخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم و قال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجني أحد أكثر من جنایته على نفسه.

٢٠ - عنه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس و غيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شاءوا أن يقتلوا الرجل و يغromo نصف الديمة لورثته وإن شاءوا أن يأخذوا نصف الديمة.

٢١ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه.

٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدوا إلى أهله نصف الديمة.

٢٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشر من الإبل.
 قلت قطع اثنين قال عشرون من الإبل قلت قطع ثلاثة قال ثلاثون من الإبل قال قلت أربعاً قال عشرون من الإبل قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنجزأمن قاله و نقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا أبان إن هذا حكم رسول الله عليهما السلام إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديمة فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس و السنة إذا قيست ان الحق الدين.

٢٤ - عنه عن ابن أبي عمر و فضالة عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في المجرات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة.

- ٢٥- عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن أبي يغفور قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة قال تقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة فإذا جاز الثالث أضعف الرجل.
- ٢٦- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أبي عبيدة و الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأته خطأ و هي على رأس الولد تخض قال عليه الديمة خمسة آلاف درهم و عليه للذى في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا.
- ٢٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال و النساء في القصاص و الديات سواء فقال الرجال و النساء في القصاص السن بالسن و الشجة بالشجة و الإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة فإذا جازت الثالث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الديمة و دية النساء ثلث الديمة.
- ٢٨- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين امرأة فقال إن شاءوا أن يفتقوا عينه و يؤدوا إليه ربع الديمة وإن شاءت أن تأخذ ربع الديمة و قال في امرأة ففقت عين رجل إنه إن شاء فقا عينها و إلا أخذ دية عينه.
- ٢٩- في البحار عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الله ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة عمدا إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدوا إلى أهلها نصف الديمة.
- ٣٠- عنه قال عليه السلام في امرأة قتلت رجلا إن شاء أهلها قتلوها و ليس يجني أحد على أكثر من نفسه.
- ٣١- عنه قال عليه السلام في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر

فأصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيها بينها وبين الله وإن قدم إلى إمام عدل أهدر دمه.

-٣٢- عنه قال عليه السلام عن في رجل قتل مؤمناً متعمداً قال يقاد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول بالدية فإن قبلوا الدية فالدية اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإيل فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار.

-٣٣- أبو حنيفة المغربي عن أبي عبد الله عليه السلام وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسبها أكثر من أن تقتل قال أبو عبد الله و المرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث رجحت جراح المرأة على النصف من جراح الرجل لو أن أحدها قطع إصبع امرأة كان فيه مائة دينار.

فإن قطع لها إصبعين كان فيها مائتا دينار وكذلك في الثلاث ثلاثة دينار وفي الأربع مائتا دينار لأنها لما جاوزت الثلث من الدية كان في كل إصبع خمسون ديناً لأن دية المرأة خمسين ديناراً وهي في الجراح ما لم تبلغ الثلث ديتها كدية الرجل.

المراجع:

- (١) الكافي: ٢٩٨/٧، إلى ٣٠١.
- (٢) الفقيه: ١٢٠/٤.
- (٣) التهذيب: ١١٨/١٠، إلى ١٨٥.
- (٤) بحار الانوار: ٣٩٧/١٠٤.
- (٥) دعائم الاسلام: ٤٠٨/٢.

١٤- باب قتل العبيد و المكaitib

- ١- الحميري عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله ع عليا في رجل حمل عبداً له على دابة فاوطلت رجلاً، قال العزم على المولى.
- ٢- الكليني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سباعة عن أبي عبد الله ع عليا قال سأله عن رجل قتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله.
- ٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع عليا قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن أبي المغراة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عليا قال من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين.
- ٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سباعة عن أبي عبد الله ع عليا قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد

عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه و يضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً و قال دية الملوك ثمنه.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مiskan عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر.

٩- عنه عن يونس عن أبىان بن تغلب عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا حبسوه وإن شاءوا واسترقوه ويكون عبداً لهم.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاً فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سيل عليه وفي رواية أخرى ويستسع في قيمته.

١١- عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جنائية يحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يقتديه مولاً.

١٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته

وأدب قيل فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرا قال إن شاء الحر اقتض منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجرور من العبد بقدر دية جراحته وباقي المولى يباع العبد فيأخذ المجرور حقه ويرد الباقي على المولى.

١٤ - عنه عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته.

١٥ - عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاثة أصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت أجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاثة أصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاثة أصابع الشلل.

قلت وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاثة أصابع [الشلل]؟ قال قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفاً درهماً وقيمة الثلاثة أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثالث من دية الصحاح قال وإن كان قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاثة أصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه و

يأخذ العبد.

١٦ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل و علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية وإن دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حراً وفي رواية يونس لا شيء عليه.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنایتها في حقوق الناس على سيدها و ما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدمها قال و يقاص منها لله تعالى و لا قصاص بين الحر و العبد.

١٨ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبه ذلك قال هو ماله يفعل به ما يشاء إن شاء قتله وإن شاء عفا.

١٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنائية فقال إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أغرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز عن حق الجنائية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فإن كانت الجنائية للعبد.

قال: فقال على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب و لا تفاصي بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته

شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصر العبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً.

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسحاق بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما أعتق و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين.

٢١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عٰلیه السلام في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال لا يجوز أن يتتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر.

٢٢ - الصدوق: روى ابن محبوب عن أبي أيوب عن ضرير الكناسي قال سألت أبا عبد الله عٰلیه السلام عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة و العبد مثل العدم فإن أحباب أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما قال وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم.

فإن أحبوها أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد فعلوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يقتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد.

٢٣ - عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عٰلیه السلام فقام عين نصراني فقال إن دية عين الذمي أربعينات درهم، هذا لمن دية نفسه ثمانينات درهم.

٢٤ - عنه روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال

يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.

٢٥ - عنه روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يقتل ملوكه متعمدا قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك

٢٦ - عنه روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر فالأهل المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوا.

٢٧ - عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرا قال إن شاء الحر اقتض منه وإن شاء أخذـه إن كانت المراجحة تحـيط برقبـته وإن كانت لا تـحيط بـرقبـته افتـداء مـولاـه فإنـ أبي مـولاـه أـن يـفـتـدـيه كـان لـلـحرـ المـجـروحـ منـ العـبـدـ بـقـدرـ دـيـةـ جـراـحـتـهـ وـ الـبـاـقـيـ لـلـمـوـلـيـ يـبـاعـ العـبـدـ فـيـأـخـذـ المـجـروحـ حـقـهـ وـ يـرـدـ الـبـاـقـيـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ.

٢٨ - عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدـيـ عن عـبـيدـ بنـ زـارـةـ عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ رـجـلـ شـجـ عـبـداـ مـوـضـحـةـ قـالـ عـلـيـهـ نـصـفـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ.

٢٩ - عنه روى عليـ بنـ رـئـابـ عنـ الحـلـبـيـ عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ إـذـاـ قـتـلـ الـحـرـ الـعـبـدـ غـرـمـ قـيـمـتـهـ وـ أـدـبـ قـيـلـ لـهـ فـإـنـ كـانـ قـيـمـتـهـ عـشـرـيـنـ أـلـفـاـ قـالـ لـاـ يـجـاـوزـ بـقـيـمـةـ عـبـدـ عـنـ دـيـةـ حـرـ.

٣٠ - عنه روى ابنـ مـحبـوبـ عنـ أبيـ مـحـمـدـ الـوابـشـيـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـمـ اـدـعـواـ عـلـىـ عـبـدـ جـنـاـيـةـ تـحـيـطـ بـرـقـبـتـهـ فـأـقـرـ العـبـدـ بـهـاـ قـالـ لـاـ يـجـوـزـ إـقـرـارـ الـعـبـدـ عـلـىـ سـيـدـهـ قـالـ فـإـنـ أـقـامـواـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـواـ عـلـىـ الـعـبـدـ

أخذوا العبد بها أو يقتديه مولاه.

٣١ - عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله ع تلا في
رجل حمل عبد الله على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى.

٣٢ - عنه روى ابن محبوب عن أبي ولاد قال سالت أبا عبد الله ع
عن مكاتب جنى على رجل حر جنائية فقال إن كان أدى من مكاتبته شيئا
غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر وإن عجز عن حق الجنائية
أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فإن كانت الجنائية لعبد.

قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب و لا
يقاصر بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا
فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاصر للعبد منه أو يغرم المولى كل
ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال و ولد المكتبة
كأنه إن رقت رق وإن عتقت عنق.

٣٣ - عنه في نوادر الحكمة أن الصادق ع قال في رجل أفضت
امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوم قيمة و هي صحيحة و قيمة و هي
مفضاة فيغرمها ما بين الصحة و العيب و أجبرها على إمساكها لأنها لا
تصلح للرجال.

٣٤ - عنه سئل الصادق ع عن أربعة أنفس قتلوا رجلا، مملوك و
حر و حررة و مكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال ع عليهم الديمة على الحر
ربع الديمة و على الحررة ربع الديمة و على المملوك أن يخbir مولاه فإن شاء
أدى عنه و إن شاء دفعه برمتها و لا يغرم أهله شيئا و على المكاتب في ماله
نصف الربع و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الرابع لأنه قد عتق نصفه.

٣٥ - الطوسي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي و رواه ابن أبي عمير عن أبي العزى عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكينا قال فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

٣٦ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضریس الکناسي عن أبي جعفر عليهما السلام و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلم قال اقتله به قيل فإن لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقوا وإن كان معه عين مال قال دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله.

٣٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا حتى لا يعود

٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يقتل حر بعد وإن قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا و قال دية الملوك ثمنه
٣٩ - عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.

٤٠ - عنه عن جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال لا يقتل حر بعد فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا و من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية.

٤١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن

عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد.

٤٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر.

٤٣ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قليل وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار.

٤٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال عليه السلام عليه نصف عشر قيمته.

٤٥ - عنه عن يونس عن أبان بن تغلب عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا حبسوه يكون عبدهم وإن شاءوا استرقوه.

٤٦ - عنه عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في عبد جرح حر، قال: إن شاء الحر اقتض منه وإن شاء أخذه، إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، قال: فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته وباقي المولى بيع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي

٤٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبي محمد الوابسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أقوام ادعوا على عبد جنائية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا

العبد بها أو يقتديه مولاه.

٤٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا قتل العبد الحر فلا هل المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوا.

٤٩ - عنه عن ابن أبي نجران عن مثنى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوا.

٥٠ - عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به.

٥١ - عنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه.

٥٢ - عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن عبد قتل أربعة أحراز واحدا بعد واحدا فقال هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه.

٥٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاثة أصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت أجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل رد الذي قطعت يده على

ولي العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل.

قلت: كم قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع قال قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثالث من دية الصحاح قال وإن كانت قيمة العبد أقل من قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه وياخذ العبد

٥٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنائيتها في حقوق الناس على سيدها و ما كان من حقوق الله عز وجل في المحدود فإن ذلك في بدنها قال و يقاصر منها للمماليك ولا قصاص بين الحر و العبد.

٥٥- عنه عن التوفيقي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمداً قال يقتل به ثم قال قضى رسول الله عليه السلام بذلك.

٥٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرًا لا سبيل عليه.

٥٧- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران و سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الديمة و إلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرًا و في رواية يونس لا شيء عليه.

٥٨ - عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أللأنه أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما يشاء إن شاء قتل وإن شاء عفا.

٥٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما أعتق و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له وإنما ذلك على إمام المسلمين.

٦٠ - عنه عن الحسن بن حبوب عن أبي ولاد الحناظ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشتربط عليه مولاه حين كاتبه إن جنى إلى رجل جنائية فقال إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم من جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز من حق الجنائية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فإن كانت الجنائية بعيدة.

قال: فقال على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب ولا يقاصر بين العبد وبين المكاتب إن كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصر للعبد منه و يغرم المولى كلما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً.

٦١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن أبي المعزى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمداً فعليه أللأنه يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين.

٦٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قتل مملوكاً قال يعتق رقبة و

يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عز و جل.

٦٣- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك.

٦٤- عنه عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا أي شيء عليه من الكفاره قال عتق رقبة و صيام شهرين و صدقة على ستين مسكينا.

٦٥- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن محمد بن أبي حمزة عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين و صدقة على ستين مسكينا فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

٦٦- عنه عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال.

٦٧- عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد و حر قتلا رجلا حر قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد وإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

٦٨- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد و حر قتلا رجلا حر قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد وإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

٦٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أبیأیوب عن ضریس الكناسی قال سالت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوها فقتلوها قال وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سیده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم.

فإن أحبوها أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يقتديه سیده و إن كان قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد.

٧٠ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك و حر و حررة و مكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الديمة و على الحررة ربع الديمة و على المملوك أن يخسر مولاه فإن شاء أدى عنه و إن شاء دفع برمه لا يغنم أهله شيئا و على المكاتب في ماله نصف الربع و على الذين كاتبوا نصف الربع فذلك الربع لأنه قد اعتق نصفه.

٧١ - في البخار عن ابن سعيد عن الحلبي، عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: في رجل قتل مملوکه، قال: يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً، ثم يكون التوبة بعد ذلك.

٧٢ - أبوحنيفة المغربي عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال إذا قتل العبد حرا عمدا قتل به و إن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجنائية أسلمه و إن شاء أن يفديه بالدية فداء و إن قتل عبد عبده عمدا فإن شاء مولاه أن

يسلمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد وإن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداء و يوجع ضربا بما فعل.

و إذا قتل الحر عبداً عمدًا كان عليه غرم ثمنه و يضرب ضرباً شديداً و لا يجاوز ثمنه دية الحر و الشهادة على أكثر من دية الحر باطلة و إذا قتل الرجل عبداً أدبه السلطان أدباً بليغاً و عليه فيها بينه وبين الله أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عز وجل و لا يقتضي له منه فإن مثل به عوقب و عتق العبد عليه.

المنابع:



- (١) قرب الاسناد: ٧٧
- (٢) الكافي: ٢/٧، إلى ٣٠٨
- (٣) الفقيه: ٤/١١٣ - ١٢٥، إلى ١٢٩ - ١٤٩ - ١٥٢
- (٤) التهذيب: ١٠/١٦٤ - ١٩١، إلى ٢٣٤ - ٢٣٦، إلى ٢٤١
- (٥) بحار الانوار: ١٠٤/٣٨١
- (٦) دعائم الاسلام: ٢/٤٠٩

١٥- باب قتل الذمي

- ١- الكلبي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي و النصراني و المحوسي ثغافاتة درهم.
- ٢- عنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو محوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه.
- ٣- عنه عن زرعة عن سباعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المحسوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم قال لا إلا أن يكون متعددا لقتلهم قال وسائله عن المسلمين هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتمدا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.
- ٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إبراهيم يزعم أن دية اليهودي و النصراني و المحوسي سواء فقال نعم قال الحق.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي المغراة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين

٧- عنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقاً عين نصراني فقال إن دية عين النصراني أربعينات درهم.

٨- عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب و ابن يكير عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني و اليهودي و المحوسي قال ديتهم جميعاً سواء ثمانينات درهم ثمانمائة درهم

٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال لا إلا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر.

١٠- الصدوق: روى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي و النصراني و المحوسي قال هم سواء ثمانينات ثمانمائة أقيام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين.

١١- عنه روى ابن أبي عمر عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء

قوم من اليهود والنصارى والمحوس فكتب إلى رسول الله ﷺ إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء قوم من المحوس و لم تكن عهدت إلى فيهم عهدا قال فكتب إليه رسول الله ﷺ إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال إنهم أهل كتاب.

١٢ - عنه روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف و دية المحوسى ثمانمائة درهم وقال أما إن للمحسوس كتابا يقال له جاماسف.

١٣ - عنه روى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمحوسى دية المسلم.

١٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته كاملة قال زراره فهو لاء ما قال أبو عبد الله عليه السلام وهم من أعطاهم ذمة.

١٥ - عنه عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين.

١٦ - عنه روى علي على بن الحكم عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دماء المحوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغش لهم قال لا إلا أن يكون متعددا لقتلهم قال و سأله عن المسلم يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معنادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.

١٧ - عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلبي قال

سألت أبا عبد الله ع عن مسلم فقاً عين نصراني فقال إن دية عين الذمي أربعائة درهم.

١٨ - عنه روى ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة و ذلك قول الله عز و جل : «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ».

١٩ - الطوسي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله ع قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيها يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنابة على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال و هم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر.

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسى ثمانمائة درهم.

٢١ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسى سواء فقال نعم قال الحق.

٢٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أويوب و ابن بكير عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسى فقال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

٢٣ - عنه عن ابن أبي عمر عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع

قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمحوس فكتب إلى النبي ﷺ إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم وأصبت دماء قوم من المحوس ولم تكن عهدت إلى فيهم عهدا فقال فكتب إليه رسول الله ﷺ إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال إنهم أهل الكتاب.

٢٤ - عنه عن إسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمحوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال فقلت جعلت فداك إن أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين.

٢٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم.

٢٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم.

٢٧ - عنه عن إسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمحوسى دية المسلم.

٢٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أعطاه رسول الله عليه السلام ذمة فديته كاملة قال زارة فهو لاء قال أبو عبد الله عليه السلام وهو لاء من أعطاهم ذمة.

٢٩ - عنه عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم

ودية المحوسي ثمانمائة درهم وقال أيضاً إن للمجوس كتاباً يقال له جاماس.

٣٠ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أبوي عن سعادة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام قتل ذميماً قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعطي أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو أن مسلماً غضب على ذمي فراراً وأن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمي ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمي حسراً ما أمن بالجزية وأداها ولم يجحدها.

٣١ - عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا قتل المسلم يهودياً أو نصريانياً أو مجوسيماً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه.

٣٢ - عنه عن زرعة عن سعادة عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم.

٣٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي العزى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا قتل المسلم النصرياني وأراد أهل النصرياني أن يقتلوه قتلواه وأدوا فضل ما بين الديتين.

٣٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان عن إسماعيل ابن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن دماء المحوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا

العداوة لهم و الغش قال لا إلا أن يكون متعودا لقتلهم قال و سأله عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر.

٣٥ - عنه عن جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل.

٣٦ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجمي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقا عين نصراني فقال إن دية عين الذمي أربعاءة درهم.

٣٧ - عنه عن سهيل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمحوسية عشر دية أمهار.

٣٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليهما السلام و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلم قال اقتلته به فإن لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقوا وإن كان معه عين مال قال دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله.

٣٩ - أبو حنيفة المغربي عن الصادق عليهما السلام أنه قال إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدب أدبا بلغا و غرم ديته و هي ثغاثة درهم فإن كان معتادا للقتل وأدى أولياء المشرك فضل ما بين ديته و دية المسلم قتل به و يقتل ببعضهم بعض.

المتابع:

- (١) الكافي: ٣١٠ - ٣٠٩/٧
- (٢) الفقيه: ١٢٧ - ١٢٥، الى ١٢١/٤
- (٣) التهذيب: ١٨٦ - ١٧٠/١٠، الى ١٩٠
- (٤) دعائيم الاسلام: ٤١٠/٢



مركز تحقیق و تدریس علوم اسلامی

١٦ - باب دية الأعضاء

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الديمة كاملة وفي العينين الديمة وفي إحداها نصف الديمة وفي الأذنين الديمة وفي إحداها نصف الديمة وفي الذكر إذا قطعت الحشة وما فوق ذلك الديمة وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة وفي الشفتين الديمة.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استؤصل جدعه الديمة وفي العين إذا فقت نصف الديمة وفي الأذن إذا قطعت نصف الديمة وفي اليد نصف الديمة وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشة الديمة.
- ٣- عنه عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلية ستة آلاف وفي العلية أربعة آلاف لأن السفلية تسك الماء.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد عن القاسم بن عمروة عن ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الديمة وفي اليدين جمِيعاً الديمة وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا قطعت الحشة وما فوق ذلك الديمة وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة وفي الشفتين الديمة وفي العينين الديمة وفي

إحداها نصف الديمة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الديمة وفي الأذن نصف الديمة إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الأنف إذا قطع الديمة كاملة وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديمة كاملة وفي الذكر إذا قطع الديمة كاملة وفي اللسان إذا قطع الديمة كاملة

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع الأنف من المارن فيه الديمة تامة وفي أسنان الرجل الديمة تامة وفي أذنيه الديمة كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة.

٧- عنه عن علي عليه السلام عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمارة قال تزوج جاري امرأة فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتحت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله عن ذلك وعن رجل أصاب سرة رجل ففتحتها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الديمة.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوته فلم يليك استه فما فيه من الديمة فقال الديمة كاملة قال وسائله عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الديمة كاملة.

٩- عنه عن ابن حبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد

الله ﷺ قال لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرتها لها ديتها فإن لم يؤد إليها الديمة قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله فقال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديمة لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الديمة وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة.

١١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال ما كان في الجسد منه اثنان في الواحد نصف الديمة مثل اليدين والعينين قال فقلت رجل فقصت عينه قال نصف الديمة قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الديمة قلت فرجل ذهبت إحدى بيضتيه قال إن كانت اليسار ففيها الديمة قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد اثنان في كل واحد نصف الديمة قال لأن الولد من البيضة اليسرى

١٢ - عنه عن سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعطّل شعر رأسه فلا ينبع فتقال عليه الديمة كاملة.

١٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال في رجل ضرب رجلاً في رأسه فتقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطي الديمة بحصة ما لم يفصّه منها.

١٤- عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فنفل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الديمة وهي تسعه وعشرون حرفا.

١٥- عنه عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمبيعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل و ينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع و إلا خلفه وأعطاه الديمة قيل يا أمير المؤمنين فإن عشر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله عز و جل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا.

١٦- عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجى في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء قال قال تسد التي ضربت سدا شديدا و تفتح الصالحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه و يقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه و يقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه

ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة و تسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصالحة ثم يقاس فضل ما بين الصالحة

و المعتلة بحساب ذلك.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الديمة على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الديمة بالقياس من ذلك.

١٨ - عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في عينه، فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى، قال: تربط إحداهما ثم يوضع له بيضة، ثم يقال له: انظر، فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهي إلى موضع إن جازه قال: لا يبصر قربها حتى يتصير، ثم يعلم ذلك المكان، ثم يقاس بذلك القياس من خلفه و عن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء وإن أقيل له: كذبت حتى يصدق، قال قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى، مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين.

١٩ - عنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ذلك قال ذلك بالساعات قلت وكيف بالساعات قال فإن النفس يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فينتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه.

٢٠ - عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء في كل سن

خمسة درهم.

- ٢١ - عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها.
- ٢٢ - الصدوق: روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحا دون الاصطalam فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.
- ٢٣ - عنه روى ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الديمة وفي اليدين جميعا الديمة وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا قطعت الحشمة وما فوق ذلك الديمة وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة
- ٢٤ - عنه روى ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفل ستة آلاف وفي العلية أربعة آلاف لأن السفل تمسك الماء.
- ٢٥ - عنه روى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الديمة وفي إحداهما نصف الديمة وما كان واحدا ففيه الديمة.
- ٢٦ - عنه روى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل وجى في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعه بها شيء قال تشد التي ضربت شدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي

عليه صوت المجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فإذا خفي عليه علم مكانه.
ثم يقاس ما بينها فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن عينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينها فإن كانا سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة وتشد الأخرى شدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك.

٢٧ - عنه روى ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل وجاء أذن رجل بعزم فادعى أنه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فإن جاءه فشهادا أنه سمع وأنه أجبات على سمع فلا حق له وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطي الديمة.

قال قلت فإنه يسمع بعد ما أعطي الديمة، قال: هو شيء أعطاه الله تعالى إياه قال وسأله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الديمة قلت فإنه أبصر بعد ذلك قال هو شيء أعطاه الله إياه.

٢٨ - عنه روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سأله أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوته فلم يلمسه ما فيه من الديمة فقال الديمة كاملة قال وسأله عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الديمة كاملة.

٢٩ - عنه روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن

رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها قال عليه الإجراء عليها ما دامت حية.

٣٠ - عنه روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديمة قال هن سواء في الديمة.

٣١ - عنه روى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن السن والذراع يكسران عمداً أهلاً أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا له الديمة فقال إن أرضوه بما شاء فهو له.

٣٢ - عنه في رواية ابن بكر عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت.

٣٣ - عنه روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين في الديمة سواء و قال في السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسين درهماً وإن لم تقع و أسودت أغرم ثلثي ديتها.

٣٤ - عنه روى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند فقال إذا بيسست منه الكف أو شلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي ديحة اليد قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.

٣٥ - عنه روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع الزائد إذا قطعت ثلث ديحة الصحيحة.

٣٦ - الطوسي عن علي عن أبيه عن أبي عمر عن الحلبـي عن أبي

عبد الله ظليل في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الديمة كاملة وفي العينين الديمة وفي إحداهما نصف الديمة وفي الأذنين الديمة وفي إحداها نصف الديمة وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الديمة وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة وفي البيضتين الديمة.

٣٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زراره عن أبي عبد الله ظليل قال في اليد نصف الديمة وفي اليدين جميما الديمة وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا قطعت الحشفة الديمة وما فوق ذلك وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة وفي الشفتين الديمة وفي العينين الديمة وفي إحداهما نصف الديمة.

٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ظليل في الأنف إذا استؤصل جذعه الديمة وفي العين إذا فقت نصف الديمة وفي الأذن إذا قطعت نصف الديمة وفي اليد نصف الديمة وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الديمة.

٣٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبي بان بن تغلب عن أبي عبد الله ظليل قال في الشفة السفلية ستة آلاف وفي العلية أربعة آلاف لأن السفلة تمسك الماء.

٤٠ - عنه عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ظليل في الرجل الواحدة نصف الديمة وفي الأذن نصف الديمة إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها فقيها قيمة عدل وفي الأنف إذا قطع الديمة كاملة وفي اللسان إذا قطع الديمة كاملة.

٤١ - عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ظليل قال في أنف الرجل إذا

قطع من المارن فالدية تامة و ذكر الرجل الديمة تامة و لسانه الديمة تامة و أذنيه الديمة تامة و الرجالان بتلك المنزلة و العينان بتلك المنزلة و العين العوراء الديمة تامة و الإصبع من اليد و الرجل فعشر الديمة.

والسن من التسایا والأضراس سواء نصف العشر و الموضحة خمسة من الإبل و السمحاق أربعة من الإبل و الدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً و إذا كان خطأً كان الديمة و المنقلة خمسة عشر و الجائفة ثلث الديمة و المأمومة ثلث الديمة و جراحة المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ الثالثة الديمة.

فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين و الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وإن كانت الإبل فخمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و الديمة المغاظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر و العصا الضربة و الاثنين فلا يريد قتله فهي أثلاث ثلاثة و ثلاثون حقة و ثلاثة و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنائية كلها خلفة طرفة الفحل و إن كانت من الغنم فالآف كبش و العمد هو القود أو رضاولي المقتول.

٤٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعضه فلم يملك استه فما فيه من الديمة فقال الديمة كاملة قال و سأله عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الديمة كاملة.

٤٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل تزوج بجارية فوقع بها فأفضاها قال عليه الإجراء

عليها ما دامت حية.

٤٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة مثل اليدين والعينين قلت فرجل ففكت عينه قال نصف الديمة قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الديمة قلت فرجل ذهب إحدى بيضتيه قال إن كان اليسار فيها ثلثا الديمة قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان وفيه نصف الديمة قال لأن الولد من البيضة اليسرى.

٤٥ - عنه عن سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الديمة كاملة.

٤٦ - عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبدا قال عليه الديمة.

٤٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديمة لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الديمة وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة.

٤٨ - عنه عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأة

لأغرمه لها ديتها، فإن لم يؤد إليها الديمة قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

٤٩ - عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمر عن حفص بن البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتضى منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه.

٥٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسين درهم.

٥١ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسين درهم وإن لم تقع وأسودت أغرم ثلاثي ديتها.

٥٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى المخازن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في إصبع زائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيح.

٥٣ - عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.

٥٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الديمة إذا قطعت من أصلها أو شلت قال وسألته عن الأصابع سواء هن في الديمة قال نعم قال وسألته عن الأسنان فقال ديتهم سواء.

٥٥ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَائِلٍ قَالَ أَصَابِعُ الْيَدِيْنِ وَالرَّجْلِيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٍ مِّنَ الْإِبْلِ وَفِي الظَّفَرِ خَمْسَةً دَنَارِيْنَ.

٥٦ - عنه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله طائلاً عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الديمة اليد قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.

٥٧ - عنه عن القاسم بن عمروة عن ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله طائلاً قال في اليد نصف الديمة وفي اليدين جمِيعاً الديمة وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الديمة وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة وفي الشفتين الديمة وفي العينين الديمة وفي إحداهما نصف الديمة.

٥٨ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله طائلاً قال في السن خمسة من الإبل أقصاها وأدنها سواء وفي الإصبع عشرة من الإبل.

٥٩ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله طائلاً قال قال في الظهر إذا كسر حق لا ينزل صاحبه الماء الديمة كاملة.

٦٠ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله طائلاً قال في السن خمس من الإبل أدنها وأقصاها وهو نصف عشر الديمة إن كان دنانير فدنانير وإن كانت دراهم فدراهم وإن كانت بقرا فبقدارها وإن كانت إبلًا فإنها على الديمة مائتا

بقرة و في السن عشرة من البقر و في الإصبع عشر الدية عشر من الإبل.

٦١- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكر عن
درست قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الأسود
ربع دية السن.

٦٢- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن
سلیمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما على رجل وتب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً
و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر
نسائها وإن لم ينجبت أخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها إن
نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان في المجال
إذا ذهب بأحدهما وجبي لها المهر كاملاً.

٦٣- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد و محمد بن
عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن أيوب عن الحسين
ابن عثمان عن أبي عمرو الطيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اقتضى جارية
بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بوها فجعل لها ثلث الدية مائة و ستة و
ستين ديناراً و ثلثي دينار و قضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها.

٦٤- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن
الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه
عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص
من ذلك.

٦٥- عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد

الله ﷺ قال إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الدية على المعجم كله يعطى بمحاسب ما لم يفصح به منها و هي تسعه وعشرون حرفا.

٦٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فتقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها.

٦٧ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى و الصفار جمیعا عن العبیدي عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت له رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديمة وما لم يفصح به ألزم الديمة قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل ألف دینه واحد و الباء دینتها اثنان و الجيم ثلاثة و الدال أربعة و الهاء خمسة و الواو ستة.

و الزاي سبعة و الحاء ثانية و الطاء تسعه و الياء عشرة و الكاف عشرون و اللام ثلاثون و الميم أربعون و النون خمسون و السين ستون و العين سبعون و الفاء ثمانون و الصاد تساعون و القاف مائة و الراء مائتان و الشين ثلاثة و التاء أربعهائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث زدت له مائة درهم.

٦٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجالان أنه سمع وإلا حلفه و أعطاه الديمة قيل يا أمير المؤمنين فإن عذر عليه

بعد ذلك أنه سمع قال إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا.

٦٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجى في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً قال تسد التي ضربت سدا شديداً وتفتح الصالحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه.

ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه. ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق.

قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصالحة ثم يقاس ما بين الصالحة والمعتبة فيعطي الأرش بحسب ذلك.

٧٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في أذنه فيذهب بعض بصره فأي شيء يعطي قال يربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهي إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قريباً حتى ينظر.

ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك من خلفه وعن يمينه وعن شماله

فإإن جاء سواه و إلا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين.

٧١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الديمة قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شيء أعطاه الله إياه.

٧٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف قال بالساعات فقلت فكيف بالساعات قال إن النفس يطلع الفجر و هو بالشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فتنظر ما بين نفسك و نفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه.

٧٣ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل يجامع امرأته فيقضيها فإذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عنف عليها فعليه الديمة.

٧٤ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار.

٧٥ - عنه أنه عليهما السلام قال في الساعد إذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث دية النفس و في إحدى القصبتين خمس دية اليد.

٧٦ - عنه أنه عليهما السلام قال في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار.

- ٧٧- عنه أنه عليه السلام قال في دية الرسغ إذا رض فجبر على غير عيب ثلث دية اليد.
- ٧٨- عنه أنه عليه السلام قال في الكف إذا كسرت و جبرت على غير عيب فديتها خمس دية اليد وفي فكها ثلث دية اليد.
- ٧٩- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الأصبع في كل إصبع مائة دينار وفي كل مفصل ثلث دية الإصبع إلا الإيهام فإن في كل واحدة منها مفصلين.
- ٨٠- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في اليد الشلاء والإصبع الشلاء في كل واحدة منها ثلث الديمة.
- ٨١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار فإن عتمت ففيها ثلث الديمة.
- ٨٢- عنه أنه عليه السلام قال: في المركبة إذا كسرت مائتا دينار وفي صدعاها أربعة انحصاراً، هذا إذا جبرت على غير عيب وكذلك الساق.
- ٨٣- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الكعب إذا رض فجبر على غير عيب ثلث الديمة ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث.

المتابع:

- (١) الكافي: ٣١١/٧، إلى ٣٢١ - ٣٢٥ - ٣٣٣ - ٣٣٤.
- (٢) الفقيه: ١٣٠/٤، إلى ١٣٤ - ١٣٥، إلى ١٣٧ - ١٥٣.
- (٣) التهذيب: ٢٦٥/١٠، إلى ٢٧٢.
- (٤) دعائم الإسلام: ٤٢١/٢، إلى ٤٣٨.

١٧ - باب ناقص الخلقة

١- الكلبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جيعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سهل عن رجل قتل رجلاً عمدًا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت يده قطعت في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها.

فإن أراد أولياً و أهلاً يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها وإن كان أخذ دية يده ويقتلوا وإن شاءوا طرحا عنه دية يده وأخذوا الباقى قال وإن كانت يده قطعت من غير جنابة جناها على نفسه ولا أخذ بها دية قتلوا قاتله ولا يغنم شيئاً وإن شاءوا أخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عين الأعور الديمة.

١٨- باب القصاص

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان أتاه رجل من قيس بولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له أعطيك الديمة فأبى قال فأرسل بها إلى علي عليه السلام و قال أحكم بين هذين فأعطاه الديمة فأبى.

قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه دينين قال فقال ليس أريد إلا القصاص قال فدعا علي عليه السلام فحراها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه و على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال و جاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل و رجله في القصاص.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن السن و الذراع يكسران عمداً أهلاً أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا الديمة فقال إن أرضوه بما شاء فهو له.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد

- عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن أعور فقاً عين صحيح متعمداً فقال تفقاً عينه قلت يكون أعمى قال فقال الحق أعماء.
- ٥- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن السن والذراع يكسران عمداً أهلاً أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا الديمة فقال إن أرضوه بما شاء فهو له.
- ٦- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن أعور فقاً عين صحيح متعمداً فقال تفقاً عينه قلت فيكون أعمى قال فقال الحق أعماء.
- ٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول تقطع يد الرجل ورجله في القصاص.
- ٨- عنه عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن عمر أتاها رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة لم يبصر بها شيئاً فقال له أعطيك الديمة فأبى قال فأرسل إليها إلى علي عليهما السلام وقال أحكم بين هذين فأعطاه الديمة فأبى.

قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلا القصاص قال فدعا علي عليهما السلام بمرأة فحرها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينيه عين الشمس قال وجاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة فذهب البصر.

٩- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن

سالم عن سورة بن كلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت قطعت يده في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع وأخذ دية يده من الذي قطعها فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها و يقتلوه وإن شاءوا طرحا عنه دية يده وأخذوا الباقى قال وإن كانت يده قطعت من غير جنائية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغrom شيئاً وإن شاءوا أخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

١٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عنمن أقيم عليه الحد فمات أيقاد منه أو يؤدى ديته قال لا إلا أن يزداد على القود.

١١ - عنه عن علي عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اقتضى منه فمات فهو قتيل القرآن.

١٢ - المغربي عنه عليه السلام أنه قال إذا قتل الرجل وله أولياء صغار و غيب فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله ذلك قال وقد اقتضى الحسن عليه السلام من ابن ملجم لعنة الله عليه و لعلي عليه السلام يومئذ أولاد صغار لم ينتظروا بهم إن يبلغوا.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٢١ - ٣٢٠ - ٣١٩ / ٧

(٢) التهذيب: ٢٧٩، ٢٧٥ / ١٠ ، الى

(٣) دعائم الاسلام: ٤١٠ / ٢

١٩- باب دية الجراحات

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني و علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألنا أبو عبد الله عليه السلام عن الشجنة المأومة فقال فيها ثلث الديمة و في الجائفة ثلث الديمة و في الموضحة خمس من الإبل.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل و الباضعة ثلاثة من الإبل و المأومة ثلاثة و ثلاثون من الإبل و الجائفة ثلاثة و ثلاثون من الإبل و المنقلة خمس عشرة من الإبل.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه و الرأس سواء في الديمة لأن الوجه من الرأس و ليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدامية بعيرا و في الباضعة

بعيرين و في المتلاجمة ثلاثة أبعة و في السمحاق أربعة أبعة.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوتها له ثم اتفضت به فقتله فقال هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنها وهبها له ولم يهبه النفس و في السمحاق و هي التي دون الموضحة خمسة درهم.

و فيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين و في المأومة ثلث الدية و هي التي قد نفذت و لم تصل إلى الجوف فهي فيما بينها و في الجائفة ثلث الدية و هي التي قد بلغت جوف الدماغ و في المنقلة خمس عشرة من الإبل و هي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال إذا بيسست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سأله عن الأصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال و سأله عن الأسنان فقال ديتها سواء.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين و الرجلين سواء

في الدية في كل إصبع عشر من الإبل و في الظفر خمسة دنانير.

٩- الصدوق روى عن إسحاق بن عمار أنه قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديمة وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة.

١٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سبابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمه لها ديتها فإن لم يؤد إليها الديمة قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

١١- عنه روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمئنها مستقيما قال يتربص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإن غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمئنها و عقر رجمها

١٢- عنه روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال إذا أسودت اللطمة ففيها ستة دنانير وإذا أخضرت ففيها ثلاثة دنانير وإذا أحمرت ففيها دينار و نصف وفي البدن نصف ذلك.

١٣- عنه روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمسة من الإبل و في السمحاق التي دون الموضحة أربعة من الإبل و في المنقلة خمسة عشر من الإبل و في الجائفة ثلث الديمة ثلاثة و ثلاثون من الإبل و في المأومة ثلاثة الديمة.

١٤- عنه روى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح

المحاربي قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلاً موضحة و شجه آخر دامية في مقام واحد فات الرجل قال عليهما الديمة في أموالهما نصفين.

١٥ - عنه روى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الديمة لأن الوجه من الرأس وليس المراحات في الجسد كما هي في الرأس.

١٦ - عنه قال أبو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر فقال هو بينها.

١٧ - الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الديمة ثلاثة وثلاثون من الإبل وفي المأومة ثلاث الديمة.

١٨ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل وفي الباضعة ثلاثة من الإبل وفي المأومة ثلاثة وثلاثون من الإبل وفي الجائفة ثلاثة وثلاثون من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.

١٩ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل وفي الباضعة ثلاثة من الإبل وفي المأومة ثلاثة وثلاثون من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدامية بعيرا و في الباضعة بعيرين و في المتلاحمة ثلاثة أبعة و في السمحاق أربعة أبعة.

٢١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح و عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأومة فقال فيها ثلث الدية و في الجائفة ثلث الدية و في الموضحة خمس من الإبل.

٢٢ - عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأومة فقال ثلث الدية و الشجة الجائفة ثلث الدية و سأله عن الموضحة فقال خمس من الإبل.

٢٣ - عنه عن فضالة بن أيبو عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا مريم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فأتنى به حتى أنظر إليه قال فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات وإذا فيه في العين خمسون و في الجائفة الثالث و في المقلة خمس عشرة و في الموضحة خمس من الإبل.

٢٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة و الشجاج في الرأس و الوجه سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

٢٥ - عنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة و شجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليها الدية في أموالها نصفين.

- ٢٦- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الديمة إلا قيمة الموضحة لأنها وهبها له ولم يهرب النفس.
- ٢٧- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت أبا عبد الله عليهما السلام عن الذراع إذ ضرب فانكسر من الزند قال فقال إذا بيسط منه الكف فشلت أصابع الكف كالها فإن فيها ثلثي الديمة اليد قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.
- ٢٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام في الحرصة شبه الخدش بعيار و في الداماية بعياران و في الباضعة وهي دون السمحاق ثلاثة من الإبل و في السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل و في الموضحة خمس من الإبل.
- ٢٩- عنه عن الحسين بن محمد عن حرizer عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل شج عبداً موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يتجاوز بشمن العبد دية الحر.
- ٣٠- عنه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر فقال هو بينها.
- ٣١- عنه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام إن الموضحة في الوجه والرأس سواء.

المراجع:

(١) الكافي: ٣٢٨ - ٣٢٧، ٣٢٦/٧

(٢) الفقيه: ١٤٢/٤ - ١٤٣ - ١٥٨ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩

(٣) التهذيب: ٢٨٩/١٠، ٢٩٤، إلى ٢٩٤



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

٤٠ - باب دية الجنين و النطفة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس أو غيره عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرة دينارا و للعلقة خمسان أربعون دينارا و للمضغة ثلاثة أحمرات ستون دينارا و للعظم أربعة أحمرات مائتان دينارا فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار.

فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا وإن كان أنثى فخمسة مائة دينار وإن قتلت المرأة وهي حبل فلم يدر أذكرا كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينها فقال الأعرابي لم يهمل ولم يصح و مثله يطل فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلام اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل بطن امرأة حبل فألقت ما في بطنها ميتا فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن أبي سيار عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنهما فقال إن كان مات في بطنهما بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه وإن كان ضربها فألقته حياماً فـإن عليه عشر قيمة أمه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قضى رسول الله عليهما السلام في جنين الهمالية حيث رمي بالحجر فألقت ما في بطنهما غرة عبد أو أمة.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام في النطفة عشرون ديناراً و في العلقة أربعون ديناراً و في المضفة ستون ديناراً و في العظم ثمانون ديناراً فإذا كسي اللحم ثلاثة دينار ثم هي ديتها حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة.

٧- عنه عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام فإن خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً قلت فإن قطرت قطرتين قال أربعة وعشرون ديناراً قال قلت فإن قطرت بثلاث قال فستة وعشرون ديناراً قلت فأربع قال فثمانية وعشرون ديناراً و في خمس ثلاثون ديناراً و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة.

إذا صارت علقة فيها أربعون فقال له أبو شبل وأخبرنا أبو شبل قال حضرت يونس و أبو عبد الله عليهما السلام يخبره بالديات قال قلت فإن النطفة خرجت متحصصة بالدم قال فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها

أربعون دينارا و إن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم أسود فذلك من الجوف؟
 قال أبو شبل فإن العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان وأربعون عشر قال قلت فإن عشر الأربعين أربعة فقال لا إنما هو عشر المضغة لأنها إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظمًا يابسا؟

قال كذلك عظم كذلك أول ما يتبدئ العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزاد أربعة حتى يتم الثمانين قال قلت وكذلك إذا كسي العظم لحمًا قال عليه كذلك قلت فإذا وكرها فسقط الصبي ولا يدرى أحياناً كان أم لا قال هيئات يا أبو شبل إذا مضت المائة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الذمة.

- ٨ - عنه عن صالح بن عقبة عن يوسف الشيباني قال حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليه فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبو شبل وكان أشد مبالغة فخلطته حتى استنفده.

- ٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرار قال قلت لأبي عبد الله عليه إن الغرة تكون بثمانية دنانير و تكون بعشرة دنانير فقال بخمسين.

- ١٠ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سهاعة عن أبي عبد الله عليه قال سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فأسقطت سقطًا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولها فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي فقال يجوز لأبيها ما وهبت له.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ظِئْلًا قال إن الغرة تزيد و تنقص ولكن قيمتها أربعون دينارا.

١٢- الصدوق: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله ظِئْلًا قال إن في النطفة عشرين دينارا و في العلقة أربعين دينارا و في المضفة ستين دينارا و في العظم ثالثين دينارا فإذا كسي اللحم فائة ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة.

١٣- عنه روى محمد بن إسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله ظِئْلًا فإن خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فإن قطرت قطرتان قال فأربعة وعشرون دينارا قلت فإن قطرت ثلاثة قال فستة وعشرون دينارا قلت فأربع قال ثمان وعشرون و في خمس ~~ثلاثون~~ فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فإذا كان علقة فأربعون دينارا.

١٤- عنه روى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشيباني و أبو عبد الله ظِئْلًا يخبره بالديات فقلت له فإن النطفة خرجت متضخضة بالدم قال قد علقت إن كان دم صاف ففيه أربعون وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف.

قال أبو شبل فإن العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان وأربعون العشر قلت فإن عشر أربعين أربعة قال إنما هو عشر المضفة لأنه إنما ذهب عشرها وكلها زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإني رأيت في المضفة شبه العقدة عظمًا يابسا قال فذاك العظم الذي أول ما

يبدأ فيه أربعة دنانير.

فإن زاد فزد أربعة حتى يتم الثمانين وكذلك إذا كسي العظم لـ هـ
فكذلك قال قلت فإذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحياناً كان أم لا قال
هيئات يا أبا شبل إذا ذهبت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة و
استوجب الديمة.

١٥ - عنه في رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن
داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي
قد أفرعها فألفت جنينا فقال الأعرابي لم يهلك ولم يصح ومثله يطأ فقال له
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسكت سجاعة عليك غرة عبد أو أمة.

١٦ - عنه روى جميل بن دراج عن عبيد بن زرار قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام إن الغرة تكون مائة دينار و تكون عشرة دنانير فقال بخمسين.

١٧ - عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة
عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألفت
ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن
عليها دية تسلّمها إلى أبيه قال وإن كان علقة أو مضغة فإن عليها أربعين
ديناراً أو غرة تسلّمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا
لأنها قتلتنه.

١٨ - عنه روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنه فقال إن
كان مات في بطنه بعد ما ضررها فعليه نصف عشر قيمة الأمة وإن ضررها
فألفته حيا فمات فإن عليه عشر قيمة الأمة.

١٩ - عنه سأله سماحة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي

حبل فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولني منه ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال يجوز لأبيها ما وهبت له.

٢٠ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ذكره عن أبي عبد الله علیه السلام قال دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون دينارا و للعلقة خمسان أربعون دينارا و للمضفة ثلاثة أحاس ستون دينارا و للعظم أربعة أحاس ثمانون دينارا فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار.

فإذا أنثى فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا وإن كان أنثى فخمسين دينار وإن قتلت المرأة وهي حبل فلم يدر ذكرا كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة.

٢١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله علیه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة أربعون دينارا وفي المضفة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فإذا كسي اللحم فائدة دينار ثم هي مائة دينار حتى يستهل قال فإذا استهل فالدية كاملة.

٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله علیه السلام فإن خرجت في النطفة قطرة دم قال قطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون دينارا.

قال قلت فإن قطرت قطرتين قال أربعة وعشرون دينارا قال قلت فإن قطرت ثلاثة قال ستة وعشرون دينارا قلت فأربع؟ قال ثمان وعشرون دينارا وفي خمسة ثلاثون و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فإذا صار علقة فيها أربعون فقال له أبو شبل - و أخبرنا أبو شبل - قال حضرت يونس و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالدييات.

قال: قلت: فإن النطفة خرجت متخلصضة بالدم قال فقال لي فقد علقت إن كان دم صاف فيها أربعون دينارا وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فإن ذلك من الجوف قال أبو شبل فإن العلقة صار فيها شبه العروق من لحم؟

قال: اثنين وأربعين دينارا العشر قال قلت فإن عشر أربعين أربعة فقال لا إنما هو عشر المضعة لأنها إغا ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإن رأيت في المضعة شبه العقدة عظميا يابسا قال فذلك عظم كذلك أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر فيه أربعة دنارات.

فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثانيين قال قلت و كذلك إذا كسي العظم لها؟ قال كذلك قال قلت فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى أحى كان أو لا قال هيهات يا أبا شبل إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجب الديمة.

٢٣ - عنه عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت أنا و أبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الدييات ثم سأل أبو شبل و كان أشد مبالغة فخليته حتى استنتطف.

- ٢٤ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي حِمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلَ امْرَأَةً حِبْلَ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مِيتَاهُ إِنْ عَلَيْهِ غَرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا.
- ٢٥ - عنه عن علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين اهلالية حيث رمي بالحجر فألقت ما في بطنهما ميتا فإن عليه غرة عبدا أو أمة.
- ٢٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرغها فألقت جنينا فقال الأعرابي لم يهلك ولم يصح و مثله يظل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت سجاعته عليك غرة و صيف عبدا أو أمة.
- ٢٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضرب امرأة حبل فأسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعدى عليه فقال الصارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبس فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك رجل سجاعه فقضى فيه رقبة.
- ٢٨ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ وَالْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَهِيَ عَلَى رَأْسِ وَلَدِهَا تَخْضُ فَقَالَ خَمْسَةُ آلَافٍ دَرَهْمٍ وَعَلَيْهِ دِيَةُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا غَرَةً وَصِيفًا أَوْ وَصِيفَةً أَوْ أَرْبِيعَةً دِينَارًا.
- ٢٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع والبصر فإن

عليها ديتها تسلّمها إلى أبيه قال و إن كان جنينا علقة أو مضعة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلّمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدتها من ديتها قال لا لأنها قتلتها.

٣٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جحيل بن دراج عن عبيد بن زرار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الغرة تكون بمائة دينار و تكون بعشرة دنانير فقال بخمسين.

٣١ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمتها أربعون ديناراً.

٣٢ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنه فقال إن كان مات في بطنه بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة و إن كان ضربها فألقته حياء فإن عليه عشر قيمة أمه.

٣٣ - عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد و تنقص و لكن قيمتها خمسين درهم.

٣٤ - عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في جنين البهيمة فألقت عشر ثمنها.

٣٥ - عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٤٣/٧، إلى ٣٤٧

(٢) الفقيه: ١٤٣/٤، إلى ١٤٦

(٣) التهذيب: ٢٨١/١٠، إلى ٢٨٨

٢١- باب قطع رأس الميت و عظامه

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال أقى الربيع أبا جعفر المنصور و هو خليفة في الطواف فقال له يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط و غضب قال فقال لابن شبرمة و ابن أبي ليلى و عدة معه من القضاة و الفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا و يقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء.

قال: فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا و هو جعفر بن محمد عليهما السلام و قد دخل المسعي فقال للريبع اذهب إليه فقال له لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا و لكن أجربنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع و هو على المروءة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبد الله عليهما السلام قد ترى شغل ما أنا فيه و قبلك الفقهاء و العلماء فسلهم.

قال: فقال له قد سأ لهم و لم يكن عندهم فيه شيء قال فرده إليه فقال أسائلك إلا أجربنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبد الله عليهما السلام حتى أفرغ مما أنا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للريبع اذهب فقال له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار.

فقال أبو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون و في العلقة عشرون و في المضفة عشرون و في العظم عشرون و في اللحم عشرون ثم أنسأناه خلقا آخر و هذا هو ميت بعذله قبل أن ينفع فيه الروح في بطن أمه جنينا قال فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك و قالوا ارجع إليه فسله الدنائير لمن هي لورثته ألم لا.

فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء إما هذا شيء أتي إليه في بدنها بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعهم الرجل أنهم ردوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام بست و ثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب.

٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي ذكر ترتيب كتبه و ترتيب حكمه

٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد بن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع رأس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي.

٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال إن الله عز و جل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فلن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

قلت فلن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين

في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح و ذلك مائة دينار و هي لورثته و دية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه و هذا قد مضى و ذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البر من صدقة أو غيرها.

قلت فإن أراد رجل أن يحرر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحرر فدبره فالله مسحاته في يده فأصحاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ و كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بعد النبي ﷺ.

٥- الطوسي عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَبُورَاتُ حَسَدٌ^{عليه السلام} قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي.

٦- عنه عن ابن أبي عمير و صفوان قال قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَبُورَاتُ حَسَدٌ^{عليه السلام} أبي الله أن يظن بالمؤمن إلا خيرا و كسر ك عظامه حيا و ميتا سواء.

٧- عنه عن محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَبُورَاتُ حَسَدٌ^{عليه السلام} عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتاً أعظم من حرمته و هو حي.

٨- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبارة عن أبي جحيلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَبُورَاتُ حَسَدٌ^{عليه السلام} قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الديمة قلت فلن يأخذ ديته فقال الإمام هذا الله و إن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام.

- ٩- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيْتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لَاَنَّ حَرَمَتْهُ مِيتًا كَحْرَمَتْهُ وَ هُوَ حَيٌّ.
- ١٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيْتًا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنَّ حَرَمَتْهُ مِيتًا كَحْرَمَتْهُ وَ هُوَ حَيٌّ.
- ١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيْتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لَاَنَّ حَرَمَتْهُ مِيتًا كَحْرَمَتْهُ وَ هُوَ حَيٌّ.
- ١٢- أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد ظاهره أنه قال إن رسول الله ﷺ حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فلن فعل بالميته ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الديه وما كان دون ذلك في حسابه و الديه في الميت كالديه في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح و ما أصيب من أعضائه فعل حساب ذلك و ليست تورث لأنها فعل ما فعل به بعد موته فلما مثل به كان الواجب في ذلك التقبيل له دون ورثته يقضى منه دين إن كان عليه و يحج منه إن كان ضرورة و يعتق و يتصدق و يجعل في أبواب البر عنه.

المنابع:

- (١) الكافي: ٣٤٧/٧، الى ٣٤٩
- (٢) التهذيب: ٢٧٢/١٠ - ٢٧٣
- (٣) دعائيم الاسلام: ٤٢٣/٢

٢٢- باب من يقع في البئر

- ١- الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن المخلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر طريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم عن أبي الصباح الكتاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملکه فقال ما كان حفر في داره أو في ملکه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملکه فهو ضامن لما يسقط فيها.
- ٤- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متابعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه فقال هو ضامن.
- ٥- عنه عن سهل و ابن أبي نهران جمیعا عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليفطها.

- ٦- عنه عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله ع ت قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فهـ عليها رجل فوق فيها قال فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان.
- ٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع ت قال قال رسول الله ع من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتدة أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطل فهو له ضامن.

(١) الكافي ٣٥١، ٣٥٤



٤٣- باب احكام الدواب

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال بهيمة الأنعام لا يغنم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة.

٢- عنه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قائدتها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء.

قال و سُئل عن بختي اغتلى فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخوه الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية و يقبض ثمن بختيه و عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و تعقر دابته رجلاً آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء.

- ٤- عنه عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل عبده على دابة فوطّئت رجلاً قال الغرم على مولاه.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله قلت جعلت فداك رجل
دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعي فعلى
أهل الدار أرض الخدش وإن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد
عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أيها رجل فزع رجلاً عن المدار أو
نفر به عن دابته فخر فات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما
ينكسر منه.
- ٧- عنه عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن رجل عن أبي عبد
الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوْطَأَتْ فقال الغرم على مولاه.
- ٨- عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
ضمن القائد والسائل والراكب فقال ما أصاب الرجل فعل السائق وما
أصاب اليد فعل القائد والراكب.
- ٩- الصدوق: روى حماد عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل
عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها
فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيديها لأن
رجلها خلفه إن ركب وإن قاد دابته فإنه يملأ بِإذن الله يديها يضعها حيث
يشاء.

- ١٠ - عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً فقال الغرم على مولاه.
- ١١ - عنه روى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغنم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة.
- ١٢ - عنه روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام سـئـلـ عـنـ بـخـتـيـ اـغـتـلـمـ فـخـرـجـ مـنـ الدـارـ فـقـتـلـ رـجـلـ فـجـاءـ أـخـوـ الرـجـلـ فـضـرـبـ الـفـحلـ بـالـسـيفـ فـعـقـرـهـ فـقـالـ صـاحـبـ الـبـخـتـيـ ضـامـنـ لـلـدـيـةـ وـيـقـبـضـ ثـنـ بـخـتـيـهـ.

المـنـاـبـعـ:

(١) الكافي: ٣٥١/٧، الى ٣٥٤

(٢) الفقيه: ١٥٥/١٠ - ١٦٢

٤٤- باب المقتول لا يدرى قاتله

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكر جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الإمام و يصلون عليه و يدفونه قال و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ظاهرًا قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين ظاهرًا كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٥ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله ظاهرًا قال سأله عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت.

٦ - الصدوق: روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله ظاهرًا في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة وباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلة صدره ويداه و الصلاة عليه.

٧ - عنه سئل الصادق ظاهرًا عن رجل قتل و وجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه

٨ - الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ظاهرًا قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين ظاهرًا كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله ظاهرًا قال سأله عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فأيهما كان أقرب ضمنت.

١٠ - عنه عن فضالة بن أبى يوب عن أبىان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ظاهرًا أنه قال في رجل كان جالسًا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه.

- ١١- عنه عن النضر بن سعيد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يطيل دمه ولكن يعقل.
- ١٢- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد و العباس و الهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلقوها جميعاً ما قتلواه ولا يعلمون له قاتلاً فإن أبواً أن يحلقوا غرموا الديمة فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.
- ١٣- عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلواه أو فقروا عينيه فليس عليهم غرم و قال إن رجالاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم فجاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم بشخص ليقرأ عينيه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقات عينك.
- ١٤- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد أبي المخرج عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة و وسطه و صدره في قبيلة و الباقى في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلة صدره و بدنها و الصلاة عليه.

المنابع:

(١) الكافي: ٣٥٥/٧، إلى ٣٥٦،

(٢) الفقيه: ٢١١ - ٢٠٥/١٠، (٣) التهذيب: ١٦٦/٤.

٢٥- باب أولياء الدم

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جيحا عن ابن محبوب عن أبي ولاد المخنط قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولد له أم وأب وابن فقال ابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي و قال الأب أنا أعفو و قالت الأم أنا أريد أن آخذ الديمة قال فليعط ابن أم المقتول السادس من الديمة و يعطي ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفا و ليقتله.

٢- عنه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولد صغار وكبار أرأيت إن عفا الأولاد الكبار قال فقال لا يقتل و يجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الديمة.

٣- عنه عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قتل رجلين عدوا و لها أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الديمة أخذوا قال عبد الرحمن قلت لأبي عبد الله عليه السلام

فرجلان قتلا رجلاً عمداً و له وليان فعفا أحد الوليان قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درئ عنها القتل و طرح عنها من الديمة بقدر حصة من عفا و أديا الباقى من أموالها إلى الذين لم يعفوا.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز و جل : «فَنَّ تَصَدِّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» فقال يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا و سأله عن قول الله عز و جل : «فَنَّ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمُعْرُوفِ وَأَذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ».

قال: ينبغي للذى له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية و ينبغي للذى عليه الحق أن لا يطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه و يؤدى إليه بإحسان قال و سأله عن قول الله عز و جل: «فَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فقال هو الرجل يقبل الديمة أو يغفو أو يصلح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عز و جل.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «فَنَّ تَصَدِّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» قال يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره قال و سأله عن قول الله عز و جل: «فَنَّ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمُعْرُوفِ وَأَذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قال هو الرجل يقبل الديمة فينبغي للطالب أن يرفق به فلا يعسره و ينبغي للمطلوب أن يؤدى إليه بإحسان و لا يطله إذا قدر.

٧- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و

جل: «فَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال الرجل يغفو أو يأخذ الديمة ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

-٨- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «فَنِ عَنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الديمة فأمر الله عز و جل الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعرفة و لا يسره و أمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر قلت أرأيت قوله عز و جل: «فَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال هو الرجل يقبل الديمة أو يصالح ثم يجيء بعد ذلك فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً.

-٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فلن أسلم منهم فهو ولدي يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الديمة.

فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة يجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام قال فقال إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة وليس له أن يغفو.

-١٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أبو وأم وابن فقال ابن أنا أريد أن أقتل

قاتل أبي و قال الآخر أنا أعفو و قال الآخر أنا أريد أن آخذ الديمة
قال فليعط الابن أم المقتول السدس من الديمة و يعطي ورثة القاتل السدس
من الديمة حق الأب الذي عفا و يقتله.

١١- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أولاد صغار وكباررأيت إن عفا أولاده الكبار
فقال لا يقتل و يجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن
يطلبوا حقهم من الديمة.

١٢- الطوسي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد
الحناط قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أب وأم و ابن فقال
الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي و قال الأب أنا أعفو و قالت الأم أنا آخذ
الديمة قال فليعط الابن أم المقتول السدس من الديمة و يعطي ورثة القاتل
السدس من الديمة حق الأب الذي عفا عنه و يقتله.

١٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قتل رجلين عمدا و هما أولياء فعفا أولياء
أحدهما و أبي الآخرين قال فقال يقتل الذين لم يعفوا و إن أحبوا أن
يأخذوا الديمة أخذوا الديمة قال عبد الرحمن فقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا
رجلان عمدا و له وليان فعفا أحد الوليان قال فقال إذا عفا بعض الأولياء
درئ عنها القتل و طرح عنها من الديمة بقدر حصة من عفا و أديا الباقي
من أموالها إلى الذين لم يعفوا.

١٤- عنه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل و له أولاد صغار وكباررأيت إن عفا أولاده الكبار قال فقال لا
يقتل و يجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا

حصصهم من الديمة.

١٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد ابن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبي بان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود.

١٦ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليهما السلام في الرجل يقتل وليس له ولد الإمام إنما ليس الإمام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الديمة فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

١٧ - عنه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابتة فقال على الإمام أن يعرض على قرابتة من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو ولد يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الديمة.

فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولد أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة يجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الإمام وكذلك ديته تكون لإمام المسلمين قلت له فإن عفا عنه الإمام قال فقال إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة وليس له أن يعفو.

١٨ - عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الحلبية عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله تعالى: «فَإِنْ اعْتَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فقال الرجل يعفو أو يأخذ الديمة ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

١٩- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنْ عَفَيْتَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءًا فَاتَّبِعْ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَبَعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَعْسِرَهُ وَأَمَرَ الذِّي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يَؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ قَلْتَ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَإِنْ اعْتَدَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ أَوْ يَصَالِحُ ثُمَّ يَجْنِي بَعْدَ فِيمَثِلُ أَوْ يَقْتَلُ فَوْعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

٢٠- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» قَالَ يَكْفُرُ عَنْهُ مِنْ ذَنْبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ عَفَيْتَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءًا فَاتَّبِعْ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ فَيَنْبَغِي لِلْمَطَالِبِ أَنْ يَرْفَقَ بِهِ وَلَا يَعْسِرَهُ وَيَنْبَغِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يَؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَلَا يَمْطَلِهُ إِذَا قَدِرَ.

٢١- عنه عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأِ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ عَفَيْتَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءًا فَاتَّبِعْ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» قَالَ يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةِ وَيَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطَلِ أَخَاهُ إِذَا قَدِرَ عَلَى مَا يَعْطِيهِ وَيَؤْدِي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ اعْتَدَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبِلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُوُ أَوْ يَصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيُقْتَلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

- ٢٢ - عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتله و عليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فإن وهب أولياوته دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء و إلا فلا.
- ٢٣ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقون من الأولياء الديمة و كان الآخرون قد عفوا عن القتل و الديمة زال عنه بقدر ما عفوا عنه من حصصهم و إن قبلوا الديمة جميعاً ولم يعف أحد منهم عن شيء منها فهي لهم جميعاً.
- ٢٤ - عنه أنه عليه السلام قال إذا قتل رجل رجلاً عمداً و ليس للمقتول ولد من أهل الذمة قال يعرض الإمام على قرابته من أهل الذمة الإسلام فن أسلم منهم فهو ولد يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الديمة فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولد أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الديمة و جعلها في بيت مال المسلمين.

المتابع:

- (١) الكافي: ٣٥٦/٧، إلى ٣٥٩
- (٢) الفقيه: ١٣٨/٤
- (٣) التهذيب: ١٧٥/١٠، إلى ١٨٠
- (٤) دعائم الإسلام: ٢١٠/٢ - ٢١١

٢٦- باب القسامة

- ١- الحميري عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع قال سأله ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فأجبته بما صنع رسول الله ﷺ قال أرأيت لو أن النبي ﷺ لم يصنع هذا كيف يكون القول فيه قال قلت له أما ما صنع النبي ﷺ فقد أخبرتك وأما ما لم يصنع فلا علم لي.
- ٢- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال سأله عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم ببعض ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يسوس عن عبد الله بن سنان قال سأله أبو عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصييان من الشار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه لرسول الله ﷺ إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ﷺ تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على أخيينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا كيف تحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداهم النبي ﷺ من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال: أما إنها حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم ببعض وإنما القسامة حوط يحاط به الناس.

٤- عنه عن عبد الله بن مسakan عن سليمان بن خالد قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال و في حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن القسامه فقال الحقوق كلها البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله عليه السلام بينما هو يخبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار إن فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله عليه السلام للطالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه برمتته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيدوه برمتته.

قالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و إنما لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله عليه السلام من عندنا و قال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه أن يقتل به فكف عن قتله و إلا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً و إلا أغروا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

٦- عنه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن زراة قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه فقال هي حق إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله عليه السلام فقالوا يا رسول الله إنما وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله عليه السلام فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا

رسول الله وكيف تقسم على ما لم نره.

قال: فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله عليه السلام قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل.

٧- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البيينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه و حكم في دمائكم أن البيينة على من ادعي عليه و اليدين على من ادعي لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سديرو قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سأله ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فأجبته بما صنع النبي عليه السلام فقال أرأيت لو أن النبي عليه السلام لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع النبي عليه السلام فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها قال كان من قبل رسول الله عليه السلام لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متsshطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا.

فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا يا رسول الله

كيف نقسم على ما لم نره قال في قسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليدين للمدعي وكانت اليدين على المدعي عليه.

فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليدين للمدعي الدم قبل المدعي عليهم فعل المدعي أن يجيء بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاءوا عفوا وإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا قبلوا الديمة وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا ودى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلادة أديت ديتها من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يبطل دم أمير مسلم

١٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جمیعاً عن الرضا عليه السلام و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتتبّل قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فما أفتى به أفتى في الجسد و جعله ستة فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الغن و البح و الشلل من اليدين و الرجلين.

ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديمة و القسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً و جعل في النفس على المخطي خمسة و عشرين رجلاً و على ما بلغت ديتها من المتروح ألف دينار

ستة نفر فا كان دون ذلك في حسابه من ستة نفر و القساممة في النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغن و البح و نقص اليدين و الرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر.

و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذلك القساممة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام في القساممة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا بالله.

١٢- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على من ادعى و اليدين على من ادعى عليه و حكم في دمائكم أن اليدين على من ادعى و البينة على من ادعى عليه لثلا يبطل دم امرئ مسلم.

١٣- عنه روى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام عيسى بن موسى و ابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلا في ساقية من سوادي خير فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره.

فقال: فاليهود يقسمون قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فقال ابن شبرمة أفرأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لا تقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتيل.

١٤- عنه روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة ليغلوظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهם فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم.

١٥- عنه روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان بعد فتح خير تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متsshطا في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا

فقال: ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوا يا رسول الله أنت على ما لم تره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها قال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء.

لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أقل من ذلك أو

أكثر لم يكن اليدين على المدعى و كانت اليدين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليدين على مدعى الدم قبل المدعى عليهم فعل المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه.

فإن شاءوا عفوا عنه وإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا قبلوا الديمة فإن لم يقسموا فإن على المدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية التي وجد فيها ديته وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عٰلیه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم.

١٦ - عنه سأله سبعة أبا عبد الله عٰلیه السلام عن رجل يوجد قتيلاً في قرية أو بين قريتين قال يقاس بينهما فأتيتها كانت إليه أقرب ضمنت.

١٧ - عنه روى زوارة عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال إنما جعلت القسامية احتياطاً للناس لكيماً إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يعتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.

١٨ - عنه أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال سأله عن القسامية قال هي حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيء وإنما القسامية حوط يحتاط به الناس.

١٩ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن برید بن معاوية عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال سأله عن القسامية فقال الحقوق كلها البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله عٰلیه السلام وبينما هو بخبيث إذ فقدت الأنصار رجلاً

منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا
 فقال: رسول الله ﷺ للطالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم
 أقدّه برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامـة خمسين رجلاً أقدّه برمته
 فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما
 لم نره فوداه رسول الله ﷺ من عنده وقال:
 إنما حقن دماء المسلمين بالقسامـة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة
 من عدوه حجزه مخافة القسامـة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف
 المدعى عليه قسامـة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً وإلا أغروا
 الديـة إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرـهم إذا لم يقسم المدعون.

٢٠ - عنه عن ابن أذينة عن زرارـة قال سـأـلتـ أبا عبد الله عـلـيـهـ عـلـيـلاـ عن
 القسامـة فقال هي حق إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلبـ من قلبـ
 اليهـود فـأـتـواـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـلاـ فـقـالـواـ ياـ رسـولـ اللهـ إـنـاـ وـجـدـناـ رـجـلـاـ مـنـاـ قـتـيـلاـ
 فيـ قـلـبـ مـنـ قـلـبـ اليـهـودـ فـقـالـ آـئـتـونـيـ بـشـاهـدـيـنـ مـنـ غـيرـكـمـ فـقـالـواـ ياـ رسـولـ
 اللهـ مـاـ لـنـاـ شـاهـدـانـ مـنـ غـيرـنـاـ فـقـالـ هـمـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـلاـ فـلـيـقـسـمـ خـمـسـونـ
 رـجـلـاـ مـنـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ نـدـفـعـهـ إـلـيـكـمـ.

قالـواـ: ياـ رسـولـ اللهـ وـ كـيـفـ نـقـسـمـ عـلـىـ مـاـ لـمـ نـرـهـ قـالـ فـيـقـسـمـ اليـهـودـ
 قالـواـ: ياـ رسـولـ اللهـ وـ كـيـفـ نـرـضـيـ بـاليـهـودـ وـ مـاـ فـيـهـمـ مـنـ الشـرـكـ أـعـظـمـ فـوـدـاهـ
 رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـلاـ قـالـ زـارـةـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـلاـ إـنـاـ جـعـلـتـ القـسـامـةـ
 اـحـتـيـاطـاـ لـدـمـ الـمـسـلـمـينـ كـيـاـ إـذـاـ أـرـادـ الـفـاسـقـ أـنـ يـقـتـلـ رـجـلـاـ حـيـثـ لـاـ يـرـاهـ أـحـدـ
 خـافـ ذـلـكـ فـامـتـنـعـ مـنـ القـتـلـ.

٢١ - عنه عن أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ
 عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـلاـ عـنـ القـسـامـةـ أـيـنـ كـانـ بـدـؤـهـ فـقـالـ

كان من قبل رسول الله ﷺ لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا.

قالوا: يا رسول الله نقسم على ما لم نره قال ليقسم اليهود قالوا يا رسول الله و من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً أدعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لم يكن اليدين على المدعي وكانت اليدين على المدعي عليه.

فإذا أدعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليدين لمدعي الدم قبل المدعي عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاءوا عفواً وإن شاءوا قبلوا الديمة وإن لم يقسموا كان على الذين أدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض ثلاثة أدية ديتها من بيت مال المسلمين فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم.

٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سأله ابن شبرمة ما تقول في القساممة في الدم فأجبته بما صنع رسول الله ﷺ قال أرأيت لو أن النبي ﷺ لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال قلت له أما ما صنع رسول الله ﷺ فقد أخبرتك وأما ما لم يصنع فلا علم لي به.

٢٣ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه هل جرى فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصييان من بني النجار فتفرقوا فوجد أحدهما قتيلا فقال أصحابه لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحلف اليهود؟

فقالوا: يا رسول الله كيف تحلف اليهود على أخيانا وهم قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا و كيف تحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من عنده قال قلت كيف كانت القسامه قال فقال أما إنها حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامه حوط يحاط به الناس.

٢٤ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المراדי قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلانا.

٢٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام القسامه خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا بالله.

٢٦ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماحة عن أحمد بن الحسن الميثممي عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الديه من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب لأنه لا يبطل دم امرئ مسلم.

٢٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ليس بين أهل الذمة معاقلة فيها يجرون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال و هم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر.

٢٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجالان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتله عمدا و قال الآخر أنا قتله خطأ فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل.

٢٩ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بشتب و إلزمه سبيلا رسمه

٣٠ - في البخار عن ابن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن القسامه هل جرت فيها سنة قال نعم كان رجالان من الأنصار يصييان الثار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه قتل صاحبنا اليهود فقال لهم رسول الله احلفوا اليهود قالوا كيف تحلف على أخيانا قوما كفارا احلفوا أنتم قالوا كيف تحلف على ما لا نعلم ولم نشهد فوداه رسول الله عليه السلام قلت كيف كانت القسامه قال هي حق لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامه حوط يحاط به الناس.

٣١ - عنه في رجل مات وهو جالس مع قوم أو وجد ميتا أو قتيلا في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم قال عليه السلام ليس عليهم شيء ولا يبطل دينه ولكن يعقل.

٣٢- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال القسامه في النفس على العمد خمسون رجلا و عن الخطأ خمسة وعشرون رجلا و على الجراح بحساب ذلك.

المراجع:

- (١) قرب الاسناد: ٤٧،
- (٢) الكافي: ٣٦٠/٧،
- (٣) الفقيه: ٩٨/٤، الى ١٠١،
- (٤) علل الشرائع: ٢٦٦/٢،
- (٥) التهذيب: ١٦٦/١٠، الى ١٧٩،
- (٦) البحار: ٢٠٤/١٠٤،
- (٧) دعائم الاسلام: ٤٢٩/٢.

٢٧- باب العاقلة

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجرون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال و هم مماليك الإمام فمن أسلم منهم فهو حر.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سعيدة عن أحمد بن الحسن الميتمي عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير قال سالت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإنما فن الأقرب فالأقرب فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم.
و في رواية أخرى ثم للوالى بعد حبسه وأدبه.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الرابع وهمت ضرب الحد و غرم الدية وإن قال تعمدت قتل.

٤- عنه عن ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سالت أبا

عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنف فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع و يؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أربع الدية.

٥- الصدوقي: روى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعول فسألت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جيغا فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا لأنه قتله حين قتله و هو أعمى و الأعمى جناته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم فإن لم يكن للأعمى عاقلة لرمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه.

٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده قال و هم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر.

٧- الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لجا إلى قوم فأقرروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته.

المراجع:

(١) الكافي: ٣٦٤/٧

(٢) الفقيه: ١٤١/٤ - ١٤٢، (٣) التهذيب: ١٧٥/١٠

٢٨- باب دية البهائم

- ١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الفن.
- ٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال في دية الكلب السلوقي أربعون درهما أمر رسول الله عليه السلام أن يديه لبني جذية.
- ٤- عنه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها.
- ٥- الصدوق: في رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد أربعون درهما و دية كلب الماشية عشرون درهما و دية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل أن يعطي و على صاحبه أن يقبل
- ٦- عنه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهما.

٧- عنه حدثنا محمد بن الحسن بن أ Ahmad بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أ Ahmad بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهما مما أمر رسول الله عليه السلام به لبني خزيمة.

٨- الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن أ Ahmad بن عبدوس الخنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتها على فرس استأجره بأجرة و ذلك معيشة ذلك العلام وقد يعرف ذلك عصبه فأجراه في الخلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء.

٩- عنه عن الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته و كان جراحة أو غيرها فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار.

١٠- عنه عن أ Ahmad بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المعزى عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء و عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق

ال المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه.

١١- عنه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال إذا استقل البعير و الدابة بحملهما فصاحبها ضامن إلى أن تبلغ الموضع.

١٢- عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال رسول الله ع عليهما السلام البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار.

١٣- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله ع عليهما السلام أنه قال بهيمة الأنعام لا يغنم أهلها شيئاً.

١٤- عنه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع عليهما السلام أنه سُئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها و رجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عليهما السلام أنه ضمن القائد والسائل والراكب فقال ما أصابت الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها قال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قائدها فإنه يملأ بِإذن الله يدها يضعها حيث يشاء.

قال: و سُئل عن بختي اغتالم فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب

الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية و يقبض ثمن بختيه و عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره و تعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء.

١٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و علي بن النعيم عن ابن مسكان جمِيعاً عن سليمان بن خالد قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها لأنَّ رجلها خلقه إذا ركب و إنْ قاد دابة فإنه يلوك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء.

١٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أي رجل أفسر رجلا على الجدار أو نفر به عن دابته فخر ثات فهو ضامن لديته فإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه.

١٩ - عنه عن علي عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلهم عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن لم يدع فلا شيء عليهم.

٢٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغنم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة.

٢١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقاً عين دابة فعليه ربع ثمنها.

٢٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن إبراهيم

ابن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع قال دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله ﷺ بذلك أن يديه لبني جذيمة.

٢٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ﷺ في جنين البهيمة إذا ضربت فأفلت عشر ثمنها.

٢٤ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد ط قال أنه قال في بهيمة الأنعام لا يغrom أهلها شيئاً ما دامت مرسلة يعني فيها يملكون أو تكون أفلتت منهم.

٢٥ - عنه أنه ط قال في بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً ف جاء أخو المقتول فقتل البختي فقال صاحب البختي ضامن لدية المقتول و يقبض ثمن بختيه.



مركز توثيق وتحقيق مخطوطات

المتابع:

(١) الكافي: ٣٦٧/٧ - ٣٦٨

(٢) الفقيه: ١٧٠/٤، (٣) الخصال: ٥٣٩

(٤) التهذيب: ٢٢٣/١٠، إلى ٢٢٩ - ٢٣٤ - ٢٣٩ - ٣١٠

(٥) دعائم الإسلام: ٤٢٥/٢ - ٤٢٦

٤٩- باب ضمان الظئر

١- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام و علي بن النعيم عن ابن مسكان جمیعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل استأجر ظئراً فأعطاه ولده و كان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى ففابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الديمة كاملة.



(١) التهذيب: ٢٢٢/١٠

٣٠ - باب النوادر

١- الكليفي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريرا بأعظم من جرمته فقال ويلك هو مملوك لي وإن حريرا شهر السيف وليس مني من شهر السيف.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السلام فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذوا صخرة فشدّها بها رأسه فأخذوا فأتي بها محمد بن خالد و جاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه. قال عبد الرحمن فظننت أنه كره أن يحييه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بوحد فشكأ أولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعه إلى أهل المدينة فقال هم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدهم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليه السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليه السلام أقدمهم فلما أن دعاهم ليقيدهم

اسود وجه غلام أبي عبد الله عليه السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقالوا أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال إنه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جمیعا.

٤- عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميسمى عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى ببلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها و أمر أن يجاء بها إليه ففزعـت المرأة فأخذـها الطلاق فانطلـقت إلى بعض الدور فولـدت غلاما فاستـهلـ الغلام ثم مـات.

فدخل عليهـ من روعـة المرأة و من موـتـ الغلام ما شـاءـ اللهـ فقالـ لهـ بعضـ جلسـائهـ ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ماـ عـلـيـكـ مـاـ عـلـيـكـ مـنـ هـذـاـ شـيءـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ وـ مـاـ هـذـاـ قـالـ سـلـواـ أـبـاـ الـحـسـنـ فـقـالـ لـهـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ طـلاقـلـئـنـ كـنـتـ اـجـتـهـدـتـ مـاـ أـصـبـتـ وـ لـئـنـ كـنـتـ قـلـتـ بـرـأـيـكـمـ لـقـدـ أـخـطـأـتـمـ ثـمـ قـالـ عـلـيـكـ دـيـةـ الصـبـيـ.

٥- عنهـ عنـ عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ عنـ أـبـيهـ عنـ صالحـ بنـ سـعـيدـ عنـ يـونـسـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـعـنـفـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ أـوـ اـمـرـأـهـ أـعـنـفـ عـلـىـ زـوـجـهـ فـقـتـلـ أـحـدـهـاـ الآـخـرـ قـالـ لـاـ شـيءـ عـلـيـهـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـأ~مـونـينـ فـإـنـ اـتـهـاـ أـلـزـمـاـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ أـنـهـاـ لـمـ يـرـيدـاـ القـتـلـ.

٦- عنهـ عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ وـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ عنـ أـبـيهـ جـمـيعـاـ عـنـ ابنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ رـبـاطـ عـنـ ابنـ مـسـكـانـ عـنـ أـبـيـ مـخـلـدـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ كـنـتـ عـنـدـ دـاـوـدـ بنـ عـلـيـ فـأـتـيـ بـرـجـلـ قـدـ قـتـلـ رـجـلاـ فـقـالـ لـهـ دـاـوـدـ بنـ عـلـيـ مـاـ تـقـولـ قـتـلـتـ هـذـاـ الرـجـلـ قـالـ نـعـمـ أـنـاـ قـتـلـتـهـ قـالـ لـهـ دـاـوـدـ وـ لـمـ قـتـلـتـهـ قـالـ فـقـالـ إـنـهـ كـانـ يـدـخـلـ عـلـىـ مـنـزـلـيـ بـغـيرـ إـذـنـيـ فـأـسـتـعـدـيـتـ عـلـيـهـ الـوـلـاـةـ الـذـيـنـ كـانـواـ قـبـلـكـ فـأـمـرـوـنـيـ إـنـ هـوـ

دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته.

قال: فالتفت داود إلى فقال يا أبو عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فأمر به فقتل ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أنسا من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله أضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهم في هذا الكلام.

فقال: يا سعد من هذا الذي قلت أضرب عنقه بالسيف قال فأخبره والذي قالوا و ما قال سعد قال فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند ذلك يا سعد فأين الشهد الأربعة الذين قال الله عز و جل فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله فيه أنه قد فعل فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إيه والله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله عز و جل إن الله عز و جل قد جعل لكل شيء حدا و جعل على من تعدد حدود الله حدا و جعل ما دون الشهد الأربعة مستورا على المسلمين.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله و هو يجلس إلينا فذكر علينا أمير المؤمنين عليه السلام و فضله فيقع فيه أفتاذن لي فيه فقال لي يا أبو الصباح أفكنت فاعلا فقلت إيه والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخططته حتى أقتله قال.

فقال: يا أبو الصباح هذا الفتى وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الفتى يا أبو الصباح إن الإسلام قيد الفتى ولكن دعه فستكفي بغيرك قال أبو

الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوما فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فإذا رجل يحركني برجله فقال يا أبا الصباح البشري فقلت بشرك الله بغيره فما ذاك فقال إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاحة فإذا هو مثل الزق المنفوح ميتا فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظميه فجمعوه في نطع فإذا تخته أسود فدفنوه.

-٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام أظنه أبا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي و كان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن و ذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما فلما أصبح قال لي استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و قلت إن عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وإنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن و قد سألني أن استأذن له عليك فقال أذن له فدخل عليه وسلم.

قال: يا ابن رسول الله إني رجل أتولاكم وأقول إن الحق فيكم وقد قتلت سبعة من سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلام نعادي الناس إذا كنت مأخوذًا بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم.

قال: منهم من جمع بيديه وبينه الطريق فقتلته و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته و قد خفي ذلك علي كله قال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا خداش عليك بكل رجل منهم قتلتة كبس تذبحه بما لأنك قتلتهم بغير إذن الإمام ولو أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة.

٩- عنه عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كنت أخرج في الحداة إلى المخارجة مع شباب أهل الحي وإنني بليت أن ضربت رجلا ضربة بعضا فقتله فقال أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك مما دخلت فيه.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اقتضى منه فهو قتيل القرآن.

١١- عنه بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم البئر جبار والمعجماء جبار والمعدن جبار.

١٢- الصدوق: في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثغافاته درهم مثل دية اليهودي ونصراني ومحوسى.

١٣- الطوسي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببيانه تثبت وإلا خلى سبيلهم.

١٤- في البحار عن ابن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئلَ رجلٌ مُؤْمنٌ قُتِلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَ الْفَحْشَةَ عَلَى أَنَّ قُتْلَهُ هُلَّ لَهُ تُوبَةٌ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تُوبَةٌ لَهُ فَقَالَ يُقادُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَنْطَلِقْ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ قُتِلَ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَعْطَاهُمْ الدِّيَةَ وَأَعْتَقَ رَقْبَةَ وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَتَصَدَّقَ عَلَى سَتِينِ مَسْكِينًا.

١٥- عنه عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قتل

مملوکه قال يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك.

١٦ - عنه قال الصادق عليه السلام أوحى الله إلى موسى بن عمران عليهما السلام قل للملائكة من بني إسرائيل إياكم و قتل النفس الحرام بغير حق فإن من قتل منكم نفسا في الدنيا قتله في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه.

١٧ - أبوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن قول الله عز و جل فَنِ اعْتَدْنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قال هو الرجل يقبل الديمة ثم يقتل فله عذاب أليم كما قال الله تعالى و يقتل و لا يعفي عنه.

١٨ - عنه أنه عليه السلام قال كفارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق أو إطعام ستين مسكينا إن لم يستطع الصوم.

١٩ - عنه أنه عليه السلام قال توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثم التوبة بينه وبين الله عز و جل إن عفوا عنه أو قبلوا الديمة منه.

المراجع:

(١) الكافي: ٧/٣٧٠، إلى ٣٧٧ - ٣٧٣

(٢) الفقيه: ٣/١٥٣

(٣) التهذيب: ١٠/٣١٢

(٤) بحار الانوار: ٤/١٠٤، ٣٨١

(٥) دعائم الاسلام: ٢/٤١٣

كتاب الوصايا

١- باب الوصية

١- الكليني حدثنا علي بن ابراهيم عن علي بن إسحاق عن الحسن ابن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروءته و عقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال إذا حضرته وفاته و اجتمع الناس إليه قال:

اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
 اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أنيأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا
 شريك لك و أن محمدا عبدك و رسولك و أن الجنة حق و أن النار حق و
 أنبعث حق و أن الحساب حق و القدر و الميزان حق و أن الدين كما
 وصفت و أن الإسلام كما شرعت و أن القول كما حدثت و أن القرآن كما
 أنزلت و أنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلوات الله عليه وآله وسلامه خير الجزاء و حيا
 الله محمدا و آل محمد بالسلام.

اللهم يا عدى عند كربني و يا صاحبي عند شدني و يا ولی نعمتي إلهي و إله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا فإنك إن تكلني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشر وأبعد من الخير فأنس في القبر وحشتي و اجعل لي عهدا يوم الراقي منشورا.

ثم يوصي بمحاجته و تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز و جل: «لَا يَلِكُونَ الشَّفَاوَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّهْمَنِ عَهْدًا» فهذا عهد الميت و الوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية و يعلمها و قال أمير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله عليه السلام و قال رسول الله عليه السلام علمنيها جبرئيل عليه السلام.

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن عن علي
عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صحيح قال صحبي مولى لأبي عبد الله عليه السلام
يقال له أعين فاشتكى أيام ثم برأس مات فأخذت متابعه و ما كان له
فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام و أخبرته أنه اشتكتي أيام ثم برأس مات قال تلك
راحه الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز و جل من سمعه و
بصره و عقله للوصية أخذ أو ترك.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن
عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني خرجت إلى مكة فصاحبني
رجل و كان زميلا فلما أن كان في بعض الطريق مرض و نقل تقللا شديدا
فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان اليوم
الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز و جل
عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أو ترك و هي الراحة

التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم.

٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنا سيد النبيين و وصيي سيد الوصيين وأوصياؤه سادة الأوصياء إن آدم عليه السلام سأل الله عز وجل أن يجعل له وصياصالحا. فأوحى الله عز وجل إليه إني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثم اخترت من خلقي خلقا و جعلت خيارهم الأوصياء.

فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث فأوصى آدم عليه السلام إلى شيث وهو هبة الله بن آدم وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الموراء التي أنزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيئا وأوصى شبان إلى محلت و أوصى محلت إلى محوق.

و أوصى محوق إلى غثميشا وأوصى غثميشا إلى أخنون و هو إدريس النبي عليه السلام وأوصى إدريس إلى ناحور و دفعها ناحور إلى نوح عليه السلام وأوصى نوح إلى سام وأوصى سام إلى عثامر وأوصى عثامر إلى برغيثاشا وأوصى برغيثاشا إلى يافث وأوصى يافث إلى برة وأوصى برة إلى جفسية وأوصى جفسية إلى عمران و دفعها عمران إلى إبراهيم الخليل عليه السلام.

و أوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل وأوصى إسماعيل إلى إسحاق وأوصى إسحاق إلى يعقوب وأوصى يعقوب إلى يوسف وأوصى يوسف إلى بثرياء وأوصى بثرياء إلى شعيب و دفعها شعيب إلى موسى بن عمران عليه السلام وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون وأوصى يوشع بن نون إلى

داود.

وأوصى داود إلى سليمان عليه السلام وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريا ودفعها زكريا إلى عيسى ابن مرريم عليه السلام وأوصى عيسى ابن مرريم إلى شمعون بن حمون الصفا وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا وأوصى يحيى بن زكريا إلى منذر وأوصى منذر إلى سليمة وأوصى سليمة إلى بردة.

ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ودفعها إلى بردة وأنا أدفعها إليك يا علي وأنت تدفعها إلى وصيتك ويدفعها وصيتك إلى أوصيائلك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع إلى خير أهل الأرض بعده ولتفرون بالآمة ولتختلفن عليك اختلافاً شديداً الثابت عليك كالمقيم معك والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين.

٦ - عنه روى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم.

٧ - عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم.

٨ - عنه روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معروف الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمكّن و إنّه حضره الموت وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم وال المسلمين يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معروف أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلوات الله عليه وسلم إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

٩- الصدوق عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم.

١٠- عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني خرجمت إلى مكة فصاحبني رجل وكان زميلاً فلما كان في بعض الطريق مرض وشقق تقللا شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن به عندي بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم.

١٢- عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن وليد بن صبيح قال صحبي مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له أعين فاشتكى أياماً ثم برأ ثم مات فأخذت متابعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم برأ فقال تلك راحة الموت أما إنه ليس من أحد يومت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن علي بن إسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا

في مروته و عقله قيل يا رسول الله و كيف يوصي الميت قال إذا حضرته وفاته و اجتمع الناس إليه قال:

اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أنيأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا
شريك لك و أن محمدا عبدك و رسولك و أن الجنة حق و النار حق و أن
البعث حق و الحساب حق و العدل و القدر و الميزان حق و أن القرآن حق
و أن القرآن كما نزلت و أنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا بِخَيْرِ مَا سَعَى
الجزاء و حيا الله محمدا و آل محمد بالسلام.

اللهم يا عدي عند كربلي و يا صاحبي عند شدمي و يا ولی نعمتي
إلهي و إله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فإنك إن تكلني إلى نفسي
كنت أقرب من الشر وأبعد من الخير و آنس لي في القبر وحشتني و أجعل
لي عهدا يوم ألقاك منشورا ثم يُوصي ب حاجته و تصدق هذه الوصية في

القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز و جل:

«لَا يَعْلَمُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» فهذا عهد الميت و
الوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية و يعلمها و قال أمير
المؤمنين عليه السلام علمتها رسول الله صلوات الله عليه وسلم و قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم علمتها
جبرئيل عليه السلام.

١٤ - في البخار عن فلاح السائل بإسنادنا إلى التلوكبرى عن
الجلودى عن أحمد بن عمار بن خالد عن زكريا بن يحيى الساجى عن مالك
ابن خالد الأسى عن الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن
عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلوات الله عليه وسلم من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصا في عقله و مروته قالوا

يا رسول الله و كيف الوصية قال إذا حضرته الوفاة و اجتمع الناس إليه
قال:

«اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ» إني أعهد إليك أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و
أن محمدا عبدك و رسولك «وَأَنَّ الشَّاعَةَ آتَيْتَ لَا رَيْبَ فِيهَا» و أنك تبعث
من في القبور و أن الحساب حق و أن الجنة حق.

و ما وعد الله فيها من النعيم و من المأكل و المشرب و النكاح حق و
أن النار حق و أن الإيمان حق و أن الدين كما وصفت و أن الإسلام كما
شرعت و أن القول كما قلت و أن القرآن كما أنزلت و أنك أنت الله الحق
المبين.

و إني أعهد إليك في دار الدنيا أني رضيت بك ربنا و بالإسلام دينا و
بمحمد نبيا و بعلي عليهما السلام إماما و بالقرآن كتابا و أن أهل بيتك عليه
و عليهم السلام أثني اللهم أنت ثقتي عند شدتي و رجائي عند كربتي و
عدتي عند الأمور التي تنزل بي و أنت ولبي في نعمتي وإلهي و إله آبائي
صل على محمد و آله و لا تكلني إلى نفسى طرفة عين أبدا و آنس في قبري
وحشتي و أجعل لي عندك عهدا يوم الفاك منشورا.

فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته و الوصية حق على كل مسلم.
قال أبو عبد الله عٌلَيْهِ الْكَفَافُ و تصديق هذا في سورة مرريم قول الله تبارك و
تعالى «لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» و هذا هو العهد.
١٥ - عنه قال الصادق عٌلَيْهِ الْكَفَافُ الوصية حق على كل مسلم.

١٦ - عنه قال الصادق عٌلَيْهِ الْكَفَافُ ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه
من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أو ترك و هي الراحة التي

يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم.

١٧ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قيل له إن أعين مولاك لما احتضر اشتد نزاعه ثم أفاق حتى ظننا أنه قد استراح ثم مات بعد ذلك فقال عليهما السلام تلك راحة الموت أما إنه ما من ميت يموت حتى يرد الله عز وجل عليه من عقله و سمعه و بصره و عدد أشياء للوصيةأخذ أو ترك.

١٨ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال قال في وصية رسول الله عليهما السلام لعلي يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنـهـ أما الأولى فالصدق لا تخرجـنـ منـ فـيـكـ كـذـبـةـ أـبـدـاـ وـ التـانـيـةـ الـورـعـ لاـ تـجـرـيـ علىـ خـيـانـةـ أـبـدـاـ وـ التـالـثـةـ الـخـوـفـ منـ اللهـ حـتـىـ كـأـنـكـ تـرـاهـ.

و الرابعة كثرة البكاء الله يبني لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة، و الخامسة بذلك مالك و دمك دون دينك والسادسة الأخذ بستي في صلاته و صيامي و صدقتي أما الصلاة فالإحدى والخمسون ركعة و أما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر خميس من أوله وأربعاء في وسطه و خميس في آخره و أما الصدقة فجهدك حتى يقال قد أسرفت ولم تصرف.

فعليك بصلوة الليل و عليك بصلوة الليل و عليك بصلوة الليل و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال و عليك بتلاوة القرآن على كل حال و عليك برفع يديك في صلاتك و عليك بالسواك عند كل وضوء و عليك بمحاسن الأخلاق فاركبهـاـ وـ مـساـوىـ الأخـلـاقـ فـاجـتـنبـهاـ وـ إـنـ لمـ تـفـعـلـ فلاـ تـلـمـ إـلاـ نـفـسـكـ.

المنابع:

- (١) الكافي: ٢/٧ - ٣
- (٢) الفقيه: ١٨٧ - ١٧٤/٣، الى
- (٣) التهذيب: ١٧٤، ١٧٢/٩
- (٤) بحار الانوار: ١٩٣/١٠٣ - ١٩٥
- (٥) دعائيم الاسلام: ٣٤٥/٢ - ٤٤٧



٢- باب الاشهاد على الوصية

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان.

٢- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جماد عن الخلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: «أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

٤- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن ريعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحسب شهادتها.

٦- عنه عن محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَشَّرْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدَكُمُ الْمُؤْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب.

فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فلن الجوس لأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم سُنَّة في الجوس ستة أهل الكتاب في الجزية و ذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمين أشهد رجليين من أهل الكتاب يحسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز و جل لا يشتري به ثنا ولو كان ذا قربى و لا نكتم شهادة الله إنما إذا لمن الآتين.

قال و ذلك إذا ارتتابولي الميت في شهادتها فإن عشر على أنها شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتها حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتها و ما اعتدينا إنما إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين و جازت شهادة الآخرين يقول الله عز و جل: «ذَلِكَ أَذْنٌ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ».

٧- الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَشَّرْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدَكُمُ الْمُؤْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ

منْ غَيْرِكُمْ» قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان.

٨- عنه روى حماد بن عيسى عن ربيعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال تجاز في ربع الوصية.

٩- عنه روى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَحْيَةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»،

قال اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المحسوس لأن في المحسوس سنة أهل الكتاب في الجزرية و ذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلان من أهل الكتاب يحسنان بعد العصر: «فَيَقُسِّمُانِ بِاللَّهِ إِنِّي أَرَبَّتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَا كَانَ ذَاقُرْبَى وَلَا نَكُنْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَغْنِينَ» قال و ذلك إن ارتتابولي الميت في شهادتها.

فإن عثر على أنها شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتها حتى يحيى بشهادتين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتها و ما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين و جازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك و تعالى: ذلك أذني أن يأتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَهْمَانُ بَعْدَ أَهْمَانِهِمْ».

١٠- الطوسي عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَحْيَةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال اللذان منكم مسلحان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فلن المحسوس لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنْنَة أهل الكتاب في الجزية.

قال و ذلك إذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب «يحبسان»: «مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُ إِيمَانُهُ إِنْ ازْتَبَّمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَنَاءً وَ لَا كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ» قال و ذلك إن ارتتابولي الميت في شهادتها فإن عذر على أنها شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتها حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين:

«فَيُقْسِمُ إِيمَانُهُ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ» فإذا فعل ذلك تقض شهادة الأولين و جازت شهادة الآخرين يقول الله عز و جل: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ».

١١- عنه عن أحمد بن محمد عن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِينَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلحان.

١٢- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله تعالى: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال فقال اللذان منكم مسلحان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب فقال إذا مات الرجل المسلم

بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عند أصحابهم.

١٣- عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن ربيع عن أبي عبد الله عليهما السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بمحاسب شهادتها.

١٤- عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن امرأة ادعت أنه أوصي لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في وصية لم تشهدها إلا امرأة فإن شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال نعم إذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنـه لا يصلح ذهاب حق أحد.

١٧- عنه عن علي بن الحسن بن فضـال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله: «أو آخرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال إذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بـمسلم على الوصـية.

المنابع:

- (١) الكافي: ٣/٧
- (٢) الفقيه: ١٩٢/٣
- (٣) التهذيب: ١٧٥/١٠، إلى ١٨١



مرکز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

٣- باب الرجل يوصى على آخر

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.
- ٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه فقال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردتها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه.
- ٣- عنه أبو علي الأشعري محمد بن عبد الجبار عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى إليه قال إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردتها.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن

يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يخذه على هذه الحال.

٦- الصدوق: روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته وإن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل

٧- عنه روى ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردتها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه.

٨- عنه روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يخذه على هذه الحال.

٩- عنه روى علي بن الحكيم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبي أن يقبلها طلب غيره.

١٠- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

١١- عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردتها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه.

١٢- عنه أبو علي الأشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن القاسم بن الفضيل عن ربيعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في الرجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردتها.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يوصى إلى الرجل بوصية فأبى أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليهما السلام لا يخذله على هذه الحال.

١٥- ابنة حنيفة المغربي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل أوصى في حج فجعل وصييه ذلك في نسمة قال يغrom الوصي ما خالف فيه ويرد إلى ما أمر به الموصي.

١٦- عنه أنه عليهما السلام قال أوصت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب عليهما السلام و قالت يا رسول الله أعتق خادمي فلأنه فقال أما إنك ما قدمت من خير تجديه فلما توفيت وقف رسول الله عليهما السلام على قبرها من قبل أن تنزل فيه وقال اصبروا ثم نزل عليهما السلام فاضطجع في لحدها ثم خرج وقال أنزلوها إنما فعلت ما فعلت أردت أن يوسعه الله عز وجل عليها فإنه لم ينفعني أحد نفعها و نفع أبي طالب و قام بوصيتها و نفذها على ما أوصت.

١٧- عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أوصى إلى رجل فهو بالمخيار في أن يقبل الوصية أو يردها إذا كان حاضرا فإن ردها بحضورة الموصي لم تلزمه وإن كان قد أوصى إليه وهو غائب ثم مات الموصي

فليس ينبغي للموصى إليه أن يرد الوصية وقد مات الموصى وصارت حقا من حقوق الله عز وجل.

المنابع:

(١) الكافي: ٦/٧

(٢) الفقيه: ١٩٥/٣ ، ١٩٦

(٣) التهذيب: ٢٠٥/٩ ، ٢٠٦

(٤) دعائيم الاسلام: ٣٦١/٢



مركز تحقیقات کتب مقدسہ اسلامی

٤- باب حق صاحب المال

- ١- الكليني عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن السباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال أحق به ما دام فيه شيء من الروح بضعه حيث شاء.
- ٢- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي و السري جميعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق به ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له.
- ٣- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأستدي عن أخربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أولى به ما دام فيه الروح.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرباته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.
- ٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن مرازم عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله ع عليهما السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال إذا أبان فيه فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثالث.

٦- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سعادة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال الميت أحق به ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فإن أوصى به فإن تعدد فليس له إلا الثالث.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سعادة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي الحامل عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال الإنسان أحق به ما دام الروح في بدنها.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سعادة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته.

فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل به ما شاء ما دام حيا إن شاء وهب و إن شاء تصدق به و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثالث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته.

١٠- الصدوق: روى ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن السباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله ع عليهما السلام يقول صاحب المال أحق به ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء.

- ١١ - عنه روى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرباته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.
- ١٢ - عنه عن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي المحسن عمرو بن شداد الأزدي عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق بالله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له.

المراجع:

(١) الكافي: ٧/٧ - ٨

(٢) الفقيه: ٢٠١/٣ - ٢٠٢



مكتبة كلية التربية البدنية

٥- باب الوصية للوارث

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم أو قال جائز له.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز.
- ٤- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز.
- ٥- الطوسي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الخلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يقر للوارث بدين فقال: يجوز إذا كان ملياً.
- ٦- عنه أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته

- أن له عليه دينا فقال: إن كان الميت مريضا فأعطيه الذي أوصى له.
- ٧ - عنه عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال: يجوز عليه إذا أقر به دون ذلك.
- ٨ - عنه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: يجوز ذلك، قلت فإن أوصى لوارث شيء؟ قال: جائز.
- ٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي ابن النعيم، عن ابن مسكان، عن العلاء بياع السايري قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت، قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأقى أولياؤها الرجل، فقالوا له إنه كان لصاحبنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا أن ما لها قبلك شيء، أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت متهمة فلا بحلف ويضع الأمر على ما كان فإذا لها من مالا ثلثة.
- ١٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكر عن محمد بن مسلم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز.
- ١١ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصيته قال نعم.
- ١٢ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض فقال لا بأس قال حريز وحدثني معاوية وأبو كهمس أنها سمعاً أبا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك على عليه السلام بابنه الحسن و فعل ذلك الحسين بابنه علي و فعل ذلك أبي بي و فعلته أنا.

- ١٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك.
- ١٤ - عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لأمها إن كنت بعدي فجارتي لك فقضى أن ذلك جائز وإن كانت الآية بعدها فهي جاريتها.
- ١٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد المخاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز.
- ١٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف.
- ١٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببيته قال إذا أعطاه في صحته جاز.
- ١٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا.

المراجع:

(١) الكافي: ٩/٧

(٢) التهذيب: ١٥٩/٩ - ١٦٠ - ١٩٩ ، الى ٢٠١

٦- باب الرجوع عن الوصية

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن بكير عن عبيد بن زرار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا.
- ٣- الصدوق: روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا.
- ٤- عنه روى محمد بن أبي عمر عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض.
- ٥- الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن السا باطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال أحق به ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء.
- ٦- عنه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرباته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت

- ٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرباته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

- ٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي شعيب المحاملي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإنسان أحق بالله ما دامت الروح في بدنها.

- ٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأزدي رحمه الله عن أخوه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أولى بالله ما دام فيه الروح.

- ١٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي و السري جميعا عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق بالله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له.

- ١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرباته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بالله ما شاء ما دام حيا وإن شاء وله و إن شاء تصدق به و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت

فإن أوصى به فليس له إلا الثالث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته.

١٢- عنه عن الحسن بن محمد بن سماحة عن ابن أبي عمر عن مرازم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بالله ما دام فيه الروح يبين به فإن قال بعدي فليس له إلا الثالث.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض.

١٤- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويجدد في وصيته ما دام حيا.

١٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن مرازم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال إذا أبانه جاز.

١٦- عنه عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال أبو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء.

١٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويفسدي ما شاء ويسترق من كان أعمق ويعتق من كان استرق.

١٨- عنه عن فضالة بن أبيويه عن عبد الرحمن بن سباتة عن أبي عبد

الله علیه السلام قال إذا مرض الرجل فأوصي بوصية عتق أو تصدق فإنه يرد ما أعتق و تصدق و يحدث فيها ما يشاء حتى يموت و كذلك أصل الوصية.

المتابع:

(١) الكافي: ١٢/٧

(٢) الفقيه: ١٩٩/٤

(٣) التهذيب: ١٩١، ١٨٦/٩ الى



٧- باب الوصية بالثلث

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان البراء بن معروف الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله عليهما السلام يكمله و إنما حضره الموت وكان رسول الله عليهما السلام يكمله و أصحابه و المسلمين يصلون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي عليهما السلام إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة.
- ٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يموت ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضاً.
- ٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة و الوصية بالخمس و الربع أفضل من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم و حفص بن البختري و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أوصى بالثلث فلم يترك.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد

- بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته.
- ٦- عنه عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميرا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكة الله أن يرجع فيه قال نعم هو منزلة الوصية.
- ٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثالث وقال للرجل أن يرجع في ثلاثة إن كان أوصى في صحة أو مرض.
- ٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميرا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو منزلة الوصية يرجع فيها شاء منها.
- ٩- الصدوق: روى حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به فقال ليس لهم ذلك و الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته.
- ١٠- عنه روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميسمى عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و مال لهم و أذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و يكون الرابع بينه وبينهم فقال لا يأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك و هو حي.

١١- عنه روى ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يا بني أقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد أبي إلى ابن أبي ليلي فقالت إن هذا يأكل أموال ولدي قال فقصصت عليه ما أمرني به أبي.

قال: ابن أبي ليلي إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد على ابن أبي ليلي إن أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلي فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان.

١٢- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الأحمر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يقضي بها دين ابن أخيها وجزء لفلان وفلانة فلم أعرف ذلك فقدمنا إلى ابن أبي ليلي قال فا قال لك قلت قال ليس لها شيء فقال كذب والله لها العشر من الثلث.

١٣- عنه أبي رحمة الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معروف الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وأنه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السنة

١٤- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بثلث فقد أضير بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل

من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك.

١٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوت ما له فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضاً.

١٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم بكة و إنه حضره الموت و كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم و المسلمين يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلوات الله عليه وسلم إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية و ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته.

١٨ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بوصية و ورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها لهم أن يردوا ما أقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته.

١٩ - عنه عن علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رياط عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث و ورثته شهود فأجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رياط وهذا

عندى على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقروا به.

٢٠ - عنه عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن أبي عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله إنك قد أوصيت بأكثر من الثالث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو محمد بن إسماعيل.

٢١ - عنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلاه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل حضره الموت فأعتقد غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثالث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيها بقى.

٢٢ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتقد مملوكا له ليس له غيره فأنهى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتقد منه إلا ثلاثة وسائر ذلك الورثة أحق بذلك و لهم ما بقى.

٢٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم الملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فإن كان الثالث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وإن كان الثالث أكثر من قيمة العبد أعتقد العبد و دفع إليه ما يفضل من الثالث بعد القيمة.

٢٤ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لأمرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال: بل تهبه له فيجوز هبتها له و يحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً.

٢٥ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال إن اعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى وصية أخرى أفتى الوصية وأعتقت المغاربة من ثلاثة إلا أن يفضل من ثلاثة بما يبلغ الوصية.

٢٦ - في البحار قال الصادق علیه السلام الوصية حق على كل مسلم ويستحب أن يوصي الرجل لذوي قرابته من لا يرث شيء قل أو كثرا و من لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية.

٢٧ - عنه قال علیه السلام ليس للعيت من ماله إلا الثالث فإذا أوصى بأكثر من الثالث رد إلى الثالث وإذا أوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَأْبِ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَفْسُومٌ» وقد روى أن الجزء واحد من عشرة لقول الله عز وجل: «كُلُّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً» وكانت الجبال عشر فإذا أوصى بهم من ماله أو شيء من ماله فهو واحد من ستة فإذا أوصى بمال كثير فالكثير ثمانون و ما زاد لقول الله عز وجل: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ» وكانت ثمانين موطننا.

٢٨ - عنه سئل علیه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه إلا ثلاثة و عن رجل قال هذه السفينية لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي أوصى لها وبها فيما إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة فيها شيء و سئل عن رجل أوصى لرجل بصندوقي فيه مال فقال الصندوق بما فيه له و سئل عن رجل أوصى بمال في سبيل الله قال فهو لشيعتنا و روى أنه قال اصرفه في الحج فإنني لا أعرف سبيلا من سبله أفضل من الحج.

٢٩ - عنه سئل الصادق علیه السلام عن رجل أوصى لرجل بسيف كان فيه

حلية فقال له الورثة إنما لك النصل فقال السيف بما فيه له.

٣٠ - عنه عن كتاب زيد النرسى، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن يحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج سأله أبا حنيفة وغيره فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاسأله قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت المizarب مقبل بوجهه على البيت يدعوا.

ثم التفت فرأني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات وأوصى بتركته إلى وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فوجده يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به قال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن وإن لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان.

٣١ - أبو حنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا من أصحابه قال له إن امرأة من عندنا أوصت بثلثها وقالت يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلاته وإن ابن أبي ليلي رفع إليه ذلك فأبطله وقال إنما ذكرت شيئا لم تسمه فقال أبو عبد الله عليه السلام لم يدر ابن أبي ليلي وجه الصواب الجزء واحد من عشرة.

يعني أن الأجزاء كلها إنما تتجزأ من عشرة فما دونها يقال نصف وثلث وربع كذلك إلى العشرة وليس ذلك فوقها.

٣٢ - عنه أنه عليه السلام قال في رجل أوصى لرجل بسهم من ثلاثة فقال

يعطى سدسه لأن السهام من ستة.

٣٣ - عنه أنه عليه السلام قال من أوصى بثلث ماله لعبد فإنه يقوم فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في الباقي وإن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلا دون السادس لم تكن له وصية.

٣٤ - الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاوه.

٣٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعيم عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة أعتقت ثلث خادمتها عند الموت هل على أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبواؤها؟ قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثتها وللوارث ثلثتها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما أعتق منها.

المنابع:

(١) الكافي: ١٠/٧ - ١١ - ١٢ - ٢٢ - ٢٣ -

(٢) الفقيه: ٢٠٠/٣، ٢٢٧ - ٢٠٠/٣، معانى الاخبار: ٢١٧

(٤) علل الشريعة: ٢٥٣/٢

(٥) التهذيب: ١٩١/٩، إلى ١٩٧ - ٢٤٢ - ٢٤٣ -

(٦) بحار الانوار: ٢٠٨ - ٢٠٧/١٠٣

(٧) دعائم الاسلام: ٣٦٢ - ٣٥٨/٢

٨- باب انفاذ الوصية

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى به في سبيل الله فقال أعطه ملء أوصى به له وإن كان يهوديا أو نصراانيا إن الله تبارك و تعالى يقول: «فَنَّ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان يهمدان ذكر أن أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطي شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر.

فقال لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراانيا لوضعته فيها إن الله عز و جل يقول: «فَنَّ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني [بعض] التغور فابتعوا به إليه.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أوصى إلى بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له أوصى إلى في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم شيئاً من سبيله

أفضل من الحج

٤- عنه عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ حِجَاجَ الْخَشَابَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتَ إِلَيْهِ بِالْمَالِ أَنْ يَجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَيْلَهَا نَحْجَ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنَعْطِيهِ أَلَّا مُحَمَّدٌ بِلَهِ قَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمْرَتَ قَلْتُ مِنْ فِي كِيفِ اجْعَلْهُ؟
قَالَ: اجْعَلْهُ كَمَا أَمْرَتَكَ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: «فَإِنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِلَهُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمْرَتَكَ أَنْ تَعْطِيهِ يَهُودِيًّا كَنْتَ تَعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا قَالَ فَكَتَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سَنَينَ ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَتْ لَهُ مِثْلُ الذِّي قَلَتْ أَوْلَ مَرَةً فَسَكَتْ هَنْيَئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا قَلَتْ مِنْ أَعْطَيْهَا قَالَ عَيْسَىٰ شَلْقَانَ.

٥- الصدوق: روى ~~محمد~~ بن عيسىٰ عن حرير عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل أوصى به في سبيل الله فقال أعطه
من أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصراويا إن الله عز وجل يقول: «فَإِنْ
بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِلَهُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٦- عنه روى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب أن رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباً مات و كان لا يعرف هذا الأمر
فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطي شيء في سبيل الله فسئل عنه
أبو عبد الله علیه السلام كيف يفعل به و أخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر و
أوصى بوصية عند الموت.

قال لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع ماله في يهودي أو نصراوبي
لوضعته فيهم إن الله عز وجل يقول: «فَإِنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِلَهُهُ عَلَى

الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه يعني التغور فابعثوا به إليه.

المراجع:

(١) الكافي: ١٤/٧ ،

(٢) الفقيه: ٢٠٠/٣ .



٩- باب من اوصى بعقد او بحج

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى أقيمت الوصية وأعتق الخادم من ثلاثة إلا أن يفضل من الثالث ما يبلغ  الوصية.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن
رجل حضره الموت فأعتق مملوكه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثالث
قال يضي عتق الغلام ويكون النقصان فيها بق.

٣- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعيم عن سعيد القلام عن أبويوب بن الحمر عن أبي يكر الخضرمي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ قَلْتَ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْ صَانِيَ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ رَقْبَةً فَأَعْتَقْتَ عَنْهُ امْرَأَةً أَفْتَجِزِيهِ أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ مَالِيَ قَالَ يَجِزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْ صَنَتْ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقْبَةً فَأَعْتَقْتَ عَنْهَا امْرَأَةً.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله قال سألفى رجل عن امرأة توفيت ولم

تحجج فأوصت أن يننظر قدر ما يحج به فسئل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان الحج أمثل حج عنها فقلت له إن كانت عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلى من أن يقسم في غير ذلك.

٥ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمبيعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسين درهماً من ثلاثة فاشترى نسمة بأقل من خمسين درهماً و فضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن يعتق ثم يعتق عن الميت.

٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إلى امرأة من أهلي بثلث ماهها وأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها فقال تحمل أثلاطها ثلثا في العتق و ثلثا في الحج و ثلثا في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث ماهها وأمرت أن يعتق عنها و يتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ؟

فقال أبداً بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل و يجعل ما بقي طائفة في العتق و طائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام.

٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر و معه جارية له و غلامان مملوكان فقال لها أنتا حران لوجه الله و اشهدوا أن ما في بطنه جاريتي هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك و

استرقوهم ثم إن الغلامين أعتقا بعد ذلك فشهادا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأولأشهدهما أن ما في بطنه جاريته منه قال يجوز شهادتها للغلام ولا يسترقها الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتنا نسبة.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي و ترك جارية أعتق ثلاثة فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم و تستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم لها أصاب المرأة من عتق أو رق فهو يجري على ولدها.

٩- الصدوق روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إلى امرأة من أهل بيتي عالها وأمرت أن يعتق عنها و يحج و يتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال يجعل ذلك أثلاثا ثلثا في الحج و ثلثا في العتق و ثلثا في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث ما لها وأمرت أن يعتق عنها و يحج عنها و يتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال عليه السلام ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز و جل و اجعل ما بقي طائفه في العتق و طائفه في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبي عبد الله عليه السلام.

١٠- عنه روى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر و معه جارية له و غلامان مملوكان فقال لها أنتا أحرار لوجه الله فاشهدا أن ما في بطنه جاريتي هذه مبني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين أعتقا بعد ما شهدا بعد ما أعتقا أن موليهما الأولأشهدهما أن ما في

بطن جاريته منه قال تجوز شهادتها للغلام ولا يستر فيها الغلام الذي شهد لها لأنها أثبتنا نسبه.

١١ - عنه روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثالث قال يرضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي.

١٢ - عنه روى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن المجازي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتسنusi هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تcomes فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها.

١٣ - عنه روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن علقة بن محمد أوصى أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو أعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال إن فاطمة أم أبي أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

١٤ - عنه روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة حج عنه من وسط المال وإن كان غير صرورة فمن الثالث.

١٥ - عنه قال عليه السلام في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة.

١٦ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك

عبدًا فشهادته بعض ولده أن أباه أعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغrom ويستسعي الفلام فيها كان لغيره من الورثة.

١٧ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاة قيل له فإن كان أوصى بحججة الإسلام قال جائز يصح عنه من جميع المال.

١٨ - عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثة درهم وعليه من الزكاة سبعاء درهم وأوصى أن يحج عنه قال يحج عنه من أقرب الموضع و يجعل ما بقي في الزكاة

١٩ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلي وابن شبرمة قلت بلغني أن مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيراً وترك غلها نا يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألها رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن يستسعهم في قيمتهم فتدفع إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلي أرى أن يبيعهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إن كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال سبحان الله يا ابن أبي ليلي

متي قلت بهذا القول و الله إن قلته إلا طلب خلافي.

فقال أبو عبد الله عليهما السلام عن رأي أبيها صدر الرجل قال قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلي وكان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه قال مع أبيها من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك قال أبو عبد الله عليهما السلام أما والله إن الحق ل فيها قال ابن أبي ليلي وإن كان رجع عنه.

قال: فقلت إن هذا ينكسر عندهم بالقياس قال فقال هات قايسني قال قلت أنا أقايسك قال لتقولن بأشد ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل مات و ترك عبدا لم يترك مالا غيره و قيمة العبد ستمائة درهم و دينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة و يأخذ الورثة مائة قال قلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه؟

قال: بلى قال قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت أليس قد أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه قال فقال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قال قلت إن كانت قيمته ستمائة درهم و دينه أربعين مائة قال كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعين مائة و تأخذ الورثة مائين و لا يكون للعبد شيء قال قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم و دينه ثلاثة درهم.

قال: فضحك ثم قال الآن من هاهنا أقي أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد و يستسعي فيكون نصفه

للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السادس.

٢٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال إن مت فعـبـدي حر و عـلـى الرـجـل دـيـن فـقـال إـن تـوـفـي و عـلـيـه دـيـن قد أحـاط بـشـمـنـ الغـلام بـيـعـ العـبـد و إـن لم يكن قد أحـاط بـشـمـنـ العـبـد استـسـعـيـ العـبـد في قـضـاء دـيـن مـوـلـاه و هو حر إذا أـوـفـيـ.

٢١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى بوصية أخرى ألغـيت الوصـيـة و أـعـتـقـتـ الخـادـمـ من ثـلـثـهـ إلا أن يفضل من الثـلـثـ ما يـبـلـغـ الوـصـيـةـ.

٢٢ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبـةـ بن خـالـدـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قال سـأـلـتـهـ عنـ رـجـلـ حـضـرـهـ المـوـتـ فـأـعـتـقـ مـلـوـكـاـ لـهـ لـيـسـ لـهـ غـيرـهـ فـأـبـيـ الـوـرـثـةـ أـنـ يـجـيزـواـ ذـلـكـ كـيـفـ الـقـضـاءـ فـيـهـ قـالـ ماـ يـعـتـقـ مـنـهـ إـلـاـ ثـلـثـهـ.

٢٣ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعيمـ عن سـوـيدـ القـلـامـ عنـ أـيـوبـ بنـ الـحـرـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قال قـلتـ لـهـ إـنـ عـلـقـمـةـ بـنـ مـحـمـدـ أـوـصـانـيـ أـنـ اعتـقـ عـنـهـ رـقـبـةـ فـأـعـتـقـتـ عـنـهـ اـمـرـأـةـ أـفـتـجزـيـهـ أـوـ اعتـقـ عـنـهـ مـاـ لـهـ يـبـرـزـ يـهـ ثـمـ قـالـ لـيـ إـنـ فـاطـمـةـ أـمـ اـبـيـ أـوـصـتـ أـنـ اعتـقـ عـنـهـ رـقـبـةـ فـأـعـتـقـتـ عـنـهـ اـمـرـأـةـ.

٢٤ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أـيـوبـ عنـ سـمـاعـةـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـا عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ عنـ رـجـلـ أـوـصـيـ أـنـ يـعـتـقـ عـنـهـ نـسـمـةـ بـخـمـسـائـةـ دـرـهـمـ مـنـ ثـلـثـهـ

فاشترى نسمة بأقل من خمسين درهم و فضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن يعتق ثم يعتق عن الميت.

٢٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال أوصت إلى امرأة من أهلي بثلث ما لها وأمرت أن يعتق ويحج و يتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها فقال يجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق و ثلثاً في الحج و ثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث ما لها وأمرت أن يعتق عنها و يتصدق ويحج عنها.

فنظرت فيه فلم يبلغ فقال أبداً بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل و يجعل ما بقي طائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام.

٢٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له و غلامان مملوكان فقال لها أنتا حران لوجه الله تعالى و اشهدوا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقواها ثم إن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهادا بعد ما عتقا أن مولاهم الأول أشهادها أن ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتها للغلام و لا يسترقها الغلام الذي شهد لها لأنهما أثبتنا نسبة.

٢٧ - عنه عن البزوغربي عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك جارية حبلى و مملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبددين و ولدت الجارية غلاما فشهادا بعد العتق أن مولاهم كان أشهادها أنه كان ينزل على

الحارية وأن المحبيل منه قال تجوز شهادتها ويردا عبدين كما كانا.

٢٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي و ترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم و تستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم قيمة فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها.

٢٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان بن عثمان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مكاتب أوصي بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه إلا شيئاً يسيراً فقال يجوز بحساب ما اعتق منه.

٣٠ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد و له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت و تعطى ما أوصى لها به و في كتاب العباس تعتق من نصيب ابنتها و تعطى من ثلثه ما أوصى لها به.

٣١ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أبي أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغفر لها و يقضي وصيتها.

٣٢ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نهران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمتها بعد موتها أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا أو أبوا قال لا ولكن لها ثلثها و للوارث ثلثاها و يستخدمونها بحساب الذي لهم منها و يكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها و سأله عن رجل جعل لعبدة العتق إن حدث به الحدث ثلات الرجل

و عليه تحرير رقة واجبة في كفارة عين أو ظهار أبيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا

٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثالث وقال للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض.

٣٤ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها.

٣٥ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي أبوي عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة ستة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى ستة درهم رجلا يحج بها عن الميت قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغنم الوصي ستة درهم من ماله و يجعل ستة في ما أوصى به الميت في نسمة.

٣٦ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بکير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بالحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطي في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه.

٣٧ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلوات الله عليه وسلم من قرب.

٣٨ - عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاءوا حجوا عنه وإن شاءوا أكلوا.

٣٩ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصي أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان متطوعاً فمن ثلثة.

٤٠ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن أبي عمر عن زيد النرسى عن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت أبي حنيفة وفقيه أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه.

فلما حججت جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فدائماً مات رجل وأوصى إلى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدق بها قال ضمنت أو لا يكون يبلغ يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن.

٤١ - عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن أبي سعيد عمن سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه.

٤٢ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبي المعزى عن أيوب بن

الحر عن الحارت بباع الأنفاس أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل أوصى بحجـة فقال إن كان صرورة فـن صـلـب مـالـه إـنـما هـي دـيـن عـلـيـه فـإـن كـان قـد حـجـ فـنـ الثـلـثـ.

٤٢ - عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنه هل تجـزـي عنه امرـأـة قال لا كـيف تـجـزـي امرـأـة و شـهـادـتـه شـهـادـتـان قال إـنـما يـنـبـغـي أـن تـحـجـ المـرـأـة عن المـرـأـة و الرـجـل عن الرـجـل و قال لا بـأـسـ أن يـحـجـ الرـجـل عن المـرـأـة.

٤٣ - عنه عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن حـكـيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يـحـجـ الرـجـل عن المـرـأـة و المـرـأـة عن الرـجـل و المـرـأـة عن المـرـأـة.

٤٤ - عنه عن علي بن الحسن عن أحمد عن أبيه عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سـأـلـنـي رـجـلـ عن امـرـأـة تـوـفـيت و لم تـحـجـ فـأـوـصـتـ أـن يـنـظـرـ قـدـرـ ما يـحـجـ بـه فـيـسـأـلـ عـنـه فـإـنـ كـانـ أـمـثـلـ أـنـ يـوـضـعـ فيـقـرـاءـ وـلـدـ فـاطـمـةـ عليها السلام وـضـعـ فـيـهـمـ وـإـنـ كـانـ الحـجـ أـمـثـلـ حـجـ عـنـهـ فـقـلـتـ لـهـ إـنـ عـلـيـهـ حـجـةـ مـفـرـوضـةـ فـأـنـ يـنـفـقـ ما أـوـصـتـ بـهـ فـيـ الحـجـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـقـسـمـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ.

٤٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سـئـلـ عـنـ رـجـلـ أـوـصـيـ بـحـجـةـ فـجـعـلـهـ وـصـيـهـ فـيـ نـسـمـةـ فـقـالـ يـغـرـمـهـ وـصـيـهـ وـيـجـعـلـهـ فـيـ حـجـةـ كـمـ أـوـصـيـ بـهـ فـإـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ: «فـمـ بـدـلـهـ بـعـدـ مـا سـعـعـهـ فـإـنـما إـنـهـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـبـدـلـونـهـ».

٤٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و علي بن النعيم عن ابن مسكان جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة أعتقدت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكاثبواها إن شاءوا وإن أبوا؟ قال ليس لها ذلك و لكن لها ثلثها و للوارث ثلثها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب ما أعتقد منها.

٤٨ - أبو حنيفة المغربي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى في حج فجعل وصيه ذلك في نسمة قال يغرن الوصي ما خالف فيه و يرد إلى ما أمر به الوصي.

٤٩ - عنه أنه عليه السلام قال في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقل قال يرد الفضل على النسمة يعني إذا كان قد سماها و إن أباهما فعل الوصي أن يشتري نسمة بمائة دينار إن وجدها كما أوصى إليه.

مركز توثيق كتب الإمام الصادق

المنابع:

- (١) الكافي: ١٦/٧، الى ٢٠،
- (٢) الفقيه: ٢١١/٣، الى ٢١٥،
- (٣) التهذيب: ١٦٩/٩، ١٧٠ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢٢٠، الى ٢٣٠.
- (٤) دعائم الإسلام: ٣٦١/٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤.

١٠ - باب العمل بالوصية

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد جمیعاً عن ابن أبي عمر عن زيد النرسی عن علي بن فرقد صاحب الساپری قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه. فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته و قلت له إن رجلاً من مواليك من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلى وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء.

فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسلمه قال فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت المizarب مقبل بوجهه على البيت يدعوه.

ثم التفت إلى فراني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك إني رجل من أهل الكوفة من مواليك قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها.

قال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت إلا أن يكون لا يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان

وإن كان يبلغ به من مكة فأنت ضامن.

٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فَقَالَ يَغْرِمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَ مَا سَعَى فَإِنَّمَا إِنْهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَذِّلُونَهُ».

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارْدٍ قَالَ سُئِلَ أَبَا عبد الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَةً بِسْتَاهَةً دِرْهَمٌ مِنْ ثَلَاثَةِ دِرْهَمٍ فَانطَّلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السَّتَّاهَةَ دِرْهَمًا يَحْجُّ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَغْرِمَ الْوَصِيَّ مِنْ مَالِهِ سَتَّاهَةً دِرْهَمًا وَيَجْعَلُ السَّتَّاهَةَ دِرْهَمًا فِيهَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتَ مِنْ نَسْمَةً.

٤- الصدوقي: روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسْمَةٍ فَقَالَ يَغْرِمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَ مَا سَعَى فَإِنَّمَا إِنْهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَذِّلُونَهُ».

٥- عنه روى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سُئِلَ أَبَا عبد الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَةً بِسْتَاهَةً دِرْهَمًا مِنْ ثَلَاثَةِ دِرْهَمٍ فَانطَّلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السَّتَّاهَةَ رَجُلًا يَحْجُّ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام أَرَى أَنْ يَغْرِمَ الْوَصِيَّ سَتَّاهَةً دِرْهَمًا مِنْ مَالِهِ وَيَجْعَلُهَا فِيهَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتَ فِي نَسْمَةٍ.

٦- عنه روى محمد بن أبي عمير عن زيد النرسى عن علي بن مزيد صاحب الساير قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه

فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج.
 فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما
 لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سأله فقالت إن رجلا من مواليك من
 أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلى وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في
 ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء،
 فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن
 محمد عليه السلام في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت
 المizar قبل بوجهه إلى البيت يدعوا ثم الثفت فرأني فقال ما حاجتك قلت
 رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
 للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها:
 فقال ما صنعت قلت تصدق بها فقال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ
 ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان
 وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن.

المراجع:

(١) الكافي: ٢١/٧ - ٢٢،

(٢) الفقيه: ٢٠٧/٣

١١- باب من أوصى و عليه دين

- ١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.
- ٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبيان بن عثمان عن رجل قال سألت أبي عبد الله ع عن رجل أوصى إلى رجل و عليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان أوصى به من الدين من يؤخذ الدين أمن الورثة قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري و المتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء أن ينخاصموه
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في الرجل يوم و عليه

- دين فيضمنه ضامن للغرماء قال إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت.
- ٦- الصدوق: روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.
- ٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال.
- ٨- عنه قال عليه السلام كفن المرأة على زوجها إذا ماتت.
- ٩- عنه روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين فقال إن كان قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلا لم يجز.
- ١٠- عنه في رواية أبان بن عثمان قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقي بين الورثة قلت فيفرق الوصي ما كان أوصى به في الدين من يؤخذ الدين أم من الورثة فقال لا يؤخذ من الورثة و لكن الوصي ضامن له.
- ١١- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت.
- ١٢- عنه روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري و المتاع قائم بعينه فقال إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع و ليس للغرماء أن يخاصموه.
- ١٣- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

محمد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدین قال يلزمـه ذلك في حصته.

١٤ - عنه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبيان بن عثمان عن رجل قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة.

١٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري و المتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء أن يحاصوه.

١٦ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو أموال أيتام أو بضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك و الذي للناس عليه أكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

١٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك قال نعم إذا كان مصدقاً.

١٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوت وعليه دين فيضمـنه ضامـن

للغرماء قال إذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت.

١٩ - عنه عن فضالة عن أبيان عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان أوصى به من الدين من يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها.

٢٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته و قسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل من يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله.

٢١ - عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال سأله عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين و فرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من المال أو من حصصهم قال من جميع المال إنما هو بغيرلة الدين.

٢٢ - عنه عن ابن أبي عمر عن جحيل بن دراج عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا ترك الدين عليه و مثله أعتق المملوك واستسعني.

٢٣ - عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك ثلاثة عشر درهما و عليه من الزكاة سبعينا درهما و أوصى أن يحج عنه قال يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقي في الزكاة

٢٤ - أبوحنيفة المغربي قد جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في

العطية للوارث واهبة في المرض الذي يموت منه المعطي والواهب إنها غير جائزة.

٢٥ - عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت منه لوارث من ورثته قال ينظر حال المقر فإن كان عدلاً مأموناً من الجنه جاز إقراره وإن كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلا أن يحيزه الورثة.

٢٦ - عنه أنه عليه السلام قال في رجل أوصى إلى رجل و عليه دين فأخرج الوصي الدين من رأس مال الميت فقبضه إليه و صيره في بيته و قسم الباقي على الورثة و نفذ الوصايا ثم سرق المال من بيته قال يضمن لأنه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم.



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

المراجع:

- (١) الكافي: ٢٣/٧، إلى ٢٥،
- (٢) الفقيه: ١٩٣/٤ - ٢٢٤ - ٢٢٥
- (٣) التهذيب: ١٦٣/٩ - ١٦٦ - ١٧٠،
- (٤) دعائم الإسلام: ٣٣٦/٢ - ٣٥٩

١٢- باب من اعتق و عليه دين

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني أبو عبد الله عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ هُنَّا مُؤْمِنُونَ يختلف ابن أبي ليلي و ابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى عيسى بن موسى و ترك عليه دينا كثيراً و ترك ماله يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألها عيسى بن موسى عن ذلك.

فقال: ابن شبرمة أرى أن يستسعهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته و قال ابن أبي ليلي أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دين يحيط بهم و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء.

فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول و الله ما قلته إلا طلب خلاف في فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ فعن رأي أيها صدر قال قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلي و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه قال فع أنها من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة و قد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك.

فقال: أما و الله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلي و إن كان قد رجع

عنه فقلت له هذا ينكر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت أنا أقيسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس.

فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره و قيمة العبد ستمائة درهم و دينه خمسين درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسين درهم و يأخذ الورثة مائة درهم فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما يشاء قال بلى قلت أليس قد أوصى للعبد بالثالث من المائة حين اعتقه.

قال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه فقلت له فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم و دينه أربعين درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعين درهم و يأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فإن قيمة العبد ستمائة درهم و دينه ثلاثة درهم فضحك وقال من هاهنا أتي أصحابك فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون تلاته للورثة و يكون له السادس.

١٣- باب وصية الغلام و الجارية

- ١- الكليني عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعan عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء.
- ٢- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته، رسدي
- ٣- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبilla عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسر في حق جازت وصيته.
- ٤- الصدوق: روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.
- ٥- عنه روى محمد بن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسر في حق

جازت وصيته.

٦- عنه روى علي بن الحكم عن داود بن النعيمان عن أبي أويوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء.

٧- الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن أبىان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته.

٨- عنه عن محمد بن الوليد عن أبى الأحمر عن أبى بصير وأبى أويوب عن أبى عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال إذا أصاب موضع الوصية جازت.

٩- عنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبى أويوب عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الغلام إذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء.

١٠- عنه عن العباس بن معروف عن أبىان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله عن وصية الغلام هل تجوز قال إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

١١- عنه عن محمد وأحمد أبى الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله أبى وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: « حتى إذا بلغ أشدّه » قال الاختلام قال فقال يحتمل في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها.

فقال إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة ونحوها فقال لا إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا

أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فقال و ما السفيه قال الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال و ما الضعيف قال الأبله.

١٢ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعيم عن سويد القلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته.

١٣ - عنه عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل قال نعم إذا وضعها في موضع الصدقة.

١٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشد و إن احتمل ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله.

١٥ - عنه عن الحسن بن بنت إلías عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا بلغ أشد ثلاثة عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتمل أو لم يحتمل كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

١٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت فقال إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.

١٧ - عنه عن الحسن بن سماحة عن جعفر بن سماحة عن آدم بياع

اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيسن لتسع سنين.

١٨- في البحار عن ابن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى جازت وصيته لذوي الأرحام ولم يجز لغيرهم.

المتابع:



- (١) الكافي: ٢٨/٧
- (٢) الفقيه: ١٩٦/٤ - ١٩٧
- (٣) التهذيب: ١٨١/٩
- (٤) بحار الانوار: ٢٥/١٠٣

١٤- باب الوصية لامهات الولاد

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد و له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت و تعطى ما أوصى لها به.

٢- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد و له منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت و تعطى ما أوصى لها به.

المنابع:

(١) الكافي: ٢٩/٧

(٢) الفقيه: ٢١٦/٤

١٥- باب الوقف و الصدقة و الهبة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل.

٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل.

٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينحلون و يهبون و لا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه.

قال و ما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحرز و لا يرجع الرجل فيما يهبه لأمرأته و لا المرأة فيما تهبه لزوجها حيز أو لم يحيز أليس الله تبارك و تعالى يقول و لا تأخذوا مما آتتكمون شيئاً و قال: «فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَفْسِأْ فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيشاً» و هذا يدخل في الصداق و الهبة.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق

بالصدقة أللها أن يرجع في صدقته فقال إن الصدقة محدثة إنما كان النحل و الاهبة و لمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يجز و لا ينبغي لمن أعطى [الله] شيئاً أن يرجع فيه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار الله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي المغراة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقض فقال جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطئوا.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشرها إلا أن تورث.

٨- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام و حماد بن عثمان عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت اهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلا فليس له.

١٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرارم فيه بها له أللها أن يرجع فيها قال لا.

١١- عنه عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَاعَةٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْصَلَحَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ احْتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمٍ مِّنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ

١٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ تَصَدَّقَ أَبِي عَلِيٍّ بَدَارٌ وَقَبْضَتِهَا ثُمَّ وَلَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهُ بِالْفَقْسَةِ فَقَالَ لَا تَعْطُهَا إِيَاهُ قَلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمْهُ وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا عَوْضَ صَاحِبَ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ .

مركز توثيق كتب الإمام الصادق

١٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمُرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلَعْقَبَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَقْنَى عَقْبَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يَورِثُوا شَمْ تَرْجِعُ الدَّارَ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ .

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدِمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لَفَلَانُ تَخْدِمُهُ مَا عَاشَ إِذَا مَاتَ فَهِيَ حَرَةٌ فَتَأْبِقُ الْأَمَةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سَنِينَ أَوْ سَتَةَ شَمْ يَمْجُدُهَا وَرَثَتْهُ أَهْلُمُ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبْقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَنِتَتْ .

١٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَى فَضَالَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ الْخَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ دَارِ لَمْ تَقْسِمْ فَتَصَدَّقَ بِعَضُّ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصْبِيهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَبَةً قَالَ يَجُوزُ قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلاً دَارَهُ حَيَاةً قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهُ قَلْتُ فَلَهُ وَلَعْقَبَهُ قَالَ يَجُوزُ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلاً وَلَمْ يَوْقُتْ لَهُ شَيْئًا قَالَ يَخْرُجَهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الخلبني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل أسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن رجلا داره و لم يوقت قال جائز و يخرج له إذا شاء.

١٨ - عنه عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُثْمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَخْتَلَفُ إِلَى أَبْنَى أَبِي لِيلٍ فِي مَوَارِيثِ لَنَا لِيَقْسِمُهَا وَكَانَ فِيهَا حَبِيبٌ وَكَانَ يَدْافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكُوتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَوْ مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بِرِدِ الْحَبِيبِ وَإِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقَلْتُ لَهُ إِنِّي شَكُوكُكَ إِلَى جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي كَيْتُ وَكَيْتُ قَالَ فَحَلَفْنِي أَبْنَى أَبِي لِيلٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقُضِيَ لِي بِذَلِكَ.

١٩ - عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد وعلي ابن إبراهيم عن أبيه جميرا عن الحسن بن حبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل وقف غلة له على قراية من أبيه و قراية من أمه وأوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلة ليس بينه و

يبينه قرابة ثلاثة درهم في كل سنة و يقسم الباقي على قرابته من أبيه و
قرابته من أمه؟

قال جائز للذى أوصى له بذلك قلت أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسة درهم فقال أليس في وصيته أن يعطى الذى أوصى له من الغلة ثلاثة درهم و يقسم الباقي على قرابته من أمه و قرابته من أبيه قلت نعم قال ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له بثلاثة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك.

قلت: أرأيت إن مات الذى أوصى له قال إن مات كانت الثلاثة درهم لورثته يتوارثونها ما يبقى أحد فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا.

٢٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه أهلم ذلك قال فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة و ينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بشمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بشمن الدار فلهم أن يخرجوه قبل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا.

٢١ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه

عن أبيان عن عجلان أبي صالح قال أملأ على أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق الله به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بمحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث المساوات والأرض وإنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين.

٢٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماحة عن أحمد ابن عديس عن أبيان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٣- الصدوق روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر ابن حنان قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته له من أبيه وقرباته من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابية بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وأمه قال جائز للذى أوصى له بذلك قلت أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسائة درهم.

فقال: أو ليس في وصيته أن يعطى الذى أوصى له من الغلة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وأمه قلت نعم قال ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقى بعد ذلك قلت أرأيت إن مات الذى أوصى له قال إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد منهم.

فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرباته الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقى منهم أحد وبيت الغلة قلت فللوثره من قرابته الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان

البيع خيرا لهم باعوا.

٢٤ - عنه روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن ينام عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق فيه.

٢٥ - عنه روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريثتنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث قال فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له إني شكتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت و كيت قال فحلفتني ابن أبي ليلى أنه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك.

٢٦ - عنه روى يعقوب بن زيد عن محمد بن شعيب عن أبي كھميس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سنتها تتحقق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يختلفه و غرس يغرسه و بئر يحفرها و صدقة يجربها و سنة يؤخذ بها من بعده.

٢٧ - عنه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم و قال عليه السلام لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغا وجه الله عز و جل.

٢٨ - عنه في رواية ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أللله أن يرجع فيه فقال نعم إلا أن يكون صغيرا.

٢٩- عنه روى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدي تصدق علي بدار ثم بدا له أن يرجع فيها وإن قصاصتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قصاصاتكم ولبئس ما صنع والدك إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل الله فلا رجعة فيه له فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاختفض أنت صوتك قال قلت له إنه قد توفي قال فأطيب بها.

٣٠- عنه روى ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام بداره التي في المدينة فيبني زريق فكتب باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي فيبني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض وأسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن وعاش عقيبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله.

٣١- عنه روى محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه.

٣٢- عنه روى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار ثات الذي جعل السكنى وبقى الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار ألم ذلك.

فقال: أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بشمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا

يحيط بشمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقبه الذي جعل له السكنى قال لا.

٣٣ - عنه روى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل أسكن داره رجلاً مدة حياته فقال يجوز له و ليس له أن يخرجه قلت فله و لعقبه قال يجوز له و سأله عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً قال يخرجه صاحب الدار إذا شاء.

٣٤ - عنه روى محمد بن أبي عمير عن أبي بان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران قال سأله عن السكنى و العمري فقال الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفروا ثم ترد إلى صاحب الدار

٣٥ - عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى و العمري فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا الدار ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول.

٣٦ - الطوسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي بان عن عجلان أبي صالح قال أملأ أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان و هو حي سوي بداره التي في بيتي فلان بحدودها صدقة لا تبع و لا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض و أنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً و عقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين.

٣٧- عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن ريعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض وأسكن هذه الصدقة حالاته ما عشن وعاش عقبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين.

٣٨- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن الحلبـي قال سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تـقسم فـتصدق بعض أهل الدار بـنصـيـه من الدار فقال يجوز قـلت أرأـيت إـن كان هـبة قال يجوز.

٣٩- عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئـاب عن جـعـفرـ بن حـنـانـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ قـلـتـ أـوـقـفـ غـلـةـ لـهـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ أـبـيهـ وـ قـرـابـتـهـ مـنـ أـمـهـ وـ أـوـصـىـ لـرـجـلـ وـ لـعـقـبـهـ مـنـ تـلـكـ الغـلـةـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ قـرـابـةـ بـثـلـاثـائـةـ درـهـمـ كـلـ سـنـةـ وـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ أـبـيهـ وـ مـنـ أـمـهـ قـالـ جـائزـ لـلـذـيـ أـوـصـىـ لـهـ بـذـلـكـ.

قلـتـ أـرـأـيتـ إـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ غـلـةـ الـأـرـضـ التـيـ أـوـقـفـهـ إـلاـ خـمـسـائـةـ درـهـمـ فـقـالـ أـلـيـسـ فـيـ وـصـيـتـهـ أـنـ يـعـطـىـ الـذـيـ أـوـصـىـ لـهـ مـنـ الغـلـةـ ثـلـاثـائـةـ درـهـمـ وـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ أـبـيهـ وـ أـمـهـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ لـيـسـ لـقـرـابـتـهـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ مـنـ الغـلـةـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـوـقـنـهـ لـهـ ثـلـاثـائـةـ درـهـمـ ثـمـ لـهـ مـاـ بـيـقـ بـعـدـ ذـلـكـ قـلـتـ أـرـأـيتـ إـنـ مـاتـ الـذـيـ أـوـصـىـ .

قـالـ إـنـ مـاتـ كـانـتـ ثـلـاثـائـةـ درـهـمـ لـورـثـتـهـ يـتـوارـثـونـهـ مـاـ بـقـيـ أـحـدـ

منهم فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يفهموا يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا.

٤٠ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال إن احتجت إلى شيء من مال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثاً على أهله.

٤١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جمبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار الله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل.

٤٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي المعزى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة إنما أراد الناس التحل فأخطأطوا.

٤٣ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدوا له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس.

٤٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عقيلة قال تصدق أبي علي بدأ وقضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد

الله ﷺ عن ذلك فأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته.

٤٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله.

٤٦ - عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار الله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله.

٤٧ - عنه عن علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صدقة ما لم تقض ولم تقسم، قال يجوز.

٤٨ - عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكر و غير واحد كلهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى.

٤٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكني و العمري فقال إن كان جعل السكني في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار إلى أصحابها الأول.

٥٠ - عنه عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سأله عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبيه من الدار قال يجوز قلت أرأيت إن كانت هبة قال يجوز قال و سأله عن رجل أسكن رجلا داره في حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله و لعقبه قال يجوز و سأله عن رجل أسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار إذا شاء.

٥١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل أسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن داره ولم يوقت قال جائز و يخرجه إذا شاء.

٥٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل جعل لرجل سكناً دار له مدة حياته يعني صاحب الدار ثات الذي جعل السكناً وبقي الذي جعل له السكناً أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة و ينظر إلى ثلث الميت.

فإن كان في ثلثه ما يحيط بشمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بشمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكناً بعد موته صاحب الدار يكون السكناً لورثة الذي جعل له السكناً قال لا.

٥٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرفة فتأتي

الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست ثم يجدها ورثته أهمل أن يستخدموها قدر ما أبقيت قال إذا مات الرجل فقد عتق.

٥٤ - عنه روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام أوصى أن ينام عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق.

٥٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم.

٥٦ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب بعض داروه ثم يموت قال يقوم ذلك قيمته فيدفع إليه ثمنه.

٥٧ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيه عن إسماعيل بن الفضل قال سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلة فأنا أحق به أله ذلك وقد جعله الله وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل أيرجع ميراثاً أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثاً على أهله.

٥٨ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله عليه السلام في قوله **فَأَصَابَ عَلَيَا أَرْضٌ فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَنْبَغِي فِي السَّمَاءِ كَهْيَةٌ عَنْقَ الْبَعِيرِ فَسَاهَا عَيْنٌ يَنْبَغِي فَجَاءَ الْبَشِيرَ لِيُبَشِّرَهُ فَقَالَ بَشَرُ الْوَارِثِ هِيَ**

صدقه بتنا بتلا في حجيج بيت الله و عابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا.

٥٩- عنه روى العباس بن عامر عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشتري دارا فبقيت عرصة فبنيتها بيت غلة أتوقف على المسجد قال إن المحسوس أوقفوا على بيت النار.

٦٠- عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وأبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوقف أرضا ثم قال إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث.

٦١- عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهد بها إلا في ميراث.

٦٢- عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقعء ثم يعود في قيئه.

٦٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل.

٦٤- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكر و غيرهم كلهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل.

٦٥- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن

عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بتصحيب له في دار على رجل قال جائز وإن لم يعلم ما هو.

٦٦ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له إنما هو منزلة العترة فلا يصح ردتها بعد ما يعتق.

٦٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحجز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحيز أليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا: «إِنَّمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً وَ قَالَ فَإِنَّ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيشاً» و هذا يدخل في الصداق والهبة.

٦٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أللهم أن يرجع في صدقته فقال إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحيز ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه.

٦٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام و حماد بن عثمان عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له.

٧٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عممار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له أله أن يرجع فيها قال لا.

٧١ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.

٧٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب المغاربة على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها قال نعم إن كان شرط له عليه قلت أرأيت إن وهبها له ولم يتبه أيطؤها أم لا قال نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.

٧٣ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذى يرتد في قيئه.

٧٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذى يرجع في قيئه.

٧٥ - عنه عن فضالة بن أيبو عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و عبد الله بن سليمان قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة و الذي يثاب من هبته و يرجع في غير ذلك إن شاء.

٧٦ - عنه عن فضالة بن أيبو عن أبان عن أخربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال التحل و الهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة

الميراث وإن كان الصبي في حجره فهو جائز قال و سأله هل لأحد أن يرجع في هبته و صدقته قال إذا تصدق الله فلا و أما النحل و الهمة فيرجع فيها حازها أو لم يجزها وإن كانت لذي قرابة.

٧٧ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع
فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهب لها.

٧٨ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعزى عن أبي بصير
قال قال أبو عبد الله عليه السلام الهمة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم
و النحل لا يجوز حتى يقبض وإنما أراد الناس ذلك فأخذوا.

٧٩ - عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية
الوالد لولده فقال أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء و أما في
مرضه فلا يصلح.

٨٠ - عنه عن أبي المعزى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال إن كان موسراً فنعم وإن كان معسراً
فلا.

٨١ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله هل لأحد أن يرجع في
صدقه أو هبته قال أما ما تصدق به الله فلا و أما الهمة و النحلة فيرجع فيها
حازها أو لم يجزها وإن كانت لذي قرابة.

٨٢ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل
يصلح أن يرجع فيه قال نعم إلا أن يكون صغيراً.

- ٨٣- عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمر عن علي بن إسماعيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطيها غيره ولا يردها في ماله.
- ٨٤- عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهمة والنحلة ما لم تقبض حق يوم صاحبها قال هو ميراث فإن كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز.
- ٨٥- عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن أبيويه عن أبا عباد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهمة أيرجع فيها إن شاء أم لا فقال تجوز الهمة لذوي القربى والذى يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء.
- ٨٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته قال أما ما تصدق به الله فلا وأما الهمة والنحل يرجع فيها حازها أو لم يحوزها وإن كانت لذى قرابة وقال من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تخل الصدقة لأحد من ولد العباس رضي الله عنه ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب عليه السلام.
- ٨٧- عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون لأمرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.
- ٨٨- عنه عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنت بالخيار في الهمة ما دامت في يدك فإذا

خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها و قال قال رسول الله ﷺ من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه.

٨٩- عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال قال الهمة لا تكون أبدا همة حتى يقتصها و الصدقة جائزة عليه وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها وإن كان في بلده و يوجد غيره فذلك إليه.

٩٠- عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال أعتق أبو جعفر علیه السلام من غلبه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت يا أبيه تعنق هؤلاء و تمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا.

٩١- عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام قال ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته و سنة هو سنه فهي يعمل بها بعد موته أو ولد صالح يدعو له.

٩٢- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله علیه السلام قال قلت له إن رجلاً أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل و ذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين و مائة درهم عنده و رهنا بها جام من فضة.

فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة و إلا فلا شيء له قال قلت له أتحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً

قال لا يحل له قلت أرأيت لو أن رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له قال إن هذا ليس مثل هذا.

٩٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال فأتقى بها الرجل أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام و كان معيلاً مثلاً فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال أبو عبد الله إنها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال.

٩٤ - المغربي قد جاء عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال في العطية للوارث والهبة في المرض الذي يموت منه المعطي والواهب إنها غير جائزه.



مركز تحقیقات و تکمیل علوم اسلامی

المراجع:

- (١) الكافي: ٣٠/٧، الى ٣٩،
- (٢) الفقيه: ٢٤٢/٤، الى ٢٤٨ - ٢٥٢ - ٢٥٣،
- (٣) التهذيب: ١٣١/٩، الى ١٣٢ - ١٥٩ - ١٣٣،
- (٤) دعائيم الإسلام: ٢٥٩/٢.

١٦- باب الوصية المبهمة

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميرا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال إن امرأة أوصت إلى فقالت ثلاثي يقضى به ديني و جزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال ما أرى لها شيئاً ما أدرى ما الجزء، فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك و خبرته كيف قالت المرأة و ما قال ابن أبي ليلى فقال كذب ابن أبي ليلى لها عشرة الثالث إن الله عز و جل أمر إبراهيم عليه السلام فقال: «اجعل على كل جبل منهن جزءاً» و كانت الجبال يومئذ عشرة و الجزء هو العشر من الشيء.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد جميرا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز و جل أجعل على كل جبل منهن جزءاً و كانت الجبال عشرة.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفيقي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثانية لقول الله تبارك و تعالى: «إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ».«

٤- الصدوق: روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل يوصي بهم من ماله فقال السهم واحد من ثانية لقول الله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ».

٥- عنه روى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل: «ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» وكانت الجبال عشرة.

٦- عنه روى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أوصى إلى بشيء في سبيل الله فقال لي أصرفه في الحج قال قلت أوصى إلى في السبيل قال أصرفه في الحج فإني لا أعلم سبلاً من سبله أفضل من الحج.

٧- عنه حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل يوصي بهم من ماله فقال السهم واحد من ثانية لقول الله عز وجل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ».

٨- الطوسي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سبابحة قال إن امرأة أوصت إلى وقالت ثلاثي يقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليل فقال ما أرى لها شيئاً ما أدرى ما الجزء فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته

كيف قالت المرأة و بما قال ابن أبي ليلٍ فقال كذب ابن أبي ليلٍ لها عشرة الثلث إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام فقال : «اجعل على كل جبل متهن جزءاً» و كانت الجبال يومئذ عشرة فالمجزء هو العشر من الشيء.

٩ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ حُمَّادَ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ طَائِلَةً عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِّنْ عَشْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً» وَ كَانَتِ الْجَبَالُ عَشْرَةً أَجْبَالاً.

١٠ - عنه عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سَنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَائِلَةٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِّنْ عَشْرَةِ وَ قَالَ كَانَتِ الْجَبَالُ عَشْرَةً.

١١ - عنه عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَائِلَةٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصَى بِسَهْمٍ مِّنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِّنْ غَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْغَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ».

١٢ - عنه عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَثَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَائِلَةٍ عَنْ أَبِيهِ طَائِلَةً قَالَ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِّنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِّنْ عَشْرَةِ.

١٣ - عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَائِلَةٍ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفَلَانَ فَلَمْ يَسْمُعْ مَا فِيهَا وَفِيهَا طَعَامٌ أَيْعُطُهَا الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهَا مَتَّهَا وَلَيْسَ لِلورَةِ

شيء.

١٤- عنه عن علي بن عقبة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق و كان في الصندوق مال فقال الورثة إنما لك الصندوق و ليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له.

١٥- ابن شهر آشوب عن الصادق علیه السلام و أن رجلا حضرته الوفاة فأوصى أن غلامي يسار هو ابني فورثوه و غلامي يسار فأعتقه فهو حر المواب: يسأل أي الغلامين كان يدخل عليهم فيقول أبوهم لا يسترن منه فإنما هو ولده فإن قال أولاده إنما أبونا قال لا يسترن منه فإنه نشأ في حجورنا و هو صغير فيقال لهم أفيكم أهل البيت علامة فإن قالوا نعم نظر فإن وجدت تلك العلامة بالصغير فهو أخوهم وإن لم توجد فيه يقع بين الغلامين فأيتها خرج سهمه فهو حر بالمروري عنه علیه السلام.

١٦- الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها و فيها طعام أيعطاها الرجل و ما فيها قال هي للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متها و ليس للورثة شيء.

١٧- عنه عن علي بن عقبة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق و كان في الصندوق مال فقال الورثة إنما لك الصندوق و ليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له.

١٨- الصدوق: روى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها و فيها طعام أيعطاها الرجل و ما فيها قال

هي للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء.

١٩ - عنه أبي رحمة الله قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العبيدي عن محمد بن سليمان البصري عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أوصى إلي في السبيل قال فقال لي أصرفه في الحج قال قلت إنه أوصى إلي في السبيل قال أصرفه في الحج فإني لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحج.

٢٠ - الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى به في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول: «فَنَّ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَعَيَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَى عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٢١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أوصى إلي بشيء في السبيل فقال لي أصرفه في الحج قال قلت له أوصى إلي في السبيل فقال لي أصرفه في الحج قال قلت له أوصى إلي في السبيل فقال أصرفه في الحج فإني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج.

٢٢ - عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن امرأة أوصت إلى بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها يحج به فقالت أجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام قالت أجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام أجعله في سبيل الله كما أمرت قلت مرني كيف أجعله قال أجعله كما أمرتك إن الله تعالى يقول: «فَنَّ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَعَيَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَى عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» أرأيتك لو أمرتك أن

تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصراانيا قال فكشت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلته له أول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من أعطيتها قال عيسى شلقان.

المنابع:

- (١) الكافي: ٣٩/٧، الى ٤٤،
- (٢) الفقيه: ٤/٤، الى ٢٠٦، (٣) معاني الاخبار: ٢١٦،
- (٤) التهذيب: ٢٠٨/٩، الى ٢١٢،
- (٥) المناقب: ٣٣٨/٢،



١٧- باب الاقرار بالدين

- ١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله قال قلت له الرجل يقر لوارث بدین فـقال يجوز إذا كان مليا.
- ٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم، قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـفـ الـلـيـلـ عـنـ رـجـلـ أـوـصـىـ لـعـضـ وـرـشـتـهـ أـنـ لـهـ عـلـيـهـ دـيـنـ إـنـ كـانـ مـرـضـيـاـ فـأـعـطـهـ الـذـيـ أـوـصـىـ لـهـ.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع الساير قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـفـ الـلـيـلـ عـنـ اـمـرـأـ اـسـتـوـدـعـتـ رـجـلـ مـاـ لـمـ فـلـمـ حـضـرـتـهاـ الـوـفـاـةـ قـالـتـ لـهـ إـنـ مـالـ الـذـيـ دـفـعـتـ إـلـيـكـ لـفـلـانـةـ وـ مـاتـ الـمـرـأـةـ فـأـقـىـ أـلـيـأـوـهـاـ الـرـجـلـ فـقـالـلـوـاـ لـهـ إـنـ كـانـ لـصـاحـبـتـاـ مـالـ وـ لـاـ نـرـاهـ إـلـاـ عـنـدـكـ فـاـحـلـفـ لـنـاـ أـنـ مـاـ هـاـ قـبـلـكـ شـيءـ أـفـيـحـلـفـ لـهـ فـقـالـ إـنـ كـانـ مـأـمـونـةـ عـنـدـهـ فـيـحـلـفـ لـهـ وـ إـنـ كـانـ مـتـهـمـةـ فـلـاـ يـحـلـفـ وـ يـضـعـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ كـانـ فـإـنـاـ هـاـ مـنـ مـاـ هـاـ ثـلـثـهـ.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـفـ الـلـيـلـ عـنـ رـجـلـ أـقـرـ لـوـارـثـ لـهـ وـ هـوـ مـرـيـضـ بـدـيـنـ عـلـيـهـ قـالـ يـجـوزـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـقـرـ بـهـ دـوـنـ الـثـلـثـ.
- ٥- عنه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـفـ الـلـيـلـ عـنـ

رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فإن
أوصى لوارث بشيء قال جائز.

٦- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو
مريض بدين عليه فقال يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثالث.

٧- عنه روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز إذا كان مليا.

٨- عنه روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأن له عليه دينا فقال إن كان
الميت مرضيا فأعطـه الذي أوصـى له.

٩- عنه روى علي بن النعـمان عن ابن مسـكان عن العلاء بـياع
الساـبـري قال سـأـلـتـ أـباـ عـبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عن اـمـرـةـ استـودـعـتـ رـجـلاـ مـالـ فـلـاـ
حضرـهاـ الموـتـ قـالـتـ لـهـ إـنـ المـالـ الـذـيـ دـفـعـتـ إـلـيـكـ لـفـلـانـةـ وـ مـاتـ الـمـرـأـةـ فـأـقـىـ
أـلـيـأـهـ الـرـجـلـ وـ قـالـواـ إـنـهـ كـانـ لـصـاحـبـتـناـ مـالـ لـاـ نـرـاهـ إـلـاـ عـنـدـكـ فـاحـلـفـ لـنـاـ
مـاـ قـبـلـكـ شـيـءـ أـفـيـحـلـفـ لـهـ قـالـ إـنـ كـانـ مـأـمـونـةـ عـنـدـهـ فـلـيـحـلـفـ وـ إـنـ كـانـ
مـتـهـمـةـ فـلـاـ يـحـلـفـ وـ يـضـعـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ كـانـ فـإـنـاـ هـاـ مـنـ مـاـ هـاـ ثـلـثـهـ.

المتابع:

(١) الكافي: ٤١/٧ - ٤٢،

(٢) الفقيه: ٤/٢٢٨، ٢٢٩،

١٨- باب اقرار الورثة بالدين و العتق

- ١- الكلبي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال يجوز عليه شهادته و لا يغرن و يستسعي الغلام فيها كان لغيره من الورثة.
- ٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماحة عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل مات و ترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة أنه حر فقال إن كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيه واستسعي فيها كان لغيره من الورثة.
- ٣- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدین قال يلزمـه ذلك في حصته.
- ٤- الصدوق: روی یونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه فقال تجوز عليه شهادته و لا يغرن و يستسعي الغلام فيها كان لغيره من الورثة.
- ٥- عنه روی ابن أبي عمیر عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن

عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدین فقال يلزمـه ذلك في حصته.

٦- عنه في حديث آخر أنه عليه السلام قال: إذا شهد اثنان من الورثة و كانوا عدلين أجيـز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين أ Zimmerman ذلك في حصتها.

٧- حسين عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و أقر بعض قرابـته لرجل بدین قال يلزمـه في حصته.

المنابع:

(١) الكافي: ٤٢/٧ - ٤٣،

(٢) الفقيـه: ٤/٢٣٠، (٣) اصل حسين: ١١٠.

١٩- باب ما يلحق بالموتى

- ١- الكليني عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ يَتَّبَعُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثَ خَصَالٍ صَدَقَةُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاةِهِ فَهِيَ تَحْبِرُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَسَنَةً هَدِيَ سَنَهَا فَهِيَ يَعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدُ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلث خصال صدقة أجراها في حياته وهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث أو سنة هدى يعمل بها بعده أو ولد صالح يدعوه له.
- ٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال أو ولد صالح يستغفر له.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلث خصال صدقة أجراها الله في حياته وهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي تعمل بها بعد وفاته و ولد صالح يدعوه له.
- ٥- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده وولد صالح يدعوا لوالديه بعد موتها ويحج ويتصدق عنها ويحتق ويصوم ويصلي عنها فقلت أشركها في حجتي قال نعم.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كھمس عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال سنة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليل يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده.



(١) الكافي: ٥٦/٧

٢٠- باب من مات على غير وصية

١- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن زرعة عن
ساعية قال سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَةُ عن رجل مات وله بنون وبنات صغار و
كبار من غير وصية وله خدم وماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة
ذلك الميراث قال إن قام رجل ثقة فاسهم ذلك كله فلا بأس.



(١) الكافي: ٦٧/٧.

٢١- باب الرشد و البلوغ

١- الكليني عن أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن منصور عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله يأس و له مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل به مثال اليتيم مضاربة فأذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم و يدفع إليه ماله قال وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً.

٣- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط و الحسين بن هاشم و صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت فقال إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.

٤- عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم يباع اللؤلؤ عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيسن لتسبع سنين.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي محمد المدائني عن علي بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يشعر الصبي لسبعين يوماً بالصلاحة لتسبع و يفرق بينهم في المضاجع لعشرين يوماً و يحتلم لأربع عشرة و ينتهي طوله لإحدى وعشرين سنة و ينتهي عقله لثمان وعشرين إلا التجارب.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و أوصى إلى رجل و له ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له رد على مالي لأنتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي إثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي لأنه منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج.

٨- الصدوق: روى منصور بن حازم عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشه و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله.

٩- عنه روى ابن أبي عمر عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس و له مال على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم و يدفع إليه ماله قال وإن احتمل ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً.

١٠ - عنه روى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام أشده ثلاثة عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتمل أو لم يحتلم و كتبت عليه السيرات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيراً.

١١ - عنه روى صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت فقال إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.

١٢ - عنه قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية تسعة سنين دفع إليها مالها و جاز أمرها في مالها و أقيمت المحدود التامة لها و عليها.

١٣ - عنه قد روي عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن قول الله عز و جل: «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» قال إيناس الرشد حفظ المال.

١٤ - عنه في رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهם يحبون آل محمد عليهما السلام فارفعوهم درجة.

١٥ - عنه روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن أبي عبد

الله ﷺ قال في رجل مات و أوصى إلى رجل و له ابن صغير فأدرك الغلام و ذهب إلى الوصي فقال له رد على مالي لأنتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي إثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج.

المتابع:

(١) الكافي: ٦٨/٧ - ٦٩

(٢) الفقيه: ٤/٢٠٢، إلى ٢٢٢.



٢٢- باب صدقات رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و الائمة عليهم السلام

١- الكليفي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن صدقة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و صدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتها لبني هاشم و بني المطلب.

٢- عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن إبراهيم ابن أبي يحيى المديني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميتب هو الذي كاتب عليه سليمان فأفأءه الله عز و جل على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو في صدقتها.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و صدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال و قال إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم و بني المطلب.

٤- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ألا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال فأخرج إلى صحيفه هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه في ما لها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام و إن مات فإلى الحسن و إن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الدلال و العواف و الميتب و برقة و الحسني و الصافية و ما لأم إبراهيم شهد الله عز و جل على ذلك و المقداد

ابن الأسود و الزبير بن العوام.

٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن أيوب بن عطية المذاع قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله عليه السلام الفيء فأصاب عليا عليه السلام أرضا فاحتفظ فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير بشر.

فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعايري سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا.

٦ - عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر و علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمه مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه.

فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين و هو الأفطس سبعين دينارا و أعطوا فلانا كذا و كذا و فلانا كذا و كذا فقلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرئين القرآن قلت بلى قال أما سمعت قول الله عز و جل: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَضَّلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ».

فقال أتريدين على أن لا أكون من الذين قال الله تبارك و تعالى: «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَضَّلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» نعم يا سالمه إن الله خلق الجنة و طيبها و طيب ريحها و إن ريحها

لتوجد من مسيرة أليٰ عام و لا يجد ريحها عاق و لا قاطع رحم.

٧- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة و غيره عن أبيان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن أبي جعفر عليه السلام مات و ترك ستين غلاماً فأعتق ثلثهم فأقررت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم.

٨- عنه عن عبد الله بن جبلة و غيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلبه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت يا أباه تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضرًا فيكون هذا بهذا.

٩- الصدوق: روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و غيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلبه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت له يا أباه تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضرًا فيكون هذا بهذا.

١٠- عنه روى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سلمي مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً قلت أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرئ القرآن قلت بلى قال أما سمعت قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ».

المراجع:

(١) الكافي: ٤٨/٧ - ٤٩ - ٥٤، الى ٥٦.

(٢) الفقيه: ٢٣١/٤.



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

٢٣- باب النوادر

١- عبد الله قال حدثني عبد الحميد بن عواض الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أوصى إلى بنسنتين فاشترىت واحدة فاعتقها وبقيت الأخرى وليس أصبت بما بقي نسمة، فقال: انظر مكانها ففضلت عليه فضلة من نجومه ففكه بها.

٢- الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل له أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت أجيزة وصيته في الثالث وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته.

٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلاً أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين و مائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة.

فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أن له قبله أكرار حنطة قال إن

أقام البينة و إلا فلا شيء له قال قلت له أيمحلا له أن يأخذ مما في يده شيئاً قال لا يحلا له قلت أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له قال إن هذا ليس مثل هذا.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليهما السلام قال فأتى بها الرجل إلى أبي عبد الله عليهما السلام فقال أبو عبد الله عليهما السلام ادفعها إلى فلانشيخ من ولد فاطمة عليهما السلام وكان معيلاً مقللاً فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله عليهما السلام إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بعذلة من تصدق بها في حياته ومن تجار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض.

٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكر الطويل قال دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يابني اقبض مال إخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح وأعطيهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى.

فقالت له إن هذا يأكل أموال ولدي قال فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد على ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليهما السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلى فلا

أستطيع رده و أما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي حضره الموت فقيل له أوصي فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أبو عبد الله عليه السلام فقد أوصى أبوك وأوجز قلت فإنه أمر لك بذلك وكذا فقال أجره قلت وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة فقال قد أجزاءت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشتري أضحية على أنها سينة فوجدها مهزولة فقد أجزاءت عنه.

٨- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي ابن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معاوية بن عمار قال ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثالث في سبيل الله والثالث في المساكين والثالث في الحج فإذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقص عليه القصة فقال أجعل ثلثا في ذا و ثلثا في ذا فأتينا ابن شبرمة فقال أيضا كما قال ابن أبي ليلى.

فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا إلى مكة فقال لي سل أبا عبد الله ولم تكن حجت المرأة فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فإنه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فتقدمت

فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الذي سألك عنه.

قال لي: أبدأ بحق الله أولا فإنه فريضة عليها و ما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا و جئت إلى حلقة وقد طرحوها و قالوا قال أبو حنيفة أبدأ بالحج فإنه فريضة من الله عليها قال قلت هو بالله كان كذا وكذا فقالوا هو أخبرنا هذا.

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضا فقال لي إن حدث بي حديث فأعط فلانا عشرين دينارا وأعط أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتأني في رجل مسلم صادق فقال لي إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها عشرة دنانير أقسمها في المسلمين ولم يعلم أخيه أن له عندي شيئا ف قال أرى أن تصدق منها عشرة دنانير كما قال.

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزم عن عنبرة العابد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوصني فقال أعد جهازك و قدم زادك و كن وصي نفسك و لا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك.

١٢ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا و قال إنما أدفعه إليك ليكون ذخرا لابنتي فلأنه ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين و مائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنته ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما فقالتا له ويحك و الله إنك لتشكر حراما إنما اشتراها أبونا لك من

مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشتري له الجارية قلت بلى فقال فقل له فليأت جاريته إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه.

١٣- الصدوق: روى ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبد الله ع عليهما السلام إن أبي حضره الموت فقلت له أوصي فقام هذا أبي يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله ع عليهما السلام قد أوصى أبوك وأوجز قال قلت فإنه أمر و أوصى لك بكذا وكذا فقال أجز قلت فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان أنها لغير رشدة فقال قد أجزاءت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشتري أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزاءت عنه.

١٤- عنه روى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة ع عليهما السلام قال فأتي بها الرجل أبا عبد الله ع عليهما السلام فقال أبو عبد الله ع عليهما السلام ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة ع عليهما السلام و كان معيلاً مقللاً فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله ع عليهما السلام إنها لا تقع من ولد فاطمة ع عليهما السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال.

١٥- عنه روى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال قلت له إن رجلاً أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين و مائة درهم وعند رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ

الوصي يدعى أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة و إلا فلا شيء له قال قلت له أيمحلا له أن يأخذ مما في يده شيئاً قال لا يمحلا له قلت أرأيت لو أن رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أيمحلا ذلك له فقال إن هذا ليس مثل هذا.

١٦ - عنه روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخي بقية الدنانير ثبات ولم أشهد موته فأتيت رجل مسلم صادق.

قال لي إنه أمرني أن أقول لك انظر إلى الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم تعلم أخيه أن عندي شيئاً فقال أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال.

١٧ - عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ» قال هو شيء جعله الله عز و جل لصاحب هذا الأمر قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال أدنى ما يكون ثلث الثالث.

١٨ - عنه روى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أشهد رسول الله عليه السلام على وصيته إلى علي عليه السلام أربعة من عظام الملائكة جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و آخر لم أحفظ اسمه.

١٩ - عنه روى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الملال قال سأله أبا

عبد الله عليه السلام عن رسول الله عليه السلام هل أوصى إلى الحسن و الحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليهما السلام قال نعم قلت و هما في ذلك السن قال نعم و لا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين.

٢٠ - عنه حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى فَنَّ خَافَ مِنْ مُوصِّ جَنَفَاً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْتَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ قال يعني إذا اعترضت في الوصية إذا زاد على الثالث

٢١ - الطوسي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي إن كان حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين دينارا وأعطي أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها عشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم أخيه أن عندي شيئا فسأل أرى أن تصدق منها عشرة دنانير كما قال.

٢٢ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل دفع إلى رجل مالا و قال إنما أدفعه إليك ليكون ذخرا لابنقي فلانة و فلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين و مائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنته ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو إحداهما خصومة.

فقالت ويحك و الله إنك لتشكر حراما إنما اشتراها لك أبونا

من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فأنت تنكحها حراما لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال أبو المغاريتين وهو جد الغلام وهو اشتري له الجارية قلت بلى قال له فليأت جاريته إذا كان المجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه

٢٣ - أبو حنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن وصية قاتل نفسه قال إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه لم تخز وصيته.

٢٤ - عنه أنه عليه السلام قال من أوصى بوصاية ثم مات وقد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدة فما فضل عن يوم موته فهو تركه والوصية تجري فيه.

٢٥ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا اتجرر الوصي على البتيم لم يجعل له في ذلك في الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح للبيتيم.

المراجع:

- (١) أصل الكاهمي: ١١٥
- (٢) الكافي: ٤٥/٧ - ٤٧ - ٥٧، إلى ٦٦
- (٣) الفقيه: ٢٣١/٤، إلى ٢٣٧، (٤) معانى الاخبار: ١٧٦
- (٥) علل الشرائع: ٢٥٤/٢
- (٦) التهذيب: ٢٣٦ - ٢٣١ - ٢٠٣/٩، إلى ٢٤٦
- (٧) دعائيم الإسلام: ٣٦٣/٢ - ٣٤٦

كتاب الارث

١- باب السهام

١- الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قرأ على أبو عبد الله عليه السلام فرائض على عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسمهم.

٢- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الم hacاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصل الفرائض من ستة أسمهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة.

٤- عنه عن علي بن محمد عن أبي عبد الله عن إسحاق بن

محمد النخعي قال سأله الفهيفي أبا محمد عليهما السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهامها واحداً و يأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليهما السلام إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي إن ابن أبي العوجاء سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليهما السلام علي فقال:

نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله عليهما السلام وأمير المؤمنين عليهما السلام فضلها.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن هشام عن الأحول قال قال لي ابن أبي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهامها واحداً و يأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليهما السلام فقال إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهامها واحداً وللرجل سهمين.

٦- الصدوق: روى سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان ابن عباس يقول إن الذي أحصى رمل عاليج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة.

٧- عنه قال الصادق عليهما السلام إنما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لا يزيد عليها لأن الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ» الآية.

٨- عنه أبي رحمة الله قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمر عن غير واحد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها فقيل له يا ابن رسول الله

ولم صارت ستة أسمهم قال لأن الإنسان خلق من ستة أشياء و هو قول الله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَهُمَا».

٩- عنه حدثنا محمد بن المحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أبى يوپ بن نوح عن محمد بن أبي عمیر عن يوسف بن عمیرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال كان ابن عباس يقول إن الذي يخصي رمل عالم ليعلم أن السهام لا تعول من ستة.

١٠- الطوسي عن أبى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عمیرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال كان ابن عباس رضي الله عنه يقول إن الذي يخصي رمل عالم ليعلم أن السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر أن السهام لا تعول من ستة.

١١- عنه عن حمدان بن الحسين عن المحسن بن الوليد عن ابن بکير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عٰلیه السلام لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما يجعل لها من الصداق.

المنابع:

(١) الكافي: ٨١/٧، الى ٨٥

(٢) الفقيه: ٢٥٥/٤ - ٢٥٩، (٣) علل الشرائع: ٢٥٤/٢ - ٢٥٥.

(٤) التهذيب: ٢٤٨/٩ - ٣٩٨

٢- باب ميراث الأقرب

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرِ المال لمن هو للأقرب أو للعصبة فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال أخبرني ابن بكير عن زراة قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرِ يقول: «وَلِكُلِّ
جَعَلْنَا مَوَالِيَ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» قال إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة فأولاً لهم بالميراث أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها.

٣- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماحة وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرِ قال إن في كتاب علي عَلَيْهِ الْكِبَرِ أن كل ذي رحم بعذلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرِ قال قال إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل منهم مقام قريبه.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا التفت القرابات فالسابق أحق بثبات قريبه فإن استوت قام كل منهم مقام قريبه.

٦- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزار قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال من هو للأقرب أم للعصبة فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب.

٨- عنه عن الحسن بن محبوب قال أخبرني ابن بكير عن زارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ولكُلِّي بَعْلَنَا مَوَالِيٌّ إِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» قال إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة فأولاً لهم بالميته أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليه.

٩- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا التفت القرابات فالسابق أحق بثبات قريبه فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه.

المراجع:

(١) الكافي: ٥٧/٧ - ٧٦ - ٧٧

(٢) التهذيب: ٢٥٠/٩، إلى ٢٦٩.

٣- باب ميراث الاولاد

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث للأكبر منهم.
- ٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ريعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاقنه ودرعه.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ريعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه وخاقنه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور.
- ٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك عن حيدر عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال فاطمة عليها السلام وورثته متعالي البيت والخريفي وكل ما كان له
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة ابن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أرمنيا مات وأوصى إلى

فقال لي و ما الأرماني قلت نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلى بتركته و ترك ابنته قال ف قال لي أعطها النصف قال فأخبرت زارة بذلك فقال لي اتقاك إنما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك أتقيني فقال لا والله ما أتقينك ولكن أتيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطيها ما بقي.

٦- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال أوصى إلى رجل و ترك خمائة درهم أو ستمائة درهم و ترك ابنة و قال لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك.

فقال أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال أحسنت إنما أفتينك مخافة العصبة عليك.

٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله للابنة و ليس للأخت من الأب والأم شيء.

٨- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد ابن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى و هلك و ترك ابنة فقال أعط الابنة

النصف و اترك للموالي النصف فرجعت فقال أصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له إن أصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وإنما اتفاك فقال لا والله ما اتفيك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدي عنك.

٩ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماحة عن محمد ابن سكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقام مقام أبيه.

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات.

١١ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن.

١٢ - الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماحة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلنس قال أوصى إلى رجل وترك خمسة درهم أو ستة درهم وله ابنة و قال لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك.

فقال أعط البت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتفاك فأعطيت البت النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابي وأخبرته أني دفعت

النصف الآخر إلى ابنته فقال أحسنت إنما أفتتني مخافة العصبة عليك.

١٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله للبنت وليس للأخت من الأب والأم شيء.

١٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال قال سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن رجل أوصى إلي و هلك فترك ابنة فقال أعط البنت النصف و اترك للموالي النصف فرجعت فقال أصحابنا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل قلت إن أصحابنا قالوا ليس للموالي شيء و إنما اتقاك فقال لا والله ما اتقتك و إنما خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فإن الله سيؤدي عنك.

١٥- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عليهما السلام أن رجلا مات على عهد النبي ﷺ وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنتان فأتت امرأته النبي ﷺ فأعلمته بذلك فأنزل الله عليه فأخذ النبي ﷺ التمر من العم فدفعه إلى البنات.

١٦- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جحيل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله لا بنته.

١٧- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد ع عليهما السلام أنه قال في رجل هلك و ترك ابنته و ابنته ابنته أو اخته قال المال كله لا بنته وكذلك لو ترك معها

ابن ابنته أو أخته فالمال كله للبنت النصف بالميراث و النصف بالرحم و كذلك قال علي و أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام إن ترك ابنتين فلكل واحدة منها الثلث بالميراث كما قال الله عز وجل و يرد عليهما الثلث الباقى بالرحم كما ذكرنا يصير المال بينها نصفين.

فإن كان مع الولد من له فريضة مسماة بدئ بفرضية فأعطيه و يجعل الفاضل للولد على ما ذكرناه و ولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد ذكورهم ذكورهم و إناثهم كإناثهم يقوم ولد الابن في ذلك مقام الابن و ولد البنت مقام البنت و نفي من خالفنا أن يكون ولد البنت ولدا و قالوا هو من ذرية قوم آخرين يعنون آباءهم.

وقد أكدتهم الله عز وجل في كتابه و على لسان رسوله ﷺ و على ألسنتهم بأنفسهم تأكيدا للحججة عليهم وإظهارا للقيح انتهاهم و إبانته لما أضمروه و قصدوا إليه من إبطال تورث فاطمة عليها السلام عداوة منهم لمن أوجب الله عز وجل مودته عليهم في كتابه بقوله جل ذكره لنبيه ﷺ **قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ**.

المتابع:

- (١) الكافي: ٨٦/٧، ٨٨ الى
- (٢) التهذيب: ٢٧٨/٩ - ٢٧٩،
- (٣) دعائم الاسلام: ٣٦٦/٢ - ٣٦٩

٤- باب ميراث الابوين

١- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع ت في رجل ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسمهم للأم سهم و للأب سهمان.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة قال قلت لزراة إن أناساً حدثوني عنه يعني أبا عبد الله ع و عن أبيه ع ت بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطل فقل هذا باطل و ما كان منها حقاً فقل هذا حق و لا تروعه و اسكت

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع ت قال إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجب الأم عن الثالث وإن كان واحداً لم يحجب الأم و قال إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثالث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثة لم يحجبن.

٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس البقباق قال سألت أبا عبد الله ع ت عن أبوين وأختين لأب و أم هل يحجبان الأم عن الثالث قال لا قال قلت

فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحجب الأم من الثالث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكر عن فضل أبي العباس البقياق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحجب الأم عن الثالث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب.

٧- عنه بإسناده عن ابن فضال عن ابن بكر عن عبيد بن زراره قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثالث.

٨- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حرب عن زراره قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا زراره ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه قال قلت السدس لأمه و ما بقي فلأب فقال من أين قلت هذا قلت سمعت الله عز و جل يقول في كتابه: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» فقال ويحك يا زراره أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثالث.

٩- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة قال قلت لزاره إن أناسا قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطل فقل هذا باطل و ما كان منها حقا فقل هذا حق و لا ترويه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن سلم في الزوج والأبوين قال والله هو الحق.

١٠- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي

ابن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها وأمها وأباها قال هي من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأم الثالث سهمان وللأب السادس سهم.

١١- الصدوق: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات و ترك امرأته وأبويه قال لأمرأته الرابع وللأم الثالث وما يبقى فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأمها فللزوج النصف وما يبقى فللأم فإن تركت زوجها وأباها فللزوج النصف وما يبقى فللأب.

١٢- الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسمهم للأم سهم وللأب سهمان.

١٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حران عن زرار قال أرافي أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأbowan من السادسين شيئاً.

١٤- عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي جحيلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك أبويه قال للأم الثالث وما يبقى فللأب.

١٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك ابنته وأباها قال للأب السادس وللابنتين الباقى قال ولو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب من السادس شيئاً قلت له فإنه ترك بنات و بنين وأما قال للأم السادس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٦- عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن

بهر عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه و إخوته من أمه قال قلت السادس لأمه و ما بقي فللأب فقال من أين قلت هذا قلت سمعت الله عز و جل يقول في كتابه: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُؤْمِنٌ السُّدُّشُ» فقال لي ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحججو الأم عن الثالث.

١٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجب الأم وإن كان واحداً لم يحجب الأم وقال إذا كان أربع إخوات حجبن الأم من الثالث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كان ثالثاً لم يحجبن.

١٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبيان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثالث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

١٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثالث إلا إخوان أو أربع إخوات لأب وأم أو لأب.

٢٠ - عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثالث.

٢١ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب المخازن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثالث إذا لم يكن ولد إلا إخوان أو أربع إخوات.

٢٢ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أبي أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم لا تنقص من الثالث أبداً إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيا.

٢٣ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الملوك والمملوكة هل يحججان إذا لم يرثا قال لا.

٢٤ - عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكثنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهر.

٢٥ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت و تركت زوجها وأمها وأباها وإخواتها قال هي من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأب الثالث سهام وللأم السادس وليس للإخوة شيء تقصوا الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأَمِّهِ السَّدْسُ».

٢٦ - عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخوته قال للأم السادس وللأب خمسة أسمهم وتسقط الإخوة وهي من ستة أسمهم.

٢٧ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس القيباق عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين قال للأم مع الأخوات الثالث إن الله عز وجل قال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً» ولم يقل

فإن كان له أخوات.

٢٨ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد ابن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك أبويه و إخوة لأم قال الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال و ينقصها من الميراث الثالث.

٢٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الملوك والشرك يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

٣٠ - أبوحنيفة المغربي عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل ترك أبوه و ابن ابن قال للأب السادس وما بيقي فلا ابن لابن لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه وكذلك ولد الولد ما تسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد و من قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنو البنت ولد.

فإذا اجتمعوا مع ولد الابن كان لولد الابن سهم أبيهم و لولد البنت سهم أمهم ما كانوا قلوا أو كثروا ذكورا كانوا أو إناثا لأنهم صاروا إلى حال التقرب بين تقربوا به فلو ترك الرجل بنت ابنه و ابن ابنته كان لابن البنت الثالث و لابنة الابن الثلثان.

المراجع:

(١) الكافي: ٩١/٧، إلى ٩٨

(٢) الفقيه: ٢٦٨/٤

(٣) التهذيب: ٢٦٩/٩، إلى ٢٨٤

(٤) دعائم الإسلام: ٣٦٩/٢ - ٣٧٠

٥- باب ميراث الاخوة والأخوات

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر ابن أذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت فإننا قد احتجنا إلى هذا و الميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال إن على ما جاء به ابن محرز لنورا.

٢- عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخواتها وأخواتها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» وإن كانت واحدة فلها السادس.

و الذي عنى الله تبارك و تعالى في قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْتُّلُثِ» إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِّ اللَّهُ يُقْتَيِّكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ» يَعْنِي أَخْتًا لِأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ أَخْتًا لِأَبٍ: «فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...» «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ حَظٌّ الْأَشْتَهِينَ».

فَهُمْ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ وَلَوْ أَنْ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ وَلِلإخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلأخْتَيْنِ لِلأَبِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كَانَتَا أَخْوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يَزَادَا عَلَىِ مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانُ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يَزَدْ عَلَىِ مَا بَقِيَ وَلَا يَزَادُ أَنْتَيْ منَ الْأَخْوَاتِ وَلَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَىِ مَا لَوْ كَانَ ذَكْرَ الْمَالِ يَزَدُ عَلَيْهِ.

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابِ الْأَرْثِ وَسَعْدِي

٣- عَنْهُ عَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَائِلٍ قَالَ قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

٤- الطَّوْسِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَائِلٍ قَالَ إِذَا تَرَكَ الْمَيْتُ أَخْوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مِعَ الْمَيْتِ حَجِبُ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحِبِّ الْأُمِّ وَقَالَ إِذَا كَنَّ أَرْبَعَ أَخْوَاتٍ حَجِبُنَ الْأُمِّ مِنَ الْتَّلْثِ لِأَنَّهُنْ بِمِنْزَلَةِ الْأَخْوَيْنِ وَإِنْ كَنَّ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَحِبُّنِ.

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَاسِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ طَائِلًا عَنْ أَبْوَيْنِ وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ

أم هل يحجب الأم عن الثالث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكر عن فضل أبي العباس البقياق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثالث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب.

٧- عنه عن ابن فضال عن ابن بكر عن عبيد بن زرار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثالث.

٨- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب المخازن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثالث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات.

٩- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم لا تقص من الثالث أبدا إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيا.

١٠- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن طريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

١١- عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكثنه

البطن و إن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار.

١٢ - عنه عن الحسن بن محمد بن سعيدة عن علي بن رياط عن حمزة ابن حمران قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد.

١٣ - عنه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد.

١٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي المخازن و علي بن الحكم عن مثنى المخاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب فقال لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السادس ولأخواتها من أمها السادس.

١٥ - عنه عن الحسن بن علي المخازن و علي بن الحكم عن مثنى المخاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت أمها وإخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السادس ولإخواتها من أمها السادس.

١٦ - عنه عن الحسن بن علي المخازن و علي بن الحكم عن مثنى المخاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت أمها وإخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السادس ولإخواتها من أمها السادس.

١٧ - عنه عن الحسن بن علي المخازن و علي بن الحكم عن مثنى المخاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأمها وإخواتها لأمها وإخوة لأبيها وأمها فقال لزوجها النصف و

لأمها السادس وللإخوة من الأم الثالث وسقط الإخوة من الأم والأب.

١٨- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء.

فقلت إننا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم قال فذكرت ذلك لزيارة فقال إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه.

١٩- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل مات وترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جد قال يعطى الأخ للأم السادس ويعطى المجد الباقي قلت فإن كان الأخ للأب فقال المال بينهما سواء.

٢٠- أبوحنيفة المغربي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا ترك الميت أخوين فصاعداً يعني أشقاء أو لأب أو أحدهما شقيق و الثاني لأب حجباً الأم عن الثالث وقال عليه السلام لا تحجب الأم عن الثالث الأختان ولا الثالث حتى يكن أربع أشقاء أو لأب أو أخي و أختان.

٢١- عنه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا مات الرجل و ترك إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأم فللإخوة من الأم الثالث الذي سمي الله لهم وما بقي فللإخوة من الأم والأب وسقط الإخوة من الأب والذكر والأنثى من الإخوة للأم في الثالث سواء.

و الإخوة و الأخوات الأشقاء هم الباقى للذكر منهم منه مثل حظ
الأنثيين قال وإن ترك أخا وأختا لأم وأخا لأب وأختا لأب وأم فللأخ
و الأخ من الأم الثالث سهيان بينهما سواء وللأخت للأب والأم النصف
وما بقي فرددود عليها ولا شيء للأخ و الأخ من الأب.

المتابع:

(١) الكافي: ٧/١٠٠، الى ١٠٤

(٢) التهذيب: ٩/٢٨١ - ٢٨٢، ٣١٩، ٣٢٣

(٣) دعائيم الاسلام: ٢/٣٧٢ - ٣٧٥



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

٦- باب ميراث الجد و الجدة

- ١- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة إخوة و جد قال للجد السابع.
- ٢- عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة و جدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه و جده قال المال بينها نصفان ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الإخوة قال وإن ترك أخته فللجد سهما و للأخت سهم وإن كانتا أختين فللجد النصف و للأختين النصف قال وإن ترك إخوة وأخوات من أب و أم كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأثنين.
- ٤- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ لأب و جد قال المال بينها سواء.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جد قال يعطى الأخ للأم السادس و يعطى الجد الباقي قلت فإن كان الأخ لأب و جد قال المال بينهما سواء.

٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن محمد بن إسماعيل و علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد قال الإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد.

٧- عنه عن أ Ahmad بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن مسمع أبي سيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك إخوة وأخوات لأم و جداً قال الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللإخوة والأخوات من الأم الثالث فهم فيه شركاء سواء.

٨- عنه عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد.

٩- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة و صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد.

١٠- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الإخوة من الأم مع الجد فقال للإخوة للأم فريضتهم الثالث مع الجد.

١١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيحة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ و جد المال بينها نصفان فقلت جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء فقال إن هذا الكتاب خط على عليه السلام وإملاء رسول الله عليه السلام

١٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى أبو شعيب عن رفاعة عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ابن أخ و جد فقال المال بينها نصفان.

١٣- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت رجلاً يسأل أبي جعفر عليهما السلام أو أبي عبد الله عليهما السلام وأنا عنده عن ابن أخ و جد قال يجعل المال بينها نصفين.

١٤- عنه عن الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في بنات أخت و جد فقال لبنات الأخت الثلاث و ما بقي فللجد فأقام بنات الأخت مقام الأخت و جعل الجد بمنزلة الأخ.

١٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سأله أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها و أخوين لها من أبيها و أمها و جدها أباً أمها و زوجها قال يعطى الزوج النصف و تعطى الأم الباقي و لا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث و لا يعطى الإخوة شيئاً.

١٦- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل مات و ترك أباه و عمه و جده قال فقال حجب الأب الجد الميراث للأب وليس للعم و لا للجد شيء.

١٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل
ابن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة
السدس.

١٨- عنه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة أم الأب السادس و ابنتها حي و أطعم الجدة أم الأم السادس و ابنتها حية.

١٩- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْعَمَ الْمَجْدَةَ السَّدِسَ طَعْمَةً.

٢٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام وعنه أبا بن تغلب فقلت أصلحك الله إن ابنتي هلكت وأمي حية فقال أبا بن ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليهما السلام سبحان الله أعطها السدس.

٢١ - عنه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أسباط
عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال إذا
اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأم و ثنتين من قبل الأب طرحت
واحدة من قبل الأم بالقرعة فكان السادس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع
أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السادس بين الثلاثة.

٢٢- الصدوق: روى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون.

٢٣- عنه روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن رسول الله عليهما السلام أطعم الجدة أم الأب السادس وابنها حي وأطعم الجدة أم الأم السادس وابنتها حية.

٢٤- عنه روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له إن ابنتي ماتت وأمي حية فقال أبان بن تغلب ليس لها شيء فقال أبو عبد الله عليهما السلام سبحان الله أعطتها سهلاً يعني السادس.

٢٥- عنه روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في أبوين وجدة لأم قال للأم السادس وللجددة السادس وما بقي وهو الثالث للأب.

٢٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره فقال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جد فقال يعطى الأخ للأم السادس ويعطى الجد الباقي.

٢٧- عنه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن الإخوة من الأم مع الجد فقال للإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد.

٢٨- عنه روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريح عن أبي عبد الله عليهما السلام في الجد مع إخوة لأم قال إن في كتاب علي عليهما السلام أن

الإخوة من الأم يرثون مع الجد الثالث.

٢٩- عنه روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن أخي لأب و جد قال المال بينهما سواء.

٣٠- عنه روى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال كان علي عليهما السلام يورث الأخ من الأب مع الجد ينزله منزلته.

٣١- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل مات و ترك أخاه لأبيه وأمه و جده قال المال بينهم أخوين كانوا أو مائة فالمجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الإخوة.

٣٢- عنه روى حماد عن حريز عن الفضيل أو غيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن المجد شريك الإخوة و حظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلوا.

٣٣- عنه روى ابن أبي عمر عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام رجل مات و ترك ستة إخوة و جدا قال هو كأحدهم.

٣٤- عنه في رواية يونس عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول في ستة إخوة و جدا قال للجد السابع.

٣٥- عنه روى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب و أم و جدا قال المجد كواحد من الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.

٣٦- عنه روى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقيل عن أبي عبد

الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال قلت له ابن أخ و جد قال المال بينها نصفان.

٣٧ - عنه روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في بنات أخت و جد قال لبنات الأخت الثالثة وما بقي فللجد.

٣٨ - الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يقول في ستة إخوة و جد قال للجد السبع.

٣٩ - عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في رجل ترك خمسة إخوة و جدا هي من ستة لكل واحد سهم.

٤٠ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرار قال سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه و جده قال المال بينها ولو كانوا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الإخوة قال وإن ترك أخته فللجد سهمان وللأخت سهم وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف وقال إن ترك إخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أخ من أب و جد قال المال بينها سواء.

٤٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافني و عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام و صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنه قال في الأخوات

مع الجد إن هن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان و ما بقي فللجد.

٤٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال الأخوات مع الجد هن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان و ما بقي فللجد.

٤٤ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال أبو عبد الله عليهما السلام يقاسم الجد الإخوة إلى السبع.

٤٥ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد ابن حمران عن زراة قال أراني أبو عبد الله عليهما السلام صحيحة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السادس شيئاً و رأيت سهم الجد فيها مثبتاً.

٤٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأم جد قال يعطى الأخ للأم السادس و يعطى الجد الباقى قلت فإن كان الأخ لأب و جد قال بينهما سواء.

٤٧ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنافى قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الإخوة من الأم مع الجد قال الإخوة من الأم مع الجد فريضتهم الثالث مع الجد.

٤٨ - عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عماره عن مسمع أبي سيار قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل مات و ترك إخوة وأخوات لأم و جداً فقال الجد بنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللإخوة والأخوات من الأم الثالث فهم فيه شركاء سواء.

- ٤٩ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبْنَى مُسْكَانٍ عَنْ الْخَلْبَيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِخْرَاجِ مِنَ الْأُمَّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْرَاجِ مِنَ الْأُمَّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الْثَّلَاثَ مَعَ الْجَدِّ.
- ٥٠ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة و صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال للإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد.
- ٥١ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الإخوة من الأم فقال للإخوة فريضتهم الثالث مع الجد.
- ٥٢ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراة عن محمد بن أسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد.
- ٥٣ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى أبو شعيب عن رفاعة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن ابن أخي و جد قال المال بينهما نصفان.
- ٥٤ - عنه عن الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في بنات أخت و جد قال لبنات الأخت الثالث و ما بقي فللجد فأقام بنات الأخت مقام الأخت و جعل الجد منزلة الأخ.
- ٥٥ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن أخي و جد قال يجعل المال بينهما

نصفين.

٥٦ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها و جدها أبا أمها وزوجها قال يعطى الزوج النصف و تعطى الأم الباقي و لا يعطى الجد شيئا لأن ابنته حجبته عن الميراث و لا يعطى الإخوة شيئا.

٥٧ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابنتي هلكت و أمي حية فقال أبان بن تغلب و كان عنده ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السادس.

٥٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أطعم الجد السادس.

٥٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أطعم الجدة أم الأب السادس و ابنتها حية.

٦٠ - عنه روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أيوبين و جدة لأم قال للأم السادس وللجد السادس وما بقي و هو الثالثان للأب.

٦١ - عنه روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السادس مع ابنتها و مع ابنتها.

٦٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع

أربع جدات ثنتين من قبل الأب و ثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة و كان السادس بين الثلاثة و كذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة و كان السادس بين الثلاثة.

٦٣- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال يرث من الأجداد أبو الأب و أبو الأم و من الجدات أم الأب و أم الأم.

٦٤- عنه روى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال المجد و الجدة من قبل الأب و المجد و الجدة من قبل الأم كلهم يرثون.

٦٥- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك أمه و زوجته و أخته و جده قال للأم الثالث و للمرأة الرابع و ما بقي بين المجد والأخت للجد سهام و للأخت سهم.

٦٦- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرار عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية أو عبد الله و أكثر ظنه أنه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المجد بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء.

٦٧- عنه عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم تكن للميت بنات و لا وارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن

٦٨- عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد

الله ﷺ قال بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنتاً كمن مكان البنات.

٦٩- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال ابن الأبن يقوم مقام أبيه.

٧٠- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ﷺ قال ابن الأبن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الأبن قال وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت.

٧١- عنه عن علي عن عبد الرحمن بن أبي نهران عن حفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله ﷺ بنت الأبن أقرب من ابنة البنت.

٧٢- أبوحنيفة المغربي عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم ذكروا من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله ﷺ و خط على ﷺ بيده أن الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء ويحمل محل واحد من ذكورهم. وهذا هو المشهور عن علي عليهما السلام عند الخاصة والعامة أن الجد بمنزلة الأخ وهو في التسليل كذلك لأنه في التقرب والقعدد من الميت بمنزلة الأخ. يدل على هذا إلى الميت بابنه وهذا بأبيه فبالأب تقرباً جمِيعاً و تقربهما إليه تقرب واحد لهذا ابنه وهذا أبوه وإنما تعلق من خالفنا في الجد بقول أبي بكر إذ جعله أباً و احتجوا في ذلك بقول الله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَلَّةً أَيُّكُمْ إِنْزَاهِيمْ».

قالوا فإذا كان البشر كلهم ولداً لآدم فهو كذلك أب لهم وهذا إذا تدبره من وفق لفهمه علم أنه لا يتواتر الناس عليه لأن الله تعالى إنما ورث بالأنساب والتقارب لا بالأسباء.

٧٣- عنه رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله عليه السلام و خط علي بيده فأول ما لقي فيها ابن أخي و جد المال بينها نصفان و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنها قالا ابن الأخ و الجد عزلة واحدة المال بينها نصفان.

فإن قال قائل إن هذا يخالف ما مثناه و يخرج من التنزيل الذي نزلناه في توريث الجد و يتتجاوز ذلك الحد.

قيل له هذا و ذلك قد جاء عن رسول الله عليه السلام و قد قال الله جل ذكره «وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهِوَا» فليس على الكتاب و لا على السنة اعتراف و إنما الواجب في ذلك القبول و التسليم قال الله جل ذكره «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ يَئِتُهُمْ مُّمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً إِمَّا قَضَيْتَ وَ إِمَّا سَلَّمُوا تَشْلِيمًا».

٧٤- عنه رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الجد و المجد من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما و كذلك الجد و المجد من قبل الأم وإن اجتمعوا كان للجد و المجد من قبل الأم الثلث نصيب الأم و للجد و المجد من قبل الأب نصيب الأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان أحدهما من قبل الأم و الاثنين من قبل الأب أو الاثنين من قبل الأم، فلكل واحد منهم سهم من توسل به الثلث لمن كان من قبل الأم واحدا كان أو اثنين و الثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضا و الأقرب من الأجداد و الجدات يمحجوب من بعد و يرد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره.

المراجع:

- (١) الكافي: ١١١ - ١١٠ / ٧
- (٢) الفقيه: ٢٨٥، ٢٨٠ / ٤، الى
- (٣) التهذيب: ٣١٨، ٣٠٤ / ٩، الى
- (٤) دعائم الاسلام: ٣٧٧ - ٣٧٨.



٧- باب ما يختص من الميراث

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرizer عن أبي عبد الله ع قال إذا هلك الرجل فترك بنين فلالأكبر السيف و الدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فلالأكبر منهم.
- ٢- عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الرجل فلالأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.
- ٣- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ريعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فلالأكبر من الذكور.
- ٤- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال فيأخذ أولياؤه الديمة عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئاً قال نعم إنما أخذوا ديته فعلهم أن يقضوا دينه.
- ٥- عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحسين عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سأله هل للإخوة من الأم من الديمة شيء قال لا.

٦ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و علي
ابن رياط عن عبد الله بن بکير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله ظئلاً قال
لا يرث الإخوة من الأم من الديمة شيئاً.

المنابع:

(١) الكافي: ٨٥/٧ - ٨٦

(٢) التهذيب: ٢٧٥/٩ - ٢٧٦



٨- باب ميراث ذوى الارحام

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عٰلیہ السلام عن شيء من الفرائض فقال لي ألا أخرج لك كتاب علي عٰلیہ السلام فقلت كتاب علي عٰلیہ السلام لم يدرس فقال يا أبا محمد إن كتاب علي عٰلیہ السلام لم يدرس فأخرج له فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات و ترك عمه و خاله قال للعم الشنان وللخال الثالث.

٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام في رجل ترك عمه و خالته قال للعم الشنان وللخالة الثالث.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عٰلیہ السلام عن الرجل يموت ويترك خاله و خالته و عمه و عمته و ابنته و أبناءه و أخاه وأخته فقال كل هؤلاء يرثون و يحوزون فإذا اجتمعت العممة والخالة فللعم الشنان وللخالة الثالث.

٤- عنه عن محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن الجهم عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عٰلیہ السلام أي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله عز و جل: «إِلَّا أَنْ تَفْعُلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ»

مَعْرُوفًاً.

٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبي الحمراء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء إلا الترباء يعني التراب.

٦- عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن تسنيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سأله رجل عن رجل مات و ترك ابنة أخت له و ترك موالي و له عندي ألف درهم و لم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفا فأعطيتها ثلائين درهما فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها أحد قلت لا قال فأعطيها إياها قطعة قطعة و لا تعلم أحدا.

٧- الطوسي عن الفضل بن شياذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم تكن للميت بنات و لا وارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن.

٨- عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات.

٩- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام أبيه.

١٠- عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال

وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت.

١١ - عنه عن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام بنت ابن أقرب من ابنة البنت.

١٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس فأخرج له فإذا كتاب جليل فإذا فيه رجل مات و ترك عمه و خاله قال للعم الثلان و للخال الثلث.

١٣ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمه و خالته قال للعم الثلان و للخالة الثلث.

١٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و يتراك حاله و خالته و عمه و عمه و ابنته و أخته فقال كل هؤلاء يرثون و يحوزون فإذا اجتمع العمة و الخالة فللعمية الثلان و للخالة الثلث.

١٥ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدتهم الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن العممة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الأم و بنت الأخت بمنزلة الأخت وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجري به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

١٦ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدتهم محمد بن بكر

عن صفوان بن خالد عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عماره قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيها أقرب ابن عم لأب و أم أو عم لأب قال قلت حدثنا أبو إسحاق السبيسي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه كان يقول أعيان بني الأم أقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبو رسول الله عليه السلام أخو أبي طالب لأبيه وأمه.

١٧- عنه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا مات وترك أخاه له عبدا وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتقاوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ألك ولد قال نعم فقال أحرار فقال أحرار قال فقال ترضى من جميع المال بألف درهم هم يرثون عهتم فقال أبو عبد الله عليه السلام أصاب عمر بن عبد العزيز.

١٨- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختلف أمير المؤمنين عليهما السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْخَامُ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِيَغْضِي» و كان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين.

١٩- عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزار قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليهما السلام مال من هو للأقرب أو للعصبة قال المال للأقرب و العصبة في فيه التراب.

٢٠- عنه عن الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف

عن محمد بن زياد عن سلمة بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثالث و قال في ابن عم و خالة قال المال للخالة و قال في ابن عم و خال.

قال: المال للخال و قال في ابن عم و ابن خالة قال للذكر مثل حظ الأنثيين و قال في بنت و أب قال للبنت النصف و للأب السادس و بقي سهماً فما أصاب سهماً فللأب و الفريضة من أربعة أسمهم للبنت ثلاثة أرباع و للأب الرابع.

٢١ - عنه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن متويه بن ناجحة عن أبي سعينة عن محمد بن زياد البزار عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل ترك خاله و جده قال المال بينها و سأله عن رجل ترك أخته و أخيه و جده فقال للذكر مثل حظ الأنثيين للجد سهماً و للأخ سهماً و للأخت سهم قال و سأله عن رجل ترك أخته و جده قال المال بينها.

٢٢ - أبو حنيفة المغربي رواينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز و جل: «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ إِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» و قال إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث و لم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميراث أقربهم إليه بالرحم التي يجر إليها.

٢٣ - عنه عن أبيه عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى أن ينال ميراث من له عمة أو خالة.

٢٤ - عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن ترك خالاً و خالة و عما و عمة فللخال و الخالة الثالث بينهما سواء و للعم و العمة الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك يرث أبناؤهم إذا ماتوا و تسببو بأنسائهم قال و

إن ترك ابن خال و عما و عممة فالمال للعم و للعمدة لأنها سبقا إلى الميراث و
إن ترك بنى عم ذكورا وإناثا و أخوالا و حالات.

فالمال كله للأخوال و الحالات أو لأحدهم إن لم يكن غيره و لا
شيء لبني العم و إن ترك ابن عمه و ابنة عمه أو ابن أخيه و ابنة أخيه يعني
من أب واحد فالمال بينها للذكر مثل حظ الأشرين و إن كانوا من إخوة
متفرقين ورث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه و كذلك الأقرب فالأقرب
و ترث من ذوي الأرحام و العصبات النساء و الرجال بقرباتهم.

٢٥ - عنه أنه عليه السلام قال إنما ترجع الفرائض إلى ما كان في الكتاب ثم من
بعد الكتاب الأقرب فالأقرب لقوله جملة «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ
بِعِصْبِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فكل من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من
هو أبعد منه و يحمل فيه محل من تسبب بسببه و يرد عليه كما يرد على من
تسبيب بسببه.

المراجع:

- (١) الكافي: ١١٩/٧ - ١٢٠ - ١٣٥،
- (٢) التهذيب: ٣٩٣ - ٣٢٨ - ٣١٨، إلى ٣٦٧/٩
- (٣) دعائم الإسلام: ٣٧٩/٢ - ٣٨٠

٩- باب ميراث الزوج و الزوجة

١- الحميري عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً قال فقال ليس لها منهم نسب ترث به إنما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً لثلا يدخل عليهم داخل بسببها.

٢- المثنى سئلته عن الرجل له امرأة و امهات اولاد هل هن قسمة مع المرأة فقال نعم لها يومين و لام الولد يوم

٣- البرقي عن أبيه و يعقوب بن يزيد جمیعاً عن محمد بن أبي عمیر عن هشام بن سالم قال ابن أبي العوجاء للأحوال ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد و للرجل القوي الموسر له سهام فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس عليها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد و عد أشياء من نحو هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل للرجل سهام و للمرأة سهم

٤- الكليني عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن أيوب بن المحر عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعنا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن ابن

مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ظاهرًا قال قلت امرأة ماتت و تركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أبباط عن عبد الله بن المغيرة عن عبيدة بياع القصب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ظاهرًا قال قلت له امرأة هلكت و تركت زوجها قال المال كله للزوج.

٧- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعاً عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله ظاهرًا عن الرجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه و يرثها.

٨- الصدوق عن محمد بن أبي عمير عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ظاهرًا في امرأة ماتت و تركت زوجها قال فالمال كله له قلت الرجل يموت و يترك امرأته قال المال لها.

٩- عنه روى ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله ظاهرًا امرأة ماتت و تركت زوجها و إخواتها لأمها و إخواتها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسمهم و للإخوة للأم الثالث الذكر و الأنثى فيه سواء و بقي سهم فهو للإخوة و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٠- عنه قال حدثنا محمد بن أحمد الكوفي قال حدثنا عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم أن ابن أبي العوجاء قال للأحوال ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد و للرجل القوي الموسى سهام قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله ظاهرًا فقال إن المرأة ليس لها عاقلة و لا نفقة و

لا جهاد و عد أشياء غير هذا و هذا على الرجال فلذلك جعل له سهام و لها سهم.

١١- عنه حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران التخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبي عبد الله عٰلیہ السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لأن المبات التي أكلها آدم و حواء في الجنة كانت ثمانية عشر أكل آدم منها اثنين عشرة حبة و أكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٢- الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الواضح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال في امرأة توفيت و تركت زوجها وأمها وأباها وإخواتها قال هي من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأب الثلث سهام وللأم السادس وليس للإخوة شيء نقصوا الأم و زادوا الأب لأن الله تعالى قال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ».

١٣- عنه عن علي بن سكين عن مشعيل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام في رجل ترك أبويه وإخوته قال للأم السادس وللأب خمسة أسمهم و تسقط الإخوة وهي من ستة أسمهم.

١٤- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رياط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام في أبوين وأختين قال للأم مع الأخوات الثلاث إن الله عز وجل قال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً» ولم يقل فإن كان له أخوات.

١٥- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال قلت

لزراة إن أنسا قد حدثني عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطل فقل هذا باطل و ما كان منها حقا فقل هذا حق و لا تروعه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال هو والله الحق.

١٦ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رياط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها وأمها وأباها قال هي من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة أسمهم ولأم الثلث سهمان ولأب السادس سهم.

١٧ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد المخاط عن زراة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال للزوج النصف ولأم الثلث ولأب السادس.

١٨ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها و جداً أباً أمها وزوجها قال يعطى الزوج النصف و تعطى الأم الباقي و لا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته أم الميالة حجبته عن الميراث و لا يعطى الإخوة شيئاً.

١٩ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعيم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السادس أو ما فوق ذلك و للزوج النصف أو الربع و للمرأة الربع أو الثمن.

٢٠ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة ماتت و تركت أبويها و زوجها قال للزوج النصف و للأم السادس و للأب ما بقي.

٢١- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن بكر بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عاشراً امرأة تركت زوجها و إخوتها و أخواتها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسمهم و للإخوة من الأم الثلث الذكر و الأنثى فيه سواء و بقي سهم للإخوة و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول و لا ينقص الزوج من النصف و لا الإخوة من الأم من ثلثتهم لأن الله عز و جل يقول:

«فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْتِلْكِ» و إن كانت واحدة فلها السادس و الذي عني الله «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْتِلْكِ» إنما عني بذلك الإخوة و الأخوات من الأم خاصة و قال في آخر

سورة النساء:

«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ» يعني أختاً لأم و أم أو أختاً لأب «فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» فهم الذين يزدادون و ينقصون و كذلك أولادهم الذين يزدادون و ينقصون و لو أن امرأة تركت زوجها و إخوتها لأمها و أختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم و للإخوة من الأم سهام و بقي سهم فهو للأختين للأب.

و إن كانت واحدة فهو لها لأن الأخرين لو كانتا أخوين لأب لم يزدادا على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد آخر لم يزد على ما بقي و لا تزداد أنتي من الأخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكرًا لم يزد عليه.

٢٢ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْخَزَازِ وَعَلَى بْنِ الْحَكْمِ عَنْ مَشْنِي الْحَنَاطِ عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُبَشِّلَةَ قَالَ قَلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَمَّهَا وَإِخْوَةَ لِأَبَيْهَا وَأَمَّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النَّصْفُ وَلِأَمَّهَا السِّدْسُ وَلِإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَسَقْطُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ.

٢٣ - عنه عن عَلَى بْنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَشْنِي بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُبَشِّلَةَ قَالَ قَلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

٢٤ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قرأ علي أبو عبد الله عليهما السلام فرأض على عليهما السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره.

٢٥ - عنه عن النضر عن يحيى الحلي عن أَيُوبَ بْنَ الْحَرِّ عَنْ أَبِي بصير قال كنت عند أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُبَشِّلَةَ فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثٌ لَّهَا غَيْرُهُ الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ.

٢٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُبَشِّلَةَ قَالَ قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا قَلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ.

٢٧ - عنه عن عَلَى بْنِ الْمُحَسِّنِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ بَنْتِ إِلِيَّاسِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُبَشِّلَةَ قَالَ لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ.

٢٨ - عنه عن عَمْرُو بْنِ عَثَمَانَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ

رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بو واحدة ثم مات قال فقال إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدة قال وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإن نكاحها باطل و لا ميراث لها و لها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها و عليها العدة.

٢٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن زرار و بكير و فضيل و بريد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام و منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليه السلام أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطى رباعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب.

المراجع:

- (١) قرب الاستناد: ٢٧، (٢) أصل المثنى: ٨٤
- (٣) الحسان: ٣٢٩
- (٤) الكافي: ١٢٥/٧
- (٥) الفقيه: ٢٦٣/٤ - ٢٦٢/٤ - ٢٧٧، (٦) علل الشرائع: ٢٥٧/٢ - ٢٥٨/٢
- (٧) التهذيب: ٢٨٣/٩، إلى ٢٨٥، ٢٩٠، إلى ٣٠٠

١٠- باب ان النساء لا يرثن من العقار

١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن زرار و بكير و فضيل و بريد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله علیه السلام منهم من رواه عن أبي عبد الله علیه السلام و منهم من رواه عن أحدهما علیه السلام أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى رباعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب.

٢- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله علیه السلام ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الربع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسبها.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن زرار و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله علیه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب و تعطى ثمنها أو رباعها قال وإنما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريثة مواريثهم.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محسن عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله علیه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب و

الطيب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإن الناس لا يرضون بهذا فقال إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.

٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبي الأحمر قال لا أعلم إلا عن ميسير بياع الزطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن النساء ما هن من الميراث قال هن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب و أما الأرض و العقارات فلا ميراث هن فيها قال قلت فالثياب.

قال الثياب هن نصيبيهن قال قلت كيف صار ذا و هذه الثن و هذه الربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا كيلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم.

٧- الصدوق: أبي رحمة الله قال حدثنا محمد بن أبي القاسم مجليويه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبيان عن ميسير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ما هن من الميراث فقال هن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب فأما الأرض و العقار فلا ميراث هن فيها قلت الثياب هن قال الثياب نصيبيهن فيه قلت كيف هذا و هن الثن و الربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخلت عليهم وإنما

صار هذا هكذا لثلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدتها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم.

٨- الطوسي عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسبها.

٩- عنه عن الحسين بن محمد عن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة المخشب والطوب لثلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم.

١٠- عنه عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبيان الأحرن قال لا أعلم إلا عن ميسرة بياع الزطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما هن من الميراث قال هن قيمة الطوب والبناء والمخشب والقصب فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب،

قال الثياب لهن قال قلت كيف جاز ذا وهذه الربع والثلثان مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لثلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم.

١١- عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك عنزلاً المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت.

المنابع:

(١) الكافي: ١٣٠ - ١٢٩/٧

(٢) الفقيه: ٢٥٨/٤

(٣) التهذيب: ٢٩٨/٩ - ٢٩٩



مركز توثيق وتأريخ الأردن

١١- باب متاع البيت

١- الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله هل يقضي ابن أبي ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذ مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته النساء بأربع قضيات.

فقال وما ذاك فقلت أما أولئك فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان.

ثم بلغني أنه قال إنها مدعىان جمِيعاً فالذى بأيديها جمِيعاً بينها نصفان ثم قال الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه و هي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا أني شاهدته لم أرده عليه ماتت امرأة منا و لها زوجها و تركت متاعاً فرفعته إليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال.

للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعل أي شيء هو اليوم قلت رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثم سأله عن ذلك فقلت له

ما تقول أنت فيه فقال القول الذي أخبرتني أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت يكون المتع للمرأة فقال أرأيت إن أقمت بينة إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين.

فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بحكة لا أخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة.

٢- الطوسي عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره و هارون بن مسلم عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله هل يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعوه المرأة بأربع قضيات قال وما هن ؟

فقلت أما أول ذلك فقضى فيه يقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والنساء بينها نصفين ثم بلغني أنه قال لها مدعيان جمِيعاً و الذي بأيديهما جمِيعاً مما يدعيان جمِيعاً بينها نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية و المتاع كله للرجل إلا أن متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة.

ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا أني شهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منها وها زوج و تركت متاعاً فرفعته إليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجال فهو لك فقال لي على أي شيء هو اليوم قلت رجع إلى أن قال

بِقُولِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَلَّتْ مَا تَقُولُ
فِيهِ أَنْتَ قَالَ الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتِنِي أَنِّكَ شَهَدْتَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ
فَقَلَّتْ لَهُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ؟

فقال: أرأيت إن أقمت بينة إلى كم كانت تحتاج قلت شاهدين قال
فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمة لا أخبروك أن
الجهاز و المتع علانية يهدى من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي
جاءت به و هو المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة.
٣- عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد
الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال ما كان من متع
النساء فهو للمرأة و ما كان من متع الرجل و النساء فهو بينهما و من
استولى على شيء منه فهو له.



المراجع:

- (١) الكافي: ٨٣٠ / ٧
 (٢) التهذيب: ١٠٢ / ٩ - ٣٠٣

١٢- باب ميراث الغلام و الجارية

- ١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار و لا خيار عليها.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن يكير عن عبيد بن زدارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال إذا كان أبواهما [هما] اللذان زواجهما فنعم قلت أيجوز طلاق الأب قال لا.
- ٣- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل أن يدخل بأمراته فقال إن كان فرض لها مهرًا فلها النصف وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها و هو يرثها.

٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فماتت عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها

ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها.

٥- الصدوق: روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ابن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم.

قال القاسم بن سليمان فإذا كان أبواهما حيين فنعم.

٦- عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنته يتيمة في حجره وابنته مدرك و اليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنته فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قال فإن ماتت هي قبل أن تدرك و قبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت و لا خيار له عليها.

٧- عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال أما التزويج فصحيح وأما طلاقه فينبغي أن تخبس عليه أمراته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خطاب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبي أن يضمه فهي أمراته قلت فإن ماتت أو مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك أبيها بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلىأخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث.

٨- الطوسي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكثنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهر.

٩- عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المعزى حميد بن المثنى عن أبي العباس وعبيد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان إذا كان أبواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الأب قال لا.

١٠- عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها إن ماتت لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها.

مكتبة كلية التربية الأساسية

المراجع:

(١) الكافي: ١٣٢/٧

(٢) الفقيه: ٣١٠ - ٣٠٩/٤

(٣) التهذيب: ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٢٨٢/٩

١٣ - باب ميراث المطلقات في العدة

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيوة الثالثة إذا كان له عليها رجعة
- ٢- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبيان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة.
- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل ابن دراج عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه فقلت له فإن طال به المرض قال ما بيته وبين سنة.
- ٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبيان بن عثمان عن الحليبي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة.
- ٥- عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن المحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق

امرأته و هو مريض قال إن مات في مرضه ذلك و هي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته و إن كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع و لا ميراث لها.

٦- الصدوق: روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت سأبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال إذا دخل بها ففات في مرضه ورثته و إن لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل.

٧- عنه روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك و إن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت فإن طال به المرض قال ترثه ما بينه و بين سنة.

٨- عنه روى حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم و هي ترثه و إن ماتت لم يرثها.

٩- عنه روى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الإضرار ورثته و لم يرثها فقال هو الإضرار و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فاللزم الميراث عقوبة.

١٠- الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل و هو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه و لم يرثها و قال هو يرث و يورث ما لم تر الدم من المحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة.

١١- عنه عن علي بن رئاب عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستأنفة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلقني فطلاقها بأمرها

و رضاها فإنها تطليقة بائنة و لا رجعة له عليها و لا ميراث بينها و هي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء و قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يلوك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة و لا ميراث بينها في العدة.

١٢ - عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال إن كان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدة قال وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإن نكاحها باطل و لا ميراث لها و لها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها و عليها العدة.

١٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن جحيل عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت فإن طال به المرض قال ما بينه وبين سنة.

١٤ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلباني وأبي بصير وأبي العباس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ترثه و لا يرثها إذا انقضت العدة.

١٥ - عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن المحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته و هو مريض قال إن مات في مرضه و هي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وإن كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها.

المنابع:

(١) الكافي: ١٣٤/٧

(٢) الفقيه: ٣١١/٤

(٣) التهذيب: ٣٨٣/٩، الى ٣٨٦



مرکز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

١٤- باب ميراث الغرقى و الهدم

١- الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أحیهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام.

٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله إلا أنه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جمیعا عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أحیهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئا.

قال و ما أدخل قلت رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرقا فلم يدر أهلا مات أولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها و هو هكذا.

٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج و حميد بن زياد عن ابن سماحة عن محمد بن أبي

جمزة عن عبد الرحمن بن الحاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فإن أبو حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال وأي شيء أدخل عليهم.

قلت: رجالين أخوين أعمجيين ليس لهما وارث إلا موالاهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والأخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للأخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته.

٥- عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن الخطاب قال أبو عبد الله عليهما السلام لأبي حنيفة يا أبو حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والأخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا ويقسم المال بينها فقال أبو عبد الله عليهما السلام كذلك ولكن يقع بينها فلن أصابته القرعة فهو حر و يعتق هذا فيجعل مولى له.

٦- الصدوق روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أحدهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليهما السلام

٧- عنه روى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبيان عن الفضل بن

عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة و زوجها سقط عليها بيت قال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.

٨- عنه روى محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أئمماً مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت إن أبا حنيفة أدخل فيها قال وما أدخل فيها قلت قال لو أن رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة ففرقوا ولم يدر أئمماً مات أولاً كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا.

٩- عنه روى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال أبو حنيفة يتعق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينها نصفان فقال أبو عبد الله عليه السلام كذلك لكنه يقع بينها فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له.

١٠- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.

١١- عنه عن القاسم بن محمد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض.

١٢- عنه عن فضالة عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد

الله عليه السلام في امرأة و زوجها سقط عليها بيت مثل ذلك.

١٣- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أئبهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما دخل قلت لو أن رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم.

والآخر ليس له شيء ركباً في السفينة ففرقاً فلم يدر أئبها مات أولاً فإن المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهي كذلك قلت ولو أن مملوكين اعتنقت أنا أحدهما وأعتنقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء فقال مثله.

١٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج و حميد بن زياد عن ابن سماحة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل و امرأة سقط عليها البيت فاتاً قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال وأي شيء دخل عليهم؟

قلت رجلين أخوين أعمجيين ليس لها وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركباً سفينه ففرقوا وأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى موالى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر فقال ما أنكر ما دخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر

فلا شيء لورثته.

١٥ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيسَى عَنْ الْخَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ لِأَبِي حَنِيفَةِ يَا أَبَا حَنِيفَةِ مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَقْطٍ عَلَى قَوْمٍ وَبَقِيَّ مِنْهُمْ صَبَيْانٌ أَحَدُهُمَا حَرٌ وَالْآخَرُ مَلْكٌ لِصَاحْبِهِ فَلَمْ يَعْرِفْ الْحَرُ مِنَ الْمَلْكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَعْتَقِنُ نَصْفَ هَذَا وَيَعْتَقِنُ نَصْفَ هَذَا وَيَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ لِيَسْ هَكُذا وَلَكِنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَنَ أَصَابَتْهُ الْقَرْعَةُ فَهُوَ الْحَرُ وَيَعْتَقِنُ هَذَا فَيَجْعَلُ مَوْلَى لَهُ.

١٦ - عنه عن فضالة عن أبا بن عجلان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَكْثَرِ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْمٍ سَقَطُ عَلَيْهِمْ سَقْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

مركز توثيق وتأريخ صحيح مسلم

المراجع:

- (١) الكافي: ١٣٦/٧، إلى ١٣٨،
- (٢) الفقيه: ٣٠٦/٤ - ٣٠٧ - ٣٠٨
- (٣) التهذيب: ٣٥٩/٩، إلى ٣٦٢.

١٥- باب ميراث القتلى

- ١- الكليني عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال قضى أمير المؤمنين عٰلیه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً.
- ٢- عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله قضى أمير المؤمنين عٰلیه السلام أن الديمة يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم.
- ٣- عنه قال قال أبو عبد الله عٰلیه السلام قضى أمير المؤمنين عٰلیه السلام أن الديمة يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً.
- ٤- عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماحة عن عبد الله بن جبلة و علي بن رياط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال لا يرث الإخوة من الأم من الديمة شيئاً.
- ٥- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم عن يحيى الأزرق قال سألت أبي عبد الله عٰلیه السلام عن الرجل يقتل و يترك دينه وليس له مال فیأخذ أولياؤه الديمة أعلیهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت وإن لم يترك شيئاً قال نعم إنما أخذوا ديته فعلیهم أن يقضوا دينه.
- ٦- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للإخوة من الأم من الديمة شيء قال لا.

-٧ الصدوق: روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخيه أو جحيمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لأنه قتله بحق.

-٨ الطوسي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً.

-٩ عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الديمة يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً.

-١٠ عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و يترك ديناً وليس له مال فيأخذ أولياؤه الديمة عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئاً قال نعم إنما أخذوا ديته فعلهم أن يقضوا دينه.

-١١ عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للإخوة من الأم من الديمة شيء قال لا.

-١٢ عنه عن الحسن بن محمد بن سماحة عن عبد الله بن جبلة و علي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا يرث الإخوة من الأم من الديمة شيئاً.

المنابع:

(١) الكافي: ١٣٩/٧

(٢) الفقيه: ٣١٩/٤

(٣) التهذيب: ٣٧٥/٩ - ٣٧٦



مرکز اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

١٦- باب ميراث القاتل

- ١- الكليني عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.
- ٢- عنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرتها قال سمعت أبي عليه السلام يقول أيا رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه.
- ٣- عنه عن محمد بن رحمه الله عن رحمه الله أبى محمد و عبد الله ابني محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا ميراث للقاتل.
- ٤- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده إذا قتله و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده و لا يرث الرجل أباه إذا قتله و إن كان خطأ.
- ٥- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها و هل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر.

- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.
- ٧- الطوسي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.
- ٨- عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال سمعت أبي يقول أيا رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه.
- ٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا ميراث للقاتل.
- ١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.
- ١١- عنه عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال إن كان خطأ ورثها وإن كان عمدا لم يرثها.
- ١٢- عنه عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه أيضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل إذا قتله وإن كان خطأ.

١٣ - عنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلاع عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثتها فإن قتل أو قُتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من ديته صاحبه.

١٤ - عنه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حبيبه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لأنّه قتله بحق.



المنابع:

(١) الكافي: ١٤١ - ١٤٠/٧

(٢) التهذيب: ٣٧٧/٩، إلى ٣٨١

١٧- باب ميراث اهل الملل

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل و هشام عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال فيها روى الناس عن النبي عليهما السلام أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا لأن الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة.
- ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن حبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن حبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية و لا ترثه.
- ٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الله ابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له.
- ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نهران عن غير

واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال لهم على مواريثتهم.

٧- الصدوق: روى زرعة عن سباعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم.

٨- عنه روى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فإن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا.

٩- عنه روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه و الكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه.

١٠- عنه روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذهمة وهي لا ترثه.

١١- عنه روى الحسن بن علي المخازن عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

١٢- عنه روى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تتصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين.

١٣- الطوسي عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أرمنيا مات وأوصى إلى فقال وما الأرمني قلت نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلى بتركته و ترك ابنته قال فقال لي أعطها النصف قال فأخبرت زارة

بذلك.

فقال لي: اتقاك إغا المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله
إن أصحابنا زعموا أنك اتقيني فقال لا والله ما اتقتك ولكنني أبقيت عليك
فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطيها ما بقي.

١٤- عنه روي أن رجلا سب مجوسيا بحضوره أبي عبد الله عليه السلام فزيره
و نهاده عن ذلك فقال إنه قد تزوج بأمه فقال أما علمت أن ذلك عندهم
النكاف.

١٥- عنه أنه قال عليه السلام إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه.

١٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل و
هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال لا يتوارث أهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزده إلا
عزاء في حقه

١٧- عنه عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم.

١٨- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذهمية ولا ترثه.

١٩- عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه و الكافر لا يحجب المؤمن
ولا يرثه.

٢٠- عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سأله يتوارث أهل ملتين قال لا.

٢١- عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام

في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال لا يتوارثان.

٢٢ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكر عن عبد الرحمن بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزده في ميراثه إلا شدة.

٢٣ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرار عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا وهذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

٢٤ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبيان عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الإسلام و دار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وأن بعضها في يد زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها.

٢٥ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له.

٢٦ - عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية للعبد ابن حر قيلرأيت إن ماتت أم العبد و تركت مالا قال يرثها ابن ابنها المهر.

٢٧ - عنه عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبي العباس

البقياقي قال قال أبو عبد الله ع عليهما السلام من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له.

٢٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع عليهما السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون دينته قال تؤخذ دينه فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنابته على بيت مال المسلمين.

٢٩ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رياط عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة.

٣٠ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله ع عليهما السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم.

٣١ - عنه روى ابن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لأبي عبد الله ع عليهما السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى و مسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين.

٣٢ - عنه روى الحسن بن علي المخازن عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

٣٣ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن غير واحد عن أبي عبد الله ع عليهما السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم.

٣٤ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن

أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى و
مسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين.

المنابع:

- (١) الكافي: ١٤٢/٧ - ١٤٤
- (٢) الفقيه: ٣٣٨، ٣٣٥/٤، إلى
- (٣) التهذيب: ٣٧٧ - ٢٧٧/٩، ٣٦٥، إلى



مركز تحقیقات کتب و میراث اسلامی

١٨- باب ميراث المماليك و المكتبيين

- ١- الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال كان أمير المؤمنين عٰلیہ السلام يقول في الرجل الحريوت و له أم مملوكة قال تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها.
- ٢- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبد الله عٰلیہ السلام يقول في رجل توفي و ترك مالاً و له أم مملوكة قال تشتري أمه و تعتق ثم يدفع إليها بقية المال.
- ٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن المحسن بن علي عن ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال إذا مات الرجل و ترك أباً و هو مملوك أو أمه و هي مملوكة و الميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقي من المال.
- ٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جحيل ابن دراج قال قلت لأبي عبد الله عٰلیہ السلام الرجل يموت و له ابن مملوك قال يشتري و يعتق ثم يدفع إليه ما بقي.

٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عٰلیہ السلام قال سأله عن رجل مات و ترك مالاً

كثيراً و ترك أاما مملوكة و أختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان و تورثان قلترأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك و يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة قلترأيت لو أنها اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثها قال يرثها موالي ابنها لأنها اشتريا من مال ابن

٦- عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر و الملوك.

٧- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر و الملوك.

٨- عنه عن حميد بن مزياد عن الحسين بن علي محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث و الطلاق لا يرث.

٩- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن حبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم و له أم نصرانية و للعبد ابن حر قيلرأيت إن ماتت أم العبد و تركت مالاً قال يرثه ابن ابنها الحر.

١٠- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة و اشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه و قال شرط الله قبل شرطك.

١١- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدى.

١٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل مكاتب يموت و قد أدى بعض مكاتبه و له ابن من جاريته قال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و المارية و إن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبه و ورث ما بقي.

١٣- عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل مكاتب مات ولم يؤدي مكاتبه و ترك مالا و ولدا قال إن كان سيده حين كاتبه اشتراط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق و كان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده و ابنه رد في الرق إن كان له ولد قبل المكاتب و إن كان كاتبه بعد و لم يشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه و ليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه.

١٤- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال سأله عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبه ثم يموت و يترك ابنها له من جاريته قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين و إن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا و أدى إلى الموالي بقيمة المكاتب و ورث ابنه ما بقي.

١٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشتري نفسه و خلف مالا قيمته مائة ألف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائم المسلمين.

١٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يonus عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن مملوك أعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته و له ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

١٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاسبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقى يوماً و تخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت و تركت مالا قال المال بينها نصفان بين الذي أعتق و بين الذي أمسك.

١٨ - الصدوق: روى محمد بن أبي عمر عن جحيل قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و يترك ابنا مملوكاً قال يشتري ابنته من ماله فيعتق و يورث ما بقي.

١٩ - عنه روى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟

قال لا يطؤها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر و عشرة أيام ثم يطؤها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال إن كان ترك مالا

اشترى منه بالقيمة فأعتق و ورث قلت فإن لم يدع مالا قال فهو مع أمه كهيأتها.

٢٠ - عنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث و الطليق لا يورث.

٢١ - عنه روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الميراث و الملوك.

٢٢ - عنه روى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الملوك و المملوكة هل يحججان إذا لم يرثا قال لا.

٢٣ - عنه روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشتري نفسك و خلف مالا قيمته مائة ألف درهم و لا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت و من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائم المسلمين.

٢٤ - عنه في رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا كاتب مملوكة و اشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه و قال شرط الله قبل شرطك.

٢٥ - عنه روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدى.

٢٦ - الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن طريف بن ناصح عن أبيان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الملوك و المملوكة هل يحججان إذا لم

يرثا قال لا.

٢٧ - عنه عن الحسن بن محمد بن سباعة، عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان على ماله لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة و ان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال: و كان يدفع ماله اليهم.

٢٨ - عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول كان على ماله إذا مات مولى له و ترك قرابة لم يأخذ من ميراته شيئاً و يقول: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِيَغْضِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الجheim عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أي شيء للموالى فقال ليس لهم في الميراث إلا ما قال الله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلَيَائِكُمْ مَعْرُوفًا».

٣٠ - عنه عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميتمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول و سأله رجل عن رجل مات و ترك ابنة أخت له و ترك موالى و له عندي ألف درهم و لم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثة درهماً فقال لي أبو عبد الله عليهما السلام حين قلت له علم بها أحد قلت لا قال فأعطها إيساها قطعة قطعة و لا يعلم أحد.

٣١ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أسلم عن يونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول مات مولى لابنة حمزة رضي الله

عنه و له ابنة فأعطي رسول الله عليه السلام ابنة حمزة النصف و لا بنته النصف.

٣٢ - عنه روى الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فدفع رسول الله عليه السلام ميراثه إلى بنت حمزة رضي الله عنه.

٣٣ - عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم و عمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات و له عندي مال و له ابنة و له موالي فقال لي اذهب فأعط البت النصف و أمسك عن الباقي.

فليا جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب النورة
قال فرجعت إليه فقلت إن أصحابنا قالوا أعطاك من جراب النورة قال
فقال ما أعطيتك من جراب النورة علم بهذا أحد قلت لا قال فاذهب
فأعط البت الباقي

٣٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل مات و ترك مالا كثيرا و ترك أما مملوكة و أختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت أرأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو أنها اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابنها لأنها اشتريا من مال الأبن.

٣٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالا و له أم مملوكة

قال تشتري أمه و تعتق ثم يدفع إليها بقية المال.

٣٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل ابن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت و له ابن مملوك قال يشتري و يعتق ثم يدفع إليه ما بقي.

٣٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات رجل و ترك أباه و هو مملوك وأمه و هي مملوكة والميت حر يشتري مما ترك أبوه أو قرابتة و ورثباقي من المال.

٣٨ - عنه عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمه و هي مملوكة أو أخاه أو أخته و ترك مالا و الميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابتة و ورث ما بقي من المال.

٣٩ - عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي ثابت و ابن عون عن السائي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالا و له أم مملوكة قال تشتري و تعتق و يدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عصبة فإن كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة.

٤٠ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمر عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك ابن له مملوكا و لم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشتري الابن و يعتق و يورث ما بقي من المال.

٤١ - عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر و المملوك.

- ٤٢ - عنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والملوک.
- ٤٣ - عنه عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الريبع عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له.
- ٤٤ - عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث قال إن كان قسم فلا حق له وإن كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته.
- ٤٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن حبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيلرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر.
- ٤٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها أن ميراثها له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك.
- ٤٧ - عنه أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى.
- ٤٨ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماد عن الحلباني وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يرث

و قد أدى بعض مكاتبه و له ابن من جاريته قال إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و المارية وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبه و ورث ما بقي.

٤٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبه و ترك مالا و ولدا قال إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده و ابنه رد في الرق.

و إن كان ولده قبل المكاتب أ أو إن كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه.



٥٠ - عنه عن الحسن بن محمد بن سعادة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبه ثم يموت و يترك ابنا له من جاريته قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكا و إن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حر و أدى إلى المولى بقية المكاتب و ورث ابنه ما بقي.

٥١ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبه و له ابن من جاريته و ترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبه و يعتق و يرث ما بقي.

٥٢ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده مماليك و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكتبة أبيهم و

اعتقوا إذا أدوا

- ٥٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشتري نفسه و خلف مالا قيمة مائة ألف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائم المسلمين.
- ٥٤ - عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوكة و اشترط عليه أن ميراثه له قال رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك.
- ٥٥ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكتبة بين شريكيين يعتق أحدهما نصيبيه كيف تصنع الخادم قال تخدم الباقى يوماً و تخدم نصيبيها يوماً قلت فإن ماتت و تركت مالاً قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق و بين الذي أمسك.
- ٥٦ - ابن شهر آشوب عن يحيى بن سعد عن عمر بن سعد الرقي قال قال الصادق عليه السلام عقبة بن عامر الجهي و ترك خيراً كثيراً من أموال و مواشي و عبيد و كان له عبدان يقال لأحدهما سالم و الآخر ميمون فورثه ابن عم له و أعتقوا العبدان و جاءت امرأة إلى علي عليه السلام فذكرت أنها امرأة عقبة و أنكرها بنو العم فشهد لها سالم و ميمون و عدلاً و ذكرت المرأة أنها حامل فقال عليه السلام يوقف نصيب المرأة فإن جاءت بولد فلا شيء لها و لا ولودها من الميراث لأنها إنما شهد لها على قولهما عبدان لها وإن لم تأت بولد فلها الربع لأنها قد شهد لها بالزوجية حران قد أعتقها من يستحق الميراث.

المنابع:

- (١) الكافي: ٧/١٤٧، الى ١٥٢ - ١٧٢،
- (٢) الفقيه: ٤/٣٣٩، الى ٣٤٢
- (٣) التهذيب: ٩/٢٨٢ - ٣٢٩، الى ٣٤٩، ٣٢٨
- (٤) مناقب ابن شهير آشوب: ١/٥٠٩.

قال المؤلف:

تم بحمد الله و توفيقه المجلد التاسع عشر من مسند الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام و يتلوه ان شاء الله المجلد العشرون اوّله:
باب ميراث المرتد

فهرست العناوين

الباب	العنوان	الصفحة
١٢- باب حد القاذف		١١٠
١٣- باب الرجل يقذف امرأته و ولده		٣٠
١٤- باب الأوقات التي يحد فيها		١
١٥- باب الحد في الشراب والملاهي		٤٢
١٦- باب الحد على من اقر		١٣
١٧- باب حد السارق		٦٦
١٨- باب الطرار و المحتلس		٦
١٩- باب الأجير و الضيف		٦
٢٠- باب حد النباش		١٠
٢١- باب ما لا يقطع فيه السارق		٩
٢٢- باب حد الصبيان		١٦
٢٣- باب حد الماليك و المكاتبين		٣٦
٢٤- باب حدود اهل الذمة		٤
٢٥- باب التعزير		١٦
٣.....		٣٧
٤.....		٤٠
٥.....		٥٥
٦.....		٦٠
٧.....		٦٢
٨.....		٦٤
٩.....		٦٨
١٠.....		٧٧
١١.....		٧٩

الباب	عدد الاحاديث	الصفحة
٢٦- باب حد المريض	٦	٨٣.....
٢٧- باب حد المحارب	٢٥	٨٦.....
٢٨- باب من وجبت عليه حدود	٤	٩٣.....
٢٩- باب العفو عن المحدود	٩	٩٤.....
٣٠- باب أنه لا شفاعة في المحدود	٣	٩٧.....
٣١- باب أن المد لا يورث.	٤	٩٨.....
٣٢- باب حد المرتد	٣٦	١٠٠.....
٣٣- باب حد القواد	٢	١٠٨.....
٣٤- باب الزنادقة و السحرة	١	١١٠.....
٣٥- باب النواادر	٤٣	١١١.....



كتاب الديات

الباب	عدد الاحاديث	الصفحة
١- باب من قتل مؤمنا	٤٨	١٢٢.....
٢- باب قتل العمد و ديته	٤٨	١٣٤.....
٣- باب قتل الخطأ	١٨	١٤٤.....
٤- باب الاجتماع على القتل	١٣	١٤٩.....
٥- باب الامر بالقتل	٢	١٥٣.....
٦- باب من يقتل عدة	٢	١٥٤.....
٧- باب من فر من القود	٣	١٥٥.....
٨- باب من امسك نفرا و قتلهم آخر	٤	١٥٧.....
٩- باب من لا دية له	٤٨	١٥٩.....

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
		١٠- باب القاتل يريد التوبة
١٧١.....١		١١- باب قتل اللص
١٧٢.....٣		١٢- باب القتل بين الارحام
١٧٤.....١٥		١٣- باب الجرح و القتل بين الرجال و النساء
١٧٦.....٣١		١٤- باب قتل العبيد و المكاتب
١٨٤.....٧٢		١٥- باب قتل الذمي
١٩٩.....٣٩		١٦- باب دية الاعضاء
٢٠٧.....٨٣		١٧- باب ناقص الخلقة
٢٢٥.....٢		١٨- باب القصاص
٢٢٦.....١٢		١٩- باب دية المجراحات
٢٢٩.....٣١		٢٠- باب دية الجنين و النطفة
٢٣٦.....٣٥		٢١- باب قطع رأس الميت و عظامه
٢٤٥.....١٢		٢٢- باب من يقع في البئر
٢٤٩.....٧		٢٣- باب احكام الدواب
٢٥١.....١٢		٢٤- باب المقتول لا يدرى قاتله
٢٥٤.....١٤		٢٥- باب اولياء الدم
٢٥٧.....٢٤		٢٦- باب القسامنة
٢٦٤.....٣٢		٢٧- باب العاقلة
٢٧٦.....٧		٢٨- باب دية البهائم
٢٧٨.....٢٥		٢٩- باب ضمان الظئر
٢٨٣.....١		٣٠- باب النوادر
٢٨٤.....١٩		

كتاب الوصايا

الصفحة	عدد الاحاديث	
٢٩٠	١٨	باب الوصية
٢٩٩	١٧	٣٢- باب الاشهاد على الوصية
٣٠٥	١٧	٣٣- باب الرجل يوصى على آخر
٣٠٩	١٢	٣٤- باب حق صاحب المال
٣١٢	١٨	٣٥- باب الوصية للوارث
٣١٥	١٨	٣٦- باب الرجوع عن الوصية
٣١٩	٣٥	٣٧- باب الوصية بالثلث
٣٢٧	٦	٣٨- باب انفاذ الوصية
٣٣٠	٤٩	٣٩- باب من اوصى بعتق او بحج
٣٤٣	٦	٤٠- باب العمل بالوصية
٣٤٦	٢٦	٤١- باب من اوصى و عليه دين
٣٥١	١	٤٢- باب من اعتق و عليه دين
٣٥٣	١٧	٤٣- باب وصية الغلام والجارية
٣٥٧	٢	٤٤- باب الوصية لامهات الاولاد
٣٥٨	٩٤	٤٥- باب الوقف والصدقة واهبة
٣٧٩	٢٢	٤٦- باب الوصية المبهمة
٣٨٥	٩	٤٧- باب الاقرار بالدين
٣٨٧	٧	٤٨- باب اقرار الورثة بالدين و العتق
٣٨٩	٦	٤٩- باب ما يلحق بالميراث
٣٩١	١	٥٠- باب من مات على غير وصية



الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٣٩٢..... ١٥		٥١- باب الرشد والبلوغ
٣٩٦..... ١٥		٥٢- باب صدقات رسول الله ﷺ و الائمة <small>عليهم السلام</small>
٤٠٠..... ٣٥		٥٣- باب التوادر

كتاب الارث

الصفحة	عدد الاحاديث	الباب
٤٠٨..... ١١		١- باب السهام
٤١١..... ٩		٢- باب ميراث الاقرب
٤١٣..... ١٧		٣- باب ميراث الاولاد
٤١٨..... ٣٠		٤- باب ميراث الابوين
٤٢٤..... ٢١		٥- باب ميراث الاخوة والاخوات
٤٣٠..... ٧٤		٦- باب ميراث الجد والمجددة
٤٤٤..... ٦		٧- باب ما يختص من الميراث
٤٤٦..... ٢٥		٨- باب ميراث ذوى الارحام
٤٥٢..... ٢٩		٩- باب ميراث الزوج والزوجة
٤٥٩..... ١١		١٠- باب ان النساء لا يرثن من العقار
٤٦٣..... ٣		١١- باب متاع البيت
٤٦٦..... ١٥		١٢- باب ميراث الغلام والجارية
٤٦٩..... ١٥		١٣- باب ميراث المطلقات في العدة
٤٧٣..... ١٦		١٤- باب ميراث الغرق والهدم
٤٧٨..... ١٢		١٥- باب ميراث القتلى
٤٨١..... ١٤		١٦- باب ميراث القاتل
٤٨٤..... ٣٤		١٧- باب ميراث اهل الملل
٤٩٠..... ٥٦		١٨- باب ميراث الملائكة والملائكة